



الكواشف الجلية

في الرد على شبهات الشعارية

تأليف

محمد بن سعيد الأندلسي





الكواشف الجلية

في الرد على شبهات الشعائرية

تأليف

محمد بن سعيد الأندلسي

الطبعة الأولى

شعبان ١٤٤٥ هـ

تمهيد

الحمد لله المحمود في السراء والضراء المُتفرد بالعِزِ والجبروتِ والكبرياء، الذي اصطفى لصحيح الإسلام في آخر الزمان صفوةَ بريَّته، وهداهم إلى الحق الذي تَنكَّب عنه سائر خليقته، وجعلهم قوامين بالقسط ذابّين على شريعته وسنته، نحمده حق الحمد وأوفاه، ونسأله التوفيق لما يحبه ويرضاه، ونرغب إليه المزيد من الفضل وأعلاه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل النبيين وخيرة الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد فهذا ردٌ مفصلٌ على الشبهات التي وصلتني من بعض السائلين الراغبين في كشف مسالك أهل الضلالة، والأخذ بأيدي أهل التجرُّد إلى الدراية والهداية، فاستعنت بالله على بيان موارد الاشتباه، وردها إلى المحكم الذي إليه الانتهاء، وأسأل الله أن يكشف بهذا الكتاب لمُريد الحق مواضع الزلل ومواطن الداء، ويعصمنا وإياهم من غلبة الأهواء ومشاحنة الآراء، ونعوذ بالله من نصرة الباطل والزيغ عن المحجة البيضاء، ولله دَرُّ ابن بطة ﵀ تعالى حين قال: "فَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ مَنْ كَرِهَ الصَّوَابَ مِنْ غَيْرِهِ وَنَصَرَ الْخَطَأَ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُبَهُ اللَّهُ مَا عَلَّمَهُ، وَيُنْسِيَهُ مَا ذَكَّرَهُ، بَلْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُبَهُ اللَّهُ إِيمَانَهُ، لِأَنَّ الْحَقَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ افْتَرَضَ عَلَيْكَ طَاعَتَهُ، فَمَنْ سَمِعَ الْحَقَّ فَأَنْكَرَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ لَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ نَصَرَ الْخَطَأَ فَهُوَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ قُلْتَ أَنْتَ الصَّوَابَ

وَأَنْكَرَهُ خَصْمُكَ وَرَدَّهُ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ لِأَنَفَتِكَ، وَأَشَدَّ لِغَيْظِكَ وَحَنْقِكَ وَتَشْنِيعِكَ وَإِذَاعَتِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْعِلْمِ، وَلَا مُوَافِقٌ لِلْحَقِّ" [١].

ولقد قسمت هذه الرسالة إلى أربعة فصول هي أصول الشبهات وما يُثار عند المخالفين في: التكفير بالعموم، وجهالة الحال، وحدُّ البراة من المشركين، ودلالة الشعائر التعبدية، وجعلت تحت كل فصل ما ذُكر لنا من الشبهات والرد عليها بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة إن وجد وما يُستأنس به من الأثر وفهم السلف الصالح، حتى تكون حجة للمسلمين وكشفاً جلياً لمن التبس عليه حال الشعوب المعاندين، وأسأل الله أن يجعل فيه الشفاء من شبهات أهل الأهواء ومناراً لأهل الغربة والبلاء وذُخراً لأهل الملة الحنيفية الغرَّاء.



[١] الإبانة الكبرى لابن بطة ٢/٥٤٥

الباب الأول

التكفير بالعُموم

الشبهة ١: الإطلاقات الواردة في القرآن في ذكر الأغلبية.

الشبهة ٢: الظاهر المعتبَر في ديار الكفر هو الشعائر التعبدية.

الشبهة ٣: التكفير بالعموم يلزم منه تكفير أنفسنا.

الشبهة ٤: الإمام أحمد لم يكفر عامة الناس في زمانه.

الشبهة ٥: هل يسوغ تكفير الأمّة كلها؟

الشبهة ٦: من لم نره متلبسًا بالكفر فلا سبيل إلى تكفيره.



الشبهة الأولى



قولهم: إنَّ الناس اليوم في كفر وضلالة والمقصود هو الأعم والكثرة الساحقة، والمستند هو الإطلاقات الواردة في القرآن في ذكر الأغلبية، وهذا يصرف التكفير بالعموم إلى الأغلبية... ومن هذا التقرير ينطلقون باستصحاب الحكم الظني في تكفير الأفراد ويعارضونه بدلالة الشعائر في هذه الديار.

أقول إنَّ الأكثر الأعم يُبنى عليه الحكم على العموم في الديار، قالَ قَتَادَةُ: "﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ﴾ **يَعْنِي: جَمَاعَتُهُمْ** ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ عَنِ الْحَق"[١]، فإذا بُني حكم شرعي على أمر غالب وشائع فإنه يبنى عاماً للجميع، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد أو في بعض الأوقات، فالأصل في اعتبار الغالب في الفقه الإسلامي هو كلي، ولا تُبنى الأحكام على الشيء النادر القليل بل تُبنى على الغالب الشائع الكثير، والقليل والنادر تبع للكثير الشائع، فالحكم يبنى على الغالب العام دون الشاذ النادر[٢]، وهي من القواعد الأصولية الكلية التي تستند إلى الدليل الشرعي حيث

---

[١] تفسير ابن أبي زمنين ٣/١٤٤

[٢] ومن الصيغ التي ذكرها الفقهاء لهذه القاعدة: للأكثر حكم الكل، النادر يلحق بالغالب، الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر. الأقل يتبع الأكثر، الحكم للأغلب. إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب، الأصل

لا يؤثر على كليتها استثناء بعض الفروع منها، قال الشاطبي: "لِأَنَّ الْأَمْرَ الْكُلِّيَّ إِذَا ثَبَتَ كُلِّيًّا، فَتَخَلُّفُ بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ عَنْ مُقْتَضَى الْكُلِّيِّ لَا يخرِجه عَن كَونه كليا، **وأيضًا، فَإِنَّ الْغَالِبَ الْأَكْثَرِيَّ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارَ الْعَامِّ الْقَطْعِيِّ**؛ لِأَنَّ الْمُتَخَلِّفَاتِ الْجُزْئِيَّةَ لَا يَنْتَظِمُ مِنْهَا كُلِّيٌّ يُعَارِضُ هَذَا الْكُلِّيَّ الثَّابِتَ، **هَذَا شَأْنُ الْكُلِّيَّاتِ الِاسْتِقْرَائِيَّةِ**" [١]، وقال ابن عبد الهادي: "**فصل في قواعد كلية يترتب عليها مسائل جزئية في جميع الفقه... قاعدة العبرة بالغالب والنادر لا حكم له**" [٢]، وقد ذكرنا في كتاب أحكام الديار الأدلة على هذه القاعدة وطرق الحكم بالعموم بما يغني عن إعادته هنا حيث أن هذا الكتاب للرد وذاك للتأصيل، **ويكون الجواب على هذه الشبهة في نقاط**:

أ) وجه دلالة النصوص الواردة في هلاك الأغلبية ونجاة الأقلية:

نقول إنَّ دلالة نصوص الأكثرية الواردة في كتاب الله على جهة الذم وكذلك القلة الواردة على جهة المدح، إنما هي باعتبار حقيقة الأمر وما سبق في علم الله من ضلال الأكثرين ونجاة الأقلين، وهذه الحقيقة التي يكون عليها الجزاء في الدار الآخرة بعد ظهور علم الله ﷻ في أهل الضلالة وأهل الهداية في الدنيا، **وليس هي باعتبار الظاهر**

اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، الحكم يبنى على الغالب العام دون الشاذ النادر، ما وقع نادرا ليس بأصل يبنى عليه في شيء، النادر ليس في معنى ما تعم به البلوى، النادر لا يفرد بحكم ويسحب عليه دليل الغالب، النادر إذا حكم بشيء فلا يلحق به غيره ويدل على شذوذه.

[١] الموافقات ٢/٨٤

[٢] مغني ذوي الأفهام ص٨١٩

الذي يتعلق به التكليف في الحكم على عموم الناس، وهذا سرد لهذه النصوص الواردة في الكثرة من فهم المتقدمين:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ أَكۡثَرُهُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٨]، قال الطبري: "وما كان أكثر هؤلاء المكذبين بالبعث الجاحدين نبوتك يا محمد بمصدقيك على ما تأتيهم به من عند الله من الذكر، يقول جلّ ثناؤه: **وقد سبق في علمي أنهم لا يؤمنون**، فلا يؤمن بك أكثرهم **للسابق من علمي فيهم**" [١]، وقال الواحدي: "﴿وَمَا كَانَ أَكۡثَرُهُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ لما سبق في علمي وقضائي" [٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، عنِ ابن عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ﴾ يَقُولُ: "خَلَقْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ" [٣]، وقال أبو جعفر: "وقال جل ثناؤه: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ﴾، **لنفاذ علمه فيهم بأنهم يصيرون إليها بكفرهم بربِّهم**" [٤].

[١] تفسير الطبري ٣٣٦/١٩
[٢] الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٧٨٧/١
[٣] رواه ابن أبي حاتم رقم ٩٣٠٩
[٤] تفسير الطبري ٢٧٦/١٣

وقال السمعاني: "أَي: خلقنَا لِجَهَنَّم كثيرا، وَهَذَا على وفْق قَول أهل السّنة، لما روت عَائِشَة رضي الله عنها قَالَت: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ" [١]،وَفِي رِوَايَة أُخْرَى: "إِن الله تَعَالَى خلق الْجنَّة وَخلق لَهَا أَهلا بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاء آبَائِهِم وَأَسْمَاء قبائلهم، وَخلق النَّار، وَخلق لَهَا أَهلا بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاء آبَائِهِم وَأَسْمَاء قبائلهم - وَهَذَا الحَدِيث لَيْسَ فِي الصَّحِيح - لَا يُزَاد فيهم وَلَا ينقص، وَقيل معنى قَوْله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ أَي: ذرأناهم وعاقبة أَمرهم إِلَى جَهَنَّم، وَاللَّام لَام الْعَاقِبَة" [٢].

وهذا الحديث فيه دلالة على أن هذه الكثرة الواردة في آية الأعراف إنما هي ما سبق في علم الله ﷻ، وأن الله خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم فأخبر الله بذلك في مواضع في كتابه.

وقوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾ لَقَدْ جِئْنَٰكُم بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧-٧٨]، جاءت في سياق الجزاء الأُخروي.

[١] رواه مسلم ٢٦٦٢

[٢] تفسير السمعاني ٢/٢٣٥

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، قال البغوي: "وَالْمَعْنَى: إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ أَيُّ النَّاسِ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ، ﴿وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْفَرِيقَيْنِ الضَّالِّينَ وَالْمُعْتَدِينَ **فَيُجَازِي كُلًّا بِمَا يَسْتَحِقُّه**" [١].

وقال الطبري: "واتبع يا محمد ما أمرتك به، وانته عما نهيتك عنه من طاعة من نهيتك عن طاعته، فإني أعلم بالهادي والمضلِّ من خلقي منك" [٢].

وقال ابن كثير: ﴿هُوَ أَعۡلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ فَيُيَسِّرُهُ لِذَلِكَ ﴿وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ فَيُيَسِّرُهُمْ لذلك، وكل ميسر لما خلق له" [٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ صَدَّقَ عَلَيۡهِمۡ إِبۡلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢٠ وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيۡهِم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يُؤۡمِنُ بِٱلۡأٓخِرَةِ مِمَّنۡ هُوَ مِنۡهَا فِي شَكّٖۗ وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَفِيظٞ﴾ [سبأ: ٢٠-٢١]، قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَقَدۡ صَدَّقَ عَلَيۡهِمۡ إِبۡلِيسُ﴾ قال: "أرأيت هؤلاء الذين كَرَّمتهم عليَّ وفضلتهم وشرفتهم لا تجد أكثرهم شاكرين، وكان ذلك ظنًّا منه بغير علم، فقال الله ﴿فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، وعن قتادة قوله: ﴿إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يُؤۡمِنُ بِٱلۡأٓخِرَةِ مِمَّنۡ هُوَ مِنۡهَا فِي شَكّٖۗ﴾ قال: "وإنما كان

[١] معالم التنزيل في تفسير القرآن ٢/١٥٣
[٢] تفسير الطبري ١٢/٦٦
[٣] تفسير بن كثير ٣/٣٢٢

بلاءً ليعلم الله المؤمن من الكافر؛ وقيل: عُني بقوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِٱلْآخِرَةِ﴾ **إلا لنعلم ذلك موجودًا ظاهرًا ليستحق به الثواب أو العقاب"**[١].

وقوله تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [هود: ٣٦] **لسابق علم الله فيهم** ثم قال تعالى في نفس السياق: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠].

وغير ذلك من الآيات البيِّنات في أنَّ مراد الله ﷻ بنصوص الكثرة والقلة باعتبار النجاة والهلاك هو ما سبق في علمه جل وعلا، وهو الذي يترتب عليه الثواب والعقاب بعد ظهور علم الله ﷻ فيهم، **وأما ما نحن بصدده فهو أمر آخر ويتعلق بحكم المكلف على الظاهر والأغلب في الديار فهذا باعتبار حكم المكلف وذاك باعتبار الحقيقة والثواب والعقاب، فمن خلط بينهما اختلطت عليهم المسائل والتبست عليهم الأمور.**

ب) بيان حال النادر أو القليل وحكمه في الكتاب والسنة:

والشبهة هنا هي: أن القلة المخالفة لدين العموم في الديار أحدثت ظنا في الحكم بالعموم عند المخالفين، وقرروا إثر ذلك: **أنَّ إلحاق هذا القليل بالكثرة هو خاضع لقاعدة فقهية مجردة عن الدليل وتورث الظن في الحكم على أفرادها.**

---

[١] تفسير الطبري ٢٠/٣٩٢

ونقرر هنا أن هذه القلة في دار الكفر على قسمين: (١) قلة مستعلنة بدينها (٢) وقلة مستخفية بدينها، ولكلٍ منهما أحكام وبينهما فروقٌ في الأسماء والأحكام:

فالقلة الظاهرة بدينها في ديار الكفر: هي طائفة مسلمة ظاهراً لا تجري عليها أحكام الكفار في الدنيا للتمييز بينها وبين المشركين وهي في الآخرة ناجية من العذاب السرمدي.

أما القلة المستخفية في ديار الكفر: هي طائفة تجري عليها أحكام الكفار وتلحق بالكثرة الكافرة في الأسماء والأحكام في الدنيا باعتبار الظاهر لعدم التمييز بينها وبين عموم المشركين وهي في الآخرة ناجية من العذاب السرمدي.

ويجتمعان في النجاة في الآخرة باعتبار حقيقة الأمر، ويفترقان في الدنيا في الأسماء والأحكام باعتبار الظاهر.

وإطلاق الكفر على عموم القرى والديار لا يتناول القلة المُستعلِنة بدينها المخالفة لما عليه القوم من كفر وشرك، لظهور أمرها كطائفة الرُسل وأتباعهم الذين فاصلوا أقوامهم في الدين، فالعموم إذا أطلق على كفر الديار فهو لا يتناول الطائفة المستعلنة لأنها مستثناة من العموم فهو عموم مخصوص بها، فمخصصات عموم الكفر من الديار هو ظهور الظاهر المعتبر من بعض الأفراد.

وإطلاق الكفر يشمل ظاهراً القلة المستخفية بدينها في دور الكفر، فهذه يتناولها الأحكام في الدنيا، ومنها العذاب الدنيوي الذي قد يجري على الكثرة الكافرة،

أي: تجري عليها أحكام الكثرة حُكماً ويحاسبون في الآخرة على نيَّاتهم، وقد بيَّنت السنة هذا غاية البيان ونصَّت على أن عموم العذاب لمن كفر وعصى ولمن سكت وأظهر الموافقة ولم يُظهر المخالفة، فهو شامل للبر والفاجر والكافر والمؤمن بلا استثناء. ومن ذلك حديث عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قالَ رسول الله ﷺ: "يغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ قَالَتْ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بأوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيّاتِهِم" [١]، وفي رواية مسلم "فقلنا: إن الطريق قد يجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل" وقوله: "ومن ليس منهم" أي في الكفر والقصد بتخريب الكعبة عطفٌ على أسواقهم، قال الطيبي: أي من لا يقصد تخريب الكعبة بل هم الضعفاء والأسارى، وقَوْله: "يبعثون على نياتهم"، يَعْنِي: من كَانَ مِنْهُم مُخْتَارًا تقع الْمُؤَاخَذَة عَلَيْهِ، وَمن كَانَ مكْرها ينجو. وفي رواية مسلم "يهلكون مهلكًا واحدًا ويصدرون مصادر شتى" [٢].

فيكون العذاب في الدنيا عاماً على ظاهرهم، ويكون الحساب في الآخرة على الباطن والنيات وحقيقة أمرهم.

[١] رواه الْبُخَارِيِّ برقم ٢١١٨ ورواه مسلم برقم ٢٨٨٤

[٢] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٨٥/٩

وعن ابْنَ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ"[١]، ومَنْ مِن صيغ العموم، فالمعنى أن العذاب يُصيب حتى الصالحين منهم، وعند الإسماعيلي من طريق أبي النعمان عن ابن المبارك: "أصاب به من بين أظهرهم" فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته.

فكان الغالب كفارا والحكم مضى على العموم أي الكل فالقاعدة صحيحة في باب الأحكام والكفر والعذاب.

جـ) حكم المستخفي بدينه في الديار:

والشبهة عند المخالفين **أنهم تعاطفوا مع هذا المستخفي** فتوقفوا من الحكم بالعموم وعطلوا أحكام الله حتى لا يجري الحكم على المستخفي بدينه في قومه، وهذا لا شك أنه مخالف للنصوص الواردة في حكم المستخفي وهو جهل فظيع في دين الله تعالى، والسؤال المتوجه لهم: هل المستخفي بدينه يُخصص العموم أو لا؟ ولا شك أن المستخفي بدينه هو مجهول والمجهول لا يخصص المعلوم باتفاق، بل يجري عليه حكم العموم، والعموم يخصص بالمخصص المبين وهو الطائفة المستعلنة بدينها أو بالظاهر المعتبر ممن أتى به… فظاهر العموم لا يخصصه إلا ظاهر معتبر كما قررنا في كتاب **الهداية**، وحكم المستخفي بإيمانه في دار الكفر له حكم قومه ظاهرا ويجري عليه

[١] رواه البخاري برقم ٧١٠٨ ومسلم برقم ٢٨٧٩

أحكام الكفار باعتبار الظاهر، وهذا بنص القرآن والسنة، ومن الآيات الواردة في بيان حكم المستخفي بإيمانه وأنه يجري عليه ظاهر القوم ما يلي:

قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَـٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]، والشاهد في الآية أنه تعالى قيّد الرجال والنساء بصفة الإيمان ليخرجوا من عموم قوله: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ ثم قال ﴿لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾، لاختلاطهم بالمشركين وهم يكتمون الإيمان فيجرى عليهم حكم الكفار من القتل ﴿أَن تَطَـُٔوهُمْ﴾ تبعاً لقومهم، وروى الطبري بسنده عن ابن إسحاق: "﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ﴾ فتخرجوا ديَّته، **فأما إثم فلم يحسبه عليهم**، والصواب أنها الكفَّارة واختاره الطبري فقال: وإنما المعنى: فتصيبكم من قبلهم معرّة تُعرّون بها، يلزمكم من أجلها كفَّارة قتل الخطأ"[١].

وقوله: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ﴾ ينفي علم المكلَّف بالإيمان الذي يدرأ القتل لظاهر الكفر، ومن رحمة الله بهؤلاء المؤمنين أن كفَّ الله عنهم القتال وقال: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ﴾ فكفَّ القتال لعدم التمييز بين الكفار والمسلمين ﴿لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ

[١] تفسير الطبري ٢٢/٢٣٩

﴿كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي لو تميَّزوا لسلطنَّاكم عليهم فقتلتموهم قتلا ذريعاً.

وفي هذه الآية أعظم دلالة على أن المؤمن الذي يكتم إيمانه بين القوم الكافرين يجري عليه حكم القوم في علم المكلَّف، لأنه لا يستطيع أن يميز بينه وبين قومه المشركين لكونه يستخفي بإيمانه، فهو تبعٌ لقومه في علم المكلَّف وهو الذي يتعلق به التكليف إذ لم يؤمر بالتنقيب عن البواطن.

وأصل الاشتباه عند الشعائرية هو الالتباس الواقع لهم بين الظاهر والباطن، قال ابن القيم: "وَعَلَى هَذَا فَالنَّاسُ إِمَّا مُؤْمِنٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِمَّا كَافِرٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا أَوْ مُؤْمِنٌ ظَاهِرًا كَافِرٌ بَاطِنًا، أَوْ كَافِرٌ ظَاهِرًا مُؤْمِنٌ بَاطِنًا، وَالْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْوُجُودُ، وَقَدْ بَيَّنَ الْقُرْآنُ أَحْكَامَهَا، فَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ ظَاهِرَةٌ، وَقَدِ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا أَوَّلُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. **الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ النَّاسِ** فِي الْهُدَى الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ إِيمَانَهُمْ وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ إِظْهَارِهِ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ﴾.. الْآيَةَ فَهَؤُلَاءِ كَانُوا يَكْتُمُونَ إِيمَانَهُمْ فِي قَوْمِهِمْ وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ إِظْهَارِهِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي كَانَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ..."[١]، وعلى هذه القسمة لا يوجد مجهول الحال لا في الشرع ولا في القسمة العقلية التي حوت أربعة أقسام ولا خامس لها، وهذه الطائفة المستخفية في الكثرة المشركة عمها الحكم يقيناً.

---

[١] اجتماع الجيوش الإسلامية ٢/٧٧

وأما الطائفة المستعلنة بدينها فهي طائفة ناجية مستثناة من العموم كما قال تعالى في مواضع:

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًاۚ قَالُواْ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَن فِيهَاۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَأَغۡرَقۡنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمًا عَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦٤].

وقوله تعالى: ﴿فَأَنجَيۡنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ بِرَحۡمَةٖ مِّنَّا وَقَطَعۡنَا دَابِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۖ وَمَا كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٧٢].

وقوله تعالى: ﴿فَأَنجَيۡنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِي ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ ١١٩ ثُمَّ أَغۡرَقۡنَا بَعۡدُ ٱلۡبَاقِينَ ١٢٠ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗۖ وَمَا كَانَ أَكۡثَرُهُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١١٩-١٢١].

وقوله تعالى: ﴿فَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَصۡحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ وَجَعَلۡنَٰهَآ ءَايَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٦٤ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤-١٦٥].

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ۝٨٢ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٢-٨٣].

وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيْكَۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١].

وهذه الآيات فيها دلالة على نجاة الطائفة المستعلنة بدينها التي أتت بالظاهر المعتبر في ديار الكفر خلافا للطائفة المستخفية بدينها كما سبق تقريره معنا.







الشبهة الثانية

قولهم: التكفير بالعموم يلزم منه تكفير أنفسنا لأننا نقيم في ديار الكفر؟

نقول إنَّ هذا اللازم انقدح في ذهنهم لعدم التفريق بين الظاهر والباطن، وهذا هو أصل الاشتباه عندهم، وسيأتي بيان أن الباطن لا تتعلق به الأسماء والأحكام في الدنيا إلا إذا ظهر واستُعلن به، والمسلم في ديار الكفر له صورتين:

١) **إما أن يكون المسلم من القلة الظاهرة بدينها**: قد أظهر إسلامه انتماءه، والحكم عليه هو بمقتضى هذا الظاهر فهو مسلم ظاهراً وباطناً، وهذا كما سبق معنا في القلة الظاهرة بدينها والتمثيل لها بالرسل ومن آمن معهم من اتباعهم.

٢) **وإما أن يكون المسلم مستخفٍ بإيمانه**: وهو مسلم في حقيقة الأمر أي باطناً، أما ظاهره فهو من ظاهر قومه لاستخفائه بدينه، ومن لا يعرف حقيقته حتماً سيُلحقه بقومه لأنه لا يستطيع أن يشق على قلوب الناس في ديار الكفر ليعرف الكافر من المسلم فهذا من التكليف بما لا يطاق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ﴾، لأنهم كانوا مستخفين بإيمانهم فلا يستطيع المسلمون التمييز بينهم وبين الكفار إذا دخلوا على مكة مقاتلين.

والأصل أنَّ المسلم الذي يعيش في ديار الكفر عاصٍ بمجاورة الكافرين، فإن لم يُظهر بينهم الإسلام ألحق بهم في ظاهر الحكم، وكذلك يلقى من يساكن أهل الحرب في ديارهم كما قال أبو بكر فيما رواه ابن كثير قال: "وَقَدْ قُتِلَ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ -المضيّح- رَجُلَانِ كَانَا قَدْ أَسْلَمَا وَمَعَهُمَا كِتَابٌ مِنَ الصِّدِّيقِ بِالْأَمَانِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَهُمَا عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ أَبِي رِهْمِ بْنِ قِرْوَاشٍ، قَتَلَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، وَالْآخَرُ لَبِيدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَتَلَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا بَلَغَ خَبَرُهُمَا الصِّدِّيقَ وَدَّاهُمَا، وَبَعَثَ بِالْوَصَاةِ بِأَوْلَادِهِمَا، وَتَكَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خَالِدٍ بِسَبَبِهِمَا، كَمَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ الصِّدِّيقُ: **كَذَلِكَ يَلْقَى مَنْ يساكن أَهْلَ الْحَرْبِ فِي دِيَارِهِمْ**، أَيِ الذَّنْبُ لَهُمَا فِي مُجَاوَرَتِهِمَا الْمُشْرِكِينَ، وَهَذَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مَنْ سَاكَنَ الْمُشْرِكَ فِي داره" وفي الحديث الآخر "لا ترى نَارُهُمَا" أَيْ لَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي مَحَلَّةٍ وَاحِدَةٍ" [١]، وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا" [٢].

ونقول إنَّه لا شك في صحة إطلاق العام المخصوص بلفظ العموم مع وجود المخصص له، لأن الكثير من عمومات القرآن والسنة مخصوصة والعمومات تُقرأ

[١] البداية والنهاية ٣٥١/٦

[٢] رواه أبي داود برقم ٢٦٤٥ والترمذي برقم ١٦٠٤

بألفاظها وقد دخلها التخصيص ولم يقل أحد أن الإطلاق غلط مع وجود المخصص!!... وفي بيان ذلك نقول أنَّ أكثر عمومات القرآن قد دخلها تخصيص وهي تُقرأ على عمومها فإطلاق العام مع وجود المخصص إطلاق صحيح... **لذلك الذين يقولون لنا إذا أطلقنا القول بكفر الشعوب بالعموم يلزم منه تكفير أنفسنا قد تكلموا بجهل شنيع**، وقد ورد هذا الإطلاق في سياق تكفير القرى والديار أي في الباب الذي نحن فيه مع وجود قلة مسلمة وطائفة مستخفية كما في قوله: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًاۚ قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَاۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣١-٣٢]، قال السمعاني: "ويدل عليه أن إبراهيم عليه السلام لما سمع من الملائكة قولهم: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِۖ﴾ **عقل منه العموم** ولذلك خاف الهلاك على لوط فقال: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًاۚ﴾ **ولم يسكن قلبه حتى أخرج الملائكة لوطا وأهله من المهلكين بضرب تخصيص واستثناء** فقالوا: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَاۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ﴾ [العنكبوت: ٣٢]"[١].

وقال أبو جعفر: "يقول تعالى ذكره: قال إبراهيم للرسل من الملائكة إذ قالوا له: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ﴾ **فلم يستثنوا منهم أحدا إذ وصفوهم بالظلم**: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًاۚ﴾، وليس من الظالمين، بل هو من رسل الله وأهل الإيمان به والطاعة له، فقالت الرسل له: ﴿قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَاۖ﴾ من الظالمين

[١] قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٥٧)

الكافرين بالله منك، وإن لوطا ليس منهم، بل هو كما قلت من أولياء الله"[١].

فإطلاق الكفر على عموم القرى الكافرة وإن كان فيها خصوص الموحدين من القلة المستعلنة بدينها هو إطلاق صحيح بنص القرآن فما بالك بالقلة المستخفية!!! كما في آية العنكبوت، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ ۚ أَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ۘ ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُوا۟ ظَـٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٨]، **وليس كلهم اتخذوا العجل** فقد قال تعالى ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَـٰرُونُ مِن قَبْلُ يَـٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَـٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ۝٩٠ قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَـٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩٠-٩١]، قال ابن عباس: "لما قال القوم ﴿قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَـٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ أقام هارون فيمن تبعه من المسلمين ممن لم يُفتتن، وأقام من يعبد العجل على عبادة العجل، وتخوّف هارون إن سار بمن معه من المسلمين أن يقول له موسى ﴿فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى﴾ [طه: ٩٤] وكان له هائبا مطيعا"[٢]، وقال تعالى في قوم قريش ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ ۚ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ٦٦].

وكذلك صح إطلاق الكفر على أهل مكة مع وجود مستخفين مستضعفين كما قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ

[١] تفسير الطبري ٣٢/٢٠

[٢] تفسير الطبري ٣٥٩/١٨

مَحِلَّهُۥۚ وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥] والشاهد في الآية أنه تعالى قيّد الرجال والنساء بصفة الإيمان ليخرجوا من عموم قوله ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ ثم قال: ﴿لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ﴾، لاختلاطهم بالمشركين وهم يكتمون الإيمان فيجرى عليهم حكم الكفار من القتل ﴿أَن تَطَـُٔوهُمۡ﴾ تبعا لقومهم، وروى الطبري بسنده عن ابن إسحاق: "﴿فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ﴾ فتخرجوا ديَّته، **فأما إثم فلم يحسبه عليهم**، والصواب أنها الكفَّارة واختاره الطبري فقال: وإنما المعنى: فتصيبكم من قبلهم معرّة تُعرّون بها، يلزمكم من أجلها كفَّارة قتل الخطأ" [١].

ومن أراد عصمة دمه وماله فعليه بالهجرة إلى دار الإسلام التي تُعصم فيها الدماء والأموال، إذ الناس في دار الإسلام يؤصل فيهم الإسلام ظاهرا، قال أبو القاسم اللالكائي: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَشٍ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَمَا أَدْرَكَا عَلَيْهِا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمُ:... وَالنَّاسُ مُؤْمِنُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ" [٢].

---

[١] تفسير الطبري ٢٢/٢٣٩

[٢] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة برقم ٢٨٥

واليوم لا يوجد دار إسلام ولا مأوى للمستضعفين، والمسلمون في شتات وضعف وتفرق لم يُسبقوا إليه والله المستعان، وهذا الواقع لا بد أن يسعى المسلمون حثيثا لتغييره بإقامة الجماعة المسلمة التي تكون ملاذا لهؤلاء الغرباء والمستضعفين والمستخفين.





الشبهة الثالثة



قالوا: الإمام أحمد ﷺ لم يكفر عامة الناس في زمانه مع أنهم صاروا إلى التجهم وقالوا بقول المأمون والمعتصم وابن أبي دؤاد في خلق القرآن؟

أقول إنَّ هذه الشبهة قد تعلَّق بها قبلهم المداخلة في تلمُّس المخارِج للطواغيت الحاكمين بشريعة النصارى، وزعموا أن الإمام أحمد لم يكفر المأمون والمعتصم!! وجعلوا ذلك ذريعة لأسلمة طواغيت هذا الزمان، ثم جاء من بعدهم قومٌ رموا أهل السنة من عامة الناس في زمن الإمام أحمد بالتجهم ونسبوا إلى الإمام أحمد أسلمتهم وعدم تكفيرهم!!، وذلك ليصحَّ لهم أسلمة هذه الشعوب المنسلخة من دين الله.

والإمام أحمد قد ثبت عنه أنه كفر المأمون لا كما يزعم المداخلة، فقد قال الخلال أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: "حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّهُمْ مَرُّوا بِطَرَسُوسَ بِقَبْرِ رَجُلٍ، فَقَالَ أَهْلُ طَرَسُوسَ: الْكَافِرُ، لاَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَعَمْ، فَلاَ رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا الَّذِي أَسَّسَ هَذَا، وَجَاءَ بِهَذَا"[١]، والخلال لم يسمه بل كنى عنه وذلك أن أبناءَه كانوا الخلفاء في زمانه، ومما يدل على أنَّ المقصود هو المأمون

[١] السنة للخلال برقم ١٧٠٨

أنه الخليفة وقبره معروف لهذا الاعتبار أما بقية رؤوس التجهم فلا يعرف الناس قبورهم ولا يميزونها، ومعروف أن المأمون دُفن بطرسوس كما ذكر ذلك الذهبي في السير[١]، وقول الإمام أحمد: "هَذَا الَّذِي أَسَّسَ هَذَا، وَجَاءَ بِهَذَا" يعني امتحان أعيان الناس بخلق القرآن، ولا يريد ابتداء القول بخلق القرآن فهذا أظهره الجعد وذبحه خالد القسري في أواخر دولة بني أمية قبل المأمون بزمن طويل، وكذلك كفَّر الإمام أحمد المعتصم بالله، فعَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: "الشَّافِعِيِّ: كَلَّمَكَ، يَعْنِي: بِحَضْرَةِ الْمُعْتَصِمِ؟ فَقَالَ: أَخْزَى اللَّهُ ذَاكَ، مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَذُكِرَ عِنْدَهُ بِأَقْبَحِ الذِّكْرِ، وَذَكَرَهُ هُوَ أَيْضًا بِنَحْوِ ذَلِكَ"[٢]، وقال في رواية الأثرم في امرأة لا ولي لها: السلطان، "**فقيل له: تقول: السلطان ونحن على ما ترى اليوم؟** وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة. فقال: أنا لم أقل: على ما نرى اليوم، إنما قلت: السلطان"[٣]، أي أن الذي يتسلط على المسلمين اليوم كافر، والكافر لا يكون ولياً للمسلمة، فأخبرهم أنه إنما قال: السلطان على سبيل الفتوى العامة، لا أنه يريد هؤلاء الذين يملكون اليوم، كيف وهو يكفرهم؟!، وقد قال بكفر قضاتهم ولا يرى الشهادة عندهم، قال عبد الله: سمعت أبي ﵀ يقول: "إذا كان القاضي جهميًّا فلا تشهد عنده"[٤].

[١] قال الذهبي في ترجمة المأمون: "تُوُفِّيَ: بِالبَذَنْدُوْنَ، فَنَقَلَهُ ابْنُه العَبَّاسُ، وَدَفَنَهُ بِطَرَسُوْسَ، فِي دَارِ خَاقَانَ خَادِمِ أَبِيْهِ سير أعلام النبلاء - ط الرسالة (١٠/ ٢٨٩)

[٢] السنة للخلال برقم ١٧٦٧

[٣] الأحكام السلطانية ص ٢٠

[٤] السنة لعبد الله ١/ ١٠٣

أما عامة الناس في زمن أحمد كانوا على الإسلام والسنة، والتجهم كان مُقتصرا على القضاة وزمرة المأمون وابنه المعتصم لعنهم الله، فالردة كانت ردة الخاصة ولم يتابعهم على مقالتهم العامة، بل كانوا على معتقد أهل الحديث، وذكر الإمام أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي: "قَالَ أَبُو عِمْرَانَ وَأَنَا حَاضِرٌ بِبَابِ الْخِلافَةِ إِذْ حَضَرَ أَحْمَدُ وَأَمَرَ الْجَلادِينَ فَعَلقُوهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَوَقَفَ لَهُ سِتِّينَ جَلادًا ثَلاثِينَ نَاحِيَةً وَثَلاثِينَ نَاحِيَةً فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُعْتَصِمُ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا أَحْمَدُ إِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لَا يَبْتَلِيَنِي بِكَ، مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَعْرِفُ الْكَلامَ إِنَّمَا طَلَبت أَمْرَ دِينِي وَصَلاتِي وَأَعْلم النَّاسِ فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ الْقُرْآنُ كَلامُ اللَّهِ وَكَلامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَأمرَ بِهِ فَضُرِبَ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعَادَ قَوْلَهُ الأَوَّلَ كَلام اللَّهِ فَأمرَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ الضَّرْبَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ فَنَاشَدَهُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ وَأمر بمسورتين فَوَضَعَتَا تَحْتَ رِجْلَيْهِ فَكَانَ مُعَلَّقًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ثُمَّ سَأَلَهُ الْمُعْتَصِمُ عَنِ الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ كَلامُ اللَّهِ وَكَلامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْجَلادِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَرَدْتَ ضَرَبْتُهُ سَوْطَيْنِ أَقْتُلُهُ فِيهِمَا فَضَرَبَهُ سَوْطَيْنِ شَقَّ مِنْهُمَا خصْرَيْهِ وَسَالَتْ أَمْعَاؤُهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ مِنَ الْحَدِيدِ وَشُدَّ بِثَوْبٍ تَامٍّ وَصَاحَ النَّاسُ وَالْعَامَّةُ وَخَرَجَ الْجَلادُونَ فَقَالُوا مَاتَ أَحْمَدُ وَذَكَرُوا لِلْعَامَّةِ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا مِنْ رِجْلَيْهِ الْحَدِيدَ وَهُوَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ خَرَجَ أَبُو إِسْحَاقَ عَدُوّ اللَّهِ مِنَ الْقصرِ وَابْن أَبِي دؤاد الزّنْدِيق فِي مَوْكِبٍ عَظِيمٍ فَحَالَتِ الْعَامَّةُ بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ وَبَيْنَ الْجِسْرِ حَتَّى خَافَ عَلَى نَفسه وأسمعوه مَا يكره وَقَالُوا لَهُ قَتَلْتُمْ أَحْمَدَ فَقَالَ لَهُمْ هَذَا أَحْمَدُ فِي الْحَيَاةِ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ فَأَتَتْ رُسُلُ أَهْلِ خُرَاسَانَ بِرِيشَةٍ سَوْدَاءَ وَرِيشَةٍ حَمْرَاءَ وَرِيشَةٍ بَيْضَاءَ وَكَتَبَ عَامِلُ خُرَاسَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الرِّيشَةُ الْحَمْرَاء دم والريشة الْبَيْضَاء يخرجوا عَلَيْكَ وَالرِّيشَةُ

السَّوْدَاءُ الطَّاعَةُ وَكَتَبَ عَامِلُ الْيَمَنِ اللَّهَ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَإِنَّ الْبِلَادَ قَدْ خَرَجَتْ عَنْ يَدَيْكَ فَخَلِّ عَنْهُ" [١].

والعامة في زمن أحمد كانت فطرهم سليمة ولم يُفسدها سلطان التجهّم، فهذا يزيد بن هارون شيخ الإمام أحمد تحجج باعتقاد العامة على سلامة الدين، فعن الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ "سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] عَلَى خِلَافِ مَا يَقِرُّ فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ فَهُوَ جَهْمِيٌّ" [٢]، فهذا يدل على تأصّل الإسلام والسُّنّة فيهم ولم تُمسخ فطرهم كما مُسخت فِطَر الجهمية والمُعطّلة، قال أبو نعيم "حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ الْعَلَاءِ، يَقُولُ: شَيْئَانِ لَوْ لَمْ يَكُونَا فِي الدُّنْيَا لَاحْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِمَا: مِحْنَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لَوْلَاهَا لَصَارَ النَّاسُ جَهْمِيَّةً، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ؛ فَإِنَّهُ فَتَحَ لِلنَّاسِ الْأَقْفَالَ" [٣].

ومما يدل كذلك على سلامة فطر العامة مما أحدثه الجهمية ما حكاه الإمام البخاري عن عقائد أهل الشام ومصر والجزيرة والبصرة والكوفة وبغداد وغيره، وعن أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُخَارِيَّ بِالشَّاشِ يَقُولُ: "سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَهْلِ

---

[١] المحن ١/٤٥١

[٢] الإبانة الكبرى لابن بطة، ٧/١٦٤

[٣] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١٨١)

الْحِجَازِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَوَاسِطَ وَبَغْدَادَ وَالشَّامِ وَمِصْرَ لَقِيتُهُمْ كَرَّاتٍ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ثُمَّ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، **أَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْجَزِيرَةِ مَرَّتَيْنِ وَالْبَصْرَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي سِنِينَ ذَوِي عَدَدٍ بِالْحِجَازِ سِتَّةَ أَعْوَامٍ، وَلَا أُحْصِي كَمْ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ وَبَغْدَادَ مَعَ مُحَدِّثِي أَهْلِ خُرَاسَانَ** ـــ ثم سمى جملة من المحدثين ـــ فَمَا رَأَيْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ: أَنَّ الدِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ... ثم ذكر معتقد أهل السنة والجماعة في أبواب المعتقد" [١].

والمَأْمُونُ لَمْ يُظْهِر هَذَا الكُفْرَ بداية خَوْفًا مِنْ العُلَمَاءِ وَمِنْهُم أَحْمَد بْن حَنْبَل ويزيد بن هارون وغيرهم، قال الخطيب: "أَخْبَرَنِي الْحَسَن بْن شاذان الواسطي -وكان محدثًا من أحفظ الناس- قَالَ: حدَّثَنِي ابن عرعرة قَالَ: حدَّثَنِي ابن أكثم قَالَ: **قَالَ لنا المأمون: لولا مكان يزيد بْن هارون لأظهرتُ القرآن مخلوق**. فقال بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ومن يزيد حتى يكون يُتَّقَى؟ قَالَ: فقال: ويحك، إني لا أتقيه لأن لَهُ سلطانًا أو سلطنة، ولكن أخافُ إن أظهرته فيردَّ علي، فيختلف الناس وتكون فتنة، وأنا أكرهُ الفتنة. قَالَ: فقال لَهُ الرجل فأنا أخبرُ لك ذَلِكَ منه. قَالَ: فقال لَهُ: نعم! قال: فخرج إلى واسط فجاء إلى يزيد فدخل عَلَيْهِ المسجد، وجلسَ إِلَيْهِ. فقال لَهُ: يا أَبَا خَالِدٍ إنّ أمير المؤمنين يُقرئك السلام ويقول لك: إني أريد أن أظهرَ القرآن مخلوق قَالَ: فقال: كذبت

[١] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٩٣

عَلَى أمير المؤمنين أمير المؤمنين لا يحمل الناس على مالا يعرفونه، فإن كنت صادقًا فاقعد إلى المجلس فإذا اجتمعَ الناس فقل. قَالَ: فلمّا أن كَانَ من الغد اجتمع الناس فقام فقال: يا أَبَا خَالِدٍ رضي الله عنك إن أمير المؤمنين يُقرئك السلام ويقول لك: إني أردت أن أظهر القرآن مخلوق فما عندك فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: كذبت عَلَى أمير المؤمنين، أمير المؤمنين **لا يحمل الناس على مالا يعرفونه وما لَم يَقل بِهِ أحد**. قَالَ فقدم. فقال: يا أمير المؤمنين كنت أنت أعلم قَالَ: كَانَ من القصة كيت وكيت، قال: فقال له: ويحك تلعّب بك" [١].

ومما يدل على أن فتْنَةُ القَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنَ كَانَتْ فِي خَاصَةِ القَوْمِ وَهُمْ المَأْمُونُ وَطَبَقَتُهُ مِنَ الأمَرَاءِ وَ عُلَمَاءِ الجَهْمِيَّةُ وَ لَمْ يُتَابِعْهُ فِيهَا العَامَة، ما رواه الخلال أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: "سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ، وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ يَقُولُ: **سُبْحَانَ اللَّهِ، الدِّمَاءَ، الدِّمَاءَ**، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ، الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ، قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ، **فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ**، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، الصَّبْرَ عَلَى هَذَا، وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ، وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَقَالَ: الدِّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ

---

[١] تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (١٤/ ٣٤٣)

بِهِ" [١]، وهذا أصح ما روي عن الإمام أحمد في النهي عن الخروج خشية الفتنة العامة وسفك الدماء وليس لعدم تكفيره للمعتصم كما يزعم المداخلة.

وفِي ذَلِكَ الزَمَان كَانَ العَوَامُ يَعْلَمُونَ مَسَائِلَ العَقِيدَةِ بِخِلافِ عُلَمَاءِ اليَوْمِ الذِينَ يَجْهَلُونَ أَصْلَ الأصُولِ، قال أَبو جَعْفَرٍ الأَنْبَارِيَّ: "لَمَّا حُمِلَ أَحْمَدُ إِلَى المَأْمُوْنِ، أُخبرتُ، فَعَبَرْتُ الفُرَاتَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الخَانِ، فَسَلَّمتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، تَعَنَّيْتَ. فَقُلْتُ: **يَا هَذَا، أَنْتَ اليَوْمَ رَأْسٌ، وَالنَّاسُ يَقتدُوْنَ بِكَ، فَوَ اللهِ لَئِنْ أَجبتَ إِلَى خَلقِ القُرْآنِ، لَيُجِيْبَنَّ خَلقٌ**، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تُجِبْ، لَيَمْتَنِعَنَّ خَلْقٌ مِنَ النَّاسِ كَثِيْرٌ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الرَّجُلَ إِنْ لَمْ يَقْتُلْكَ فَإِنَّك تَمُوتُ، لاَبُدَّ مِنَ المَوْتِ، فَاتَّقِ اللهَ وَلاَ تُجِبْ. فَجَعَلَ أَحْمَدُ يَبْكِي، وَيَقُوْلُ: مَا شَاءَ اللهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، أَعِدْ عَلَيَّ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُوْلُ: مَا شَاءَ اللهُ" [٢].

بلْ حَتَى الصِبْيَان كَانُوا يَعْلَمُونَ أنّ الجَهْمِيَةَ كُفَّارٌ فِي النَار إذَا مَاتُوا عَلَى ذَلِكَ، قال الخلال "أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَيْمُونِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمَّا أُخْرِجَتْ جِنَازَةُ ابْنِ طَرَّاحٍ، جَعَلُوا الصِّبْيَانَ يَصِيحُونَ: اكْتُبْ إِلَى مَالِكٍ: قَدْ جَاءَ حَطَبُ النَّارِ. قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُسَتِّرُ وَجَعَلَ يَقُولُ: يَصِيحُونَ، يَصِيحُونَ" [٣].

---

[١] السنة لأبي بكر بن الخلال (١/ ١٣٢)

[٢] سير أعلام النبلاء - ط الرسالة (١١/ ٢٣٩)

[٣] السنة لأبي بكر بن الخلال (٥/ ١٢٠)

وقال الآجري: "الاضْطِرَارُ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ إِمَامٍ لَهُ مَذْهَبٌ سُوءٌ، فَيَمْتَحِنُ النَّاسَ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى مَذْهَبِهِ، كَفِعْلِ مَنْ مَضَى فِي وَقْتِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ثَلاثَةُ خُلَفَاءَ امْتَحَنُوا النَّاسَ، وَدَعَوْهُمْ إِلَى مَذْهَبِهِمُ السُّوءِ، فَلَمْ يَجِدِ الْعُلَمَاءُ بُدًّا مِنَ الذَّبِّ عَنِ الدِّينِ، وَأَرَادُوا بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ الْعَامَّةِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، فَنَاظَرُوهُمْ ضَرُورَةً لا اخْتِيَارًا، فَأَثْبَتَ اللهُ تَعَالَى الْحَقَّ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقَتِهِ وَأَذَلَّ اللهُ تَعَالَى الْمُعْتَزِلَةَ وَفَضَحَهُمْ **وَعَرَفَتِ الْعَامَّةُ أَنَّ الْحَقَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَمَنْ تَابَعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**" [١].

فهذه عامة الناس في زمن ظهور الإسلام عندما دخل فيه ما ليس منه من بدعة خلق القرآن، فكانوا يردون ما لا يعرفونه من كتاب ربهم وسنة نبيهم، ويردون القول إلى أئمتهم ويخالفون سلطانهم فيما جاء به من الكفر بالله والبدعة، وأما العامة في زماننا فقد تابعوا طواغيتهم وانسلخوا من دينهم وكان علماؤهم شر من حمل العلم بل شر من وطئ الثرى على مر التاريخ، فشتان بين عامة الناس في زمن الإمام أحمد وعامة الناس في هذا الزمان.



[١] الشريعة للآجري (١/ ٤٥٥)



الشبهة الرابعة



قالوا: كيف كفَّرتم الأمة كلها؟ وهل يسوغ تكفير الأمة كلها حتى لا يبقى فيها مسلم؟

أقول إنَّ الحكم على العموم هو حكمٌ على الظاهر من المجموع، ، قالَ قَتَادَةُ: "﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ﴾ **يَعْنِي: جَمَاعَتُهُمْ** ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ عَنِ الْحَقِّ" [١]، وتكفير أو أسلمة العموم في الديار لا يشمل جميع الأعيان باطناً، كما قال النبي ﷺ: "**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**" [٢]، وهذا لا سبيل للوصول إليه في مثل هذه الديار إلا بالاستقراء التام وهو متعذر وليس هو محل التكليف، ونحن نقول إنَّ فيهم من لا يحكم عليه في الباطن من مستخفي ونحوه مع القطع بوجود قلة مُسلمة مستعلنة بدينها وقلة مستخفية بدينها بين هذه الأقوام في هذا الزمان، ولحديث ثوبان قال: "قال رسول الله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك" [٣]، وقال حمد بن عتيق: "**ومن له مشاركة فيما قرره المحققون**، قد اطلع على أن البلد، إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرمات، وعطلت فيها معالم الدين، أنها تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلها،

---

[١] تفسير ابن أبي زمنين ٣/١٤٤

[٢] صحيح مسلم (٢/ ٧٤٢)

[٣] رواه مسلم برقم ١٧٠

وتستباح دماؤهم، وقد زاد أهل هذه البلد، بإظهار المسبة لله ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج من أتى بها من الإسلام. هذا ونحن نقول: قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن، من مستضعف ونحوه؛ **وأما في الظاهر فالأمر - ولله الحمد - واضح،** ويكفيك ما فعله النبي ﷺ في أهل مكة، مع أن فيهم مستضعفين، وكذلك ما فعله أصحابه بكثير ممن ارتد عن الإسلام، من استباحة الدم والمال والعرض، وكل عاقل وعالم يعلم أن ما أتى به هؤلاء من الكفر والردة، أقبح وأفحش وأكثر مما فعله أولئك" [١].

وقد أرسل الله نبيه في جاهلية نكراء في عموم المشركين واستثنى بقايا من أهل الكتاب كما روي عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ وفيه: "وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، **إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**" [٢]، وكان النبي ﷺ ومن معه هي الأمة المسلمة في مكة وكانت طائفة مظهرة لدينها وفيهم من يستخفي بدينه من الصحابة للاستضعاف، وبعد وفاة النبي ﷺ ارتدت العرب وروي عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: "لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ، مَسْجِدَ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدَ الْبَحْرَيْنِ" [٣].

[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٢٦٤)
[٢] صحيح مسلم (٤/ ٢١٩٧)
[٣] جامع معمر بن راشد (١١/ ٥٢)

وقد أخبر النبي ﷺ بعودة الإسلام غريبا كما بدأ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ" [١]، فعودة الأمر كما بدأ أمر قطعي جاءت به النصوص المتوافرة مع بقاء الطائفة الناجية إلى قيام الساعة كما ورد في حديث ثوبان، واحتمال خلو الأرض من جماعة المسلمين وإمام وتمكين واردٌ وصحيح بنص السنة كما في حديث حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ وفيه: "قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا **قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا**، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ" [٢]، ومحل الشاهد قوله ﷺ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، وافتراض عدم وجود جماعة المسلمين ولا إمامهم صحيح لأن النبيّ ﷺ لم ينكره بل دل السائل على الواجب على المسلم حال خلو الأرض من جماعة للمسلمين ومن الإمام.

وقد وقع الكفر العام في الأمم السابقة كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكۡفُرُوٓاْ أَنتُمۡ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وورد عن إبراهيم لما قال:

---

[١] صحيح مسلم (١/ ١٣٠)

[٢] رواه البخاري برقم ٣٦٠٦ ومسلم برقم ١٨٤٧

"يَا سَارَةُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ" [١]، وكما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَالرَّجُلَيْنِ **وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ**" [٢]، وحديث: "وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، **فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ**، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ" [٣]، وغيرها من النصوص الواردة في عموم الكفر.

وكذلك في آخر هذه الأمة أخبر النبي ﷺ برجوع عموم الناس إلى الشرك والجاهلية ومن ذلك:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الناس دخلوا في دين الله أفواجًا، وسيخرجون منه أفواجًا" [٤]، ويشهد له ما رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "تلا رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾، فقال رسول الله ﷺ: ليخرجن منه أفواجًا كما دخلوا فيه أفواجًا" [٥].

ويدل على هذا الأصل حديث ثوبان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ" [٦]، وفي

---

[١] رواه البخاري برقم ٣٣٥٨

[٢] رواه مسلم برقم ٢٢٠

[٣] رواه مسلم برقم ٢٨٦٥

[٤] رواه الإمام أحمد قال الهيثمي رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَجَارُ جَابِرٍ لَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

[٥] رواه الحاكم في "مستدركه"، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

[٦] رواه أحمد وأبو داود واسناده على شرط مسلم ورواه الترمذي وصححه.

رواية أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَرْجِعَ نَاسٌ مِنَ أُمَّتِي إِلَى أَوْثَانٍ يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ" [١]، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ". وَذُو الْخَلَصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ" [٢]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ النِّسَاءِ حَوْلَ الْأَصْنَامِ" [٣]، وهذا الخبر مشهور عند السلف كما روى ابن أبي شيبة عَنْ مُحَمَّدٍ بن سيرين قَالَ: "**كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ تَكُونُ رِدَّةٌ شَدِيدَةٌ حَتَّى يَرْجِعَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ بِذِي الْخَلَصَةِ**" [٤]، وقد وقع مصداق هذه الآثار في زماننا هذا، فالنساء تُزاحم الرجال عند المشاهد والقبور والقباب والأوثان، وتضطرب ألياتهن عند طوافهن على تلك الأوثان، وما أكثرهنَّ في هذه الأزمان! كالبدوي بمصر، والجيلاني بالعراق، والست زينب بسوريا، والحسينيات، والقباب والقبور والمشاهد، ففي كل قرية قبر يُعبد ومشهد يزار كما قال تعالى عن الجاهلية الأولى ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩-٢٠].

وقد وقع ما أخبر به النبيُّ ﷺ في هذا الحديث قبل هذا الزمان فإن قبيلة دوسٍ وما حولها من العرب قد افتتنوا بذي الخَلَصة في زمان محمد بن عبد الوهاب، فعبدوها من دون الله، وعادت في هذا الزمان الحسينيات في جزيرة العرب وما فيها من الشرك

[١] مسند أبي داود الطيالسي (٤/ ٢٣٩)
[٢] صحيح البخاري - ط السلطانية (٩/ ٥٨)
[٣] مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٣)
[٤] مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣١)

الصراح والكفر البواح كما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُنْصَبَ الْأَوْثَانُ وَأَوَّلُ مَنْ يَنْصِبُهَا أَهْلُ حَضَرٍ مِنْ تِهَامَةَ"[١].

وعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَوِ اعْتَرَضَتْهُمْ فِي الْجُمُعَةِ نُبَيْلٌ مَا أَصَابَتْ إِلَّا كَافِرًا"[٢]، وقال حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: "كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا انْفَرَجْتُمْ عَنْ دِينِكُمُ انْفِرَاجَ الْمَرْأَةِ عَنْ قُبُلِهَا"[٣]، ورواه ابن أبي شيبة، ولفظه: "كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا انْفَرَجْتُمْ عَنْ دِينِكُمْ، كَمَا تَنْفَرِجُ الْمَرْأَةُ عَنْ قُبُلِهَا، لَا تَمْنَعُ مَنْ يَأْتِيهَا، قَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ: لَكِنِّي وَاللَّهِ أَدْرِي: أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ بَيْنَ عَاجِزٍ وَفَاجِرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قُبِّحَ الْعَاجِزُ عَنْ ذَاكَ، قَالَ: فَضَرَبَ ظَهْرَهُ حُذَيْفَةُ مِرَارًا ثُمَّ قَالَ: قُبِّحْتَ أَنْتَ، قُبِّحْتَ أَنْتَ"[٤]، وإنما قال حذيفة رضي الله عنه للرجل ما قال، لأن العجز هو المطلوب في ذلك الزمان، لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيَّرُ فِيهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلْيَخْتَرِ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ"[٥]، وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ "أَنَّهُ أَخَذَ حَصَاةً بَيْضَاءَ فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدِ اسْتَضَاءَ إِضَاءَةَ هَذِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَجَعَلَ يَذَرُّهُ عَلَى الْحَصَاةِ حَتَّى وَارَاهَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَجِيئَنَّ أَقْوَامٌ يَدْفِنُونَ

---

[١] البدع لابن وضاح (ص١٦٨)

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٥)

[٣] المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٥٠٥) ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

[٤] مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٠)

[٥] المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٤٨٤، رواه: الإمام أحمد، وأبو يعلى.

الدِّينَ كَمَا دُفِنَتْ هَذِهِ الْحَصَاةُ، وَلَيَسْلُكُنَّ طَرِيقَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ وَحَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ" [١].

وعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: "تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ تُعْرَفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ **زَمَانٌ يُنْكِرُ الْحَقَّ فِيهِ تِسْعَةُ أَعْشَارِهِمْ لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا كُلُّ نُوَمَةٍ،** أُولَئِكَ أَئِمَّةُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ الْعِلْمِ، لَيْسُوا بِالْعُجُلِ الْمَذَايِيعِ بُذْرًا" [٢]، وزاد ابن وضاح ونُعيم بن حماد: "قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: مَا النُّوَمَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَسْكُتُ فِي الْفِتْنَةِ فَلَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ" [٣].

وروي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَا فِيهِمْ مُؤْمِنٌ" [٤].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ وَيُصَلُّونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ" [٥]، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: "وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ" [٦]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيَأْتِي عَلَى النَّاس زَمانٌ يُصلِّي في الْمَسْجِدِ منْهُمْ

[١] البدع لابن وضاح (ص١١٥)
[٢] فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (١/ ٥٢٩)
[٣] الفتن لنعيم بن حماد (١/ ٢٥٩)
[٤] صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي (ص١٣٩)، رواه أبو شعيب الحراني في "فوائده"، وإسناده لا بأس به
[٥] الإيمان لابن أبي شيبة (ص٤٠)
[٦] شرح مشكل الآثار (٢/ ١٧٢)

أَلْفُ رجُلٍ وزِيادةٌ، لَا يكُونُ فيهمْ مُؤمِنٌ" [١]، وعن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ، ويُقِيمُ الصَّلَاةَ قَوْمٌ ومَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ" [٢]، وهذا الروايات لها حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، وإنما يقال عن توقيف.

وكذلك من الأصول الدالة على ذلك: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ" شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ" [٣]، **وقيل**: "**لأنهم يرتدون آخر الزمان، فيمنعون ما لديهم من الزكاة وغيرها**" [٤]، وقيل: "معناه أنهم يرجعون عن الطاعة، ولا يؤدون الخراج المضروب عليهم، لهذا قال: وعدتم من حيث بدأتم؛ أي رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل ذلك. ورجح هذا القول ابن كثير، ولم يحك الخطابي في معالم السنن سواه" [٥]، وفي قوله: "وعدتم من حيث بدأتم: إشارة إلى استحكام غربة الإسلام ورجوعه إلى مقره الأول؛ كما في الحديث الصحيح: إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ،

---

[١] أخرجه الديلمي (٣١٩/٢، رقم ٣٤٤٧)، وهذا الإسناد فيه راويان لم أقف على ترجمتهما وفيه علي بن أحمد بن صالح القزويني لم يذكر في ترجمته جرح ولا تعديل والله أعلم.

[٢] المعجم الكبير للطبراني جـ١٣، ١٤ (١٣/ ٥٢٩)، قال الهيثمى: وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

[٣] صحيح مسلم (٤/ ٢٢٢٠)

[٤] شرح النووي على مسلم: (٢٠/١٨)

[٥] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٩/ ٥٧)

وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها" [١]، وفي هذه الآثار دلالة على أن هذه الأمة يقع فيها كفر عام في آخر الزمان، ويعود الإسلام غريبا كما بدأ فلا نكارة في هذا لمن علم ما أخبر به النبي ﷺ ولا يكبُر عليه تكفير عموم الناس في هذه الديار.



[١] إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة (٢/ ٢٣٥)



الشبهة الخامسة



قالوا نحن لا نكفِّر إلا من رأيناه متلبسا بالكفر ووقع في ناقض من نواقض الإسلام، أما من لم نره متلبسا بالكفر فلا سبيل إلى تكفيره؟

أقول إنَّ هذا الطرح هو في الحكم على الأعيان وليس على الديار، وهؤلاء لا يفرقون بين الأحكام المتعلقة بالديار والأحكام المتعلقة بالأعيان، فيُحكِّمون الأحكام المتعلقة بالأعيان على الأحكام المتعلقة بالعموم والديار!!، وهذا الكلام: "نحن لا نكفر إلا من رأيناه متلبسا بكفر": يجري في الديار التي يُستصحب فيها الإسلام فلا نكفر فيها العين حتى تتلبس بمناط كفر ظاهر، فهم بهذا الرأي يُجرون حكم الإسلام على هذه الديار ولا يكفرون إلا من أظهر الناقض، أو يتوقفون في حكم الناس ولا يكفرون إلا من تلبس بالكفر وهذا أشنع من الأول لأنه لا أصل له، فالناس إما يُستصحب فيهم حكم الكفر أو الإسلام ولا ثالث لهما.

ولابد أن تعلم أن الله قد تعبدنا بالحكم في الدنيا بما ظهر لنا من القوم والدار والمجموع والعموم ابتداء ثم العين تبع القوم... ولا شك أن القضية تُبنى في النظر من الأعلى إلى الأسفل والنظر يُسلط ابتداء على القوم والدار... فالقوم إما أن يكونوا مسلمين والدار دار إسلام فالفرد بينهم تبع لهم في الإسلام، أو كافرين والدار دار كفر فالفرد كذلك بينهم تبع لهم في الكفر... ويستثنى من ذلك من أظهر المخالفة لقومه في

الدين فيخصص من عموم القوم... وهي طريقة القرآن في نسبة العين إلى القوم وبناء الأحكام على ذلك لأن النظر في الأفراد فردا فردا هذا من تكليف مالا يطاق... **ويكون النظر في الأفراد على جهة الاستقراء لبناء الحكم على العموم** قال الزركشي: "وَالنَّاقِصُ: إثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي كُلِّيٍّ لِثُبُوتِهِ فِي أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إلَى جَامِعٍ. وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِـ (الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ). ثم قال: وَلِهَذَا لَمَّا عَلِمْنَا اتِّصَافَ أَغْلَبِ مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ وَصْفَهُمْ بِالْكُفْرِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ جَمِيعَ مَنْ نُشَاهِدُهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ، حَتَّى جَازَ لَنَا اسْتِرْقَاقُ الْكُلِّ وَرَمْيُ السِّهَامِ إلَى جَمِيعِ مَنْ فِي صَفِّهِمْ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَصْلُ مَا ذَكَرْنَا لَمَا جَازَ ذَلِكَ. وَقَدْ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِالِاسْتِقْرَاءِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، كَعَادَةِ الْحَيْضِ بِتِسْعِ سِنِينَ، وَفِي أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ"[١].

ومما يدل أن العين تبع للقوم:

قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ﴾ [النمل: ٤٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ [النساء: ٩٢].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

[١] البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٧)

وعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ، قَالَ: "مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: **هُمْ مِنْهُمْ** [١].

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ **فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**" [٢].

وعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، **يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**، أَلا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ" [٣].

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قال: "نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ. فَقَالَ: هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ. فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، **وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ**، قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ. وَرُبَّمَا قَالَ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ" [٤]، ووجه الدلالة أن الحكم يشمل النساء والذراري ولم يكن لهم يد في إبرام هذه المعاهدة ولا في نقضها وإنما كانوا تبعا للسادة والقبيلة والدار، وهكذا الفرد يتبع القوم.

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: "كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ،

[١] رواه البخاري برقم ٣٠١٢ ورواه مسلم ١٧٤٥

[٢] رواه أبو داود ٢٧٨٧

[٣] مسند أحمد (٢/ ٢٨٥ ط الرسالة)

[٤] صحيح البخاري - ط السلطانية (٥/ ١١٢)

وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: إِعْظَامًا لِذَلِكَ **أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ**، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ" [١]، وفيه أن الفرد من القبائل الكافرة يعامل معاملة الكافرين ويؤخذ بجريرتهم وسكونه وبقاؤه في قومه يدل على أنه منهم فجرى عليه حكمهم لما وقع في الأسر.

وعن ابن عباس قال: "كان النبي ﷺ بالرَّوْحاء، فلقى ركْباً فسلم عليهم، **فقال**: **من القوم؟ قالوا**: **المسلمون**، قال: فمن أنتم، قال: رسول الله، ففزعت امرأة فأخذت بعَضُد صبيّ فأخرجته من مِحَفتَّها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حجٌّ؟ قال: نعم، ولكِ أَجْرٌ" [٢]، فلما انتسبوا للقوم المسلمين ألحقوا بهم.

وعن ابن مسعود مرفوعًا: "**من كثر سواد قوم فهو منهم** ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به" [٣].

[١] صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٢)

[٢] مسند أحمد (٢/ ٤٤٤ ت أحمد شاكر)

[٣] فتح الباري، ج١٣

وقال الأحنف بن قيس: "إنما كان السبي والغنيمة على الكفار الذين دارهم دار كفر **والكفر لهم جامع ولذراريهم**" [١].

فيُنسب من كان بين قوم كفار إلى قومه ظاهراً ولو كان مُستخفٍ بالإيمان إلا من أظهر المخالفة، وفي المقابل يُنسب من كان بين قوم مسلمين في دار اسلام إليهم ظاهراً ولو كان من المنافقين المستخفين بالكفر المظهرين للإيمان جُنَّةً إلا من أظهر مخالفة دين قومه، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: "ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنِ الإِسْلامِ غَيْرَ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ، **فَكَانَ مُقِيمًا بِالْيَمَامَةِ يَنْهَاهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مُسَيْلِمَةَ وَتَصْدِيقِهِ**" [٢].

وهذا الذي ذكره الفقهاء في كتبهم قال ابن قدامة: "**لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا**، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ" [٣]، وقال ابن قدامة: "فَأَمَّا دَارُ الْحَرْبِ، فَلَا نَحْكُمُ بِإِسْلَامِ وَلَدِ الْكَافِرَيْنِ فِيهَا بِمَوْتِهِمَا، وَلَا مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ **لِأَنَّ الدَّارَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا**، وَكَذَلِكَ لَمْ نَحْكُمْ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا" [٤].

والجواب على هذه الشبهة بعد إيراد التأصيل: أن الشرع قد جاء بتكفير من لم يفعل كفراً قط كأطفال المشركين وكفرهم بالتبعية إلى الأبوين، كما ورد عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جثَّامَةَ ﵁، قَالَ: "مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ

[١] تاريخ دمشق ٣١٩/٢٤
[٢] الاستيعاب في معرفة الاصحاب ٢١٦/١
[٣] المغني ٤٠٠/٢
[٤] المغني ١٩/٩

مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ"[١]، وقال الأحنف بن قيس: "إنما كان السبي والغنيمة على الكفار الذين دارهم دار كفر **والكفر لهم جامع ولذراريهم**"[٢].

والحكم على الذرية ظاهراً في الدنيا مما وقع عليه الإجماع بين الصحابة في سبي ذرية المرتدين وإلحاقهم بآبائهم مع أنهم لم يتلبسوا بكفر، **وحكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام** في سياق استدلاله أن العمل ركن في الإيمان فقال: "وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، **وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَاغْتِنَامِ الْمَالِ**، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا"[٣]، ذكَرَ المروزِيُّ وغيرُهُ: "أنَّ أهل العِلم بأجمعِهِم قدِ اتَّفقُوا على أنَّ حُكمَ الأطفالِ في الدُّنيا، حُكمُ آبائِهِم"[٤]، وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن حكم الطفل حكم أبويه إن كانا مسلمين، فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين فحكمه حكم الشرك، يرثهم ويرثونه، ويحكم في ديته إن قتل حكم دية أبويه"[٥]، وقال ابن بطة: "لَكِنِ الْمُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ وَعَلَى إِجْمَاعِهِمْ مُصِيبُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ

---

[١] رواه البخاري برقم ٣٠١٢
[٢] تاريخ دمشق ٣١٩/٢٤
[٣] الايمان ١٧/١
[٤] التمهيد - ابن عبد البر - ت بشار (١١/ ٣٩٤)
[٥] الإجماع لابن المنذرت فؤاد ط المسلم (ص٧٤)

وَوَرِثَ هُوَ أَبَوَيْهِ، وَوَلِيَا غُسْلَهُ وَدَفْنَهُ، وَأَنَّ أَطْفَالَهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ وَعَلَى أَدْيَانِهِمْ" [١]، وقال ابن تيمية: "وَالصَّبِيُّ الْمَوْلُودُ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْكُفْرِ فِي الدُّنْيَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ" [٢]، وقال ابن القيم: "ولا نِزاع بين المسلمين أنَّ أولاد الكفار الأحياء مع آبائهم... ولا نعرف قطُّ أنَّ رسول الله ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ولا مَن بعدهم مِن الأئمة حكموا بإسلام أولاد الكفار بموت آبائهم" [٣].

ويفسره ما ورد عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: "ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ فَقَالَتْ: **إِنْ كَانَ عَلْقَمَةُ كَفَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَكْفُرْ أَنَا وَلَا وَلَدِي**، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِهِمْ، يَعْنِي بِأَهْلِ الرِّدَّةِ" [٤]، **فأبي بكر أجرى الكفر على نساء مانعي الزكاة وأولادهم مع أنهم ليسوا ممن منع الزكاة، لأنهم ليسوا من أهل الزكاة غالباً، ولا أهل الامتناع والقتال فتأمل.**

قال إسحاق: "فلو ترك النبيّ ﷺ الناس ولم يبين لهم حكم الأطفال لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين، لأنهم لا يدرون ما جُبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم، فبيَّن النبي ﷺ حكم الطفل في الدنيا بأن **أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ** يقول: أنتم لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الأولى، ولكن حكم الطفل

[١] الإبانة الكبرى لابن بطة (٤/ ٧٣)

[٢] منهاج السنة النبوية (٨/ ٢٨٥)

[٣] أحكام أهل الذمة - ط عطاءات العلم (٢/ ٦١)

[٤] مصنف بن أبي شيبة برقم ٣٢٧٣٢

في الدنيا حكم أبويه، فاعرفوا ذلك بالأبوين، فمن كان صغيرًا بين أبوين كافرين ألحق بحكمهما، ومن كان صغيرًا بين أبوين مسلمين ألحق بحكمهما، وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه فعلم ذلك إلى اللَّه، وبعلم ذلك فُضِّل الخضر على موسى، إذْ أطلعه اللَّه عليه في ذلك الغلام وخصه بذلك العلم. قال: ولقد سئل ابن عباس عن ولدان المسلمين والمشركين فقال: حسبك ما اختصم فيه موسى والخضر، واحتج إسحاق أيضًا بحديث عائشة ــــ حين مات صبي من الأنصار بين أبوين مسلمين ــــ فقالت عائشة: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة فردَّ عليها النبي ﷺ فقال: مَهْ يَا عَائِشَةُ! وما يُدرِيكِ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا [١]، قال إسحاق: هذا الأصل الذي يعتمد عليه أهل العلم" [٢].

ونؤكد أنَّ حكم الأطفال هو في الدنيا باعتبار الظاهر، أما في الآخرة فهي من المسائل المشكلة جداً، والتي نهى السلف عن الخوض فيها نهياً شديدا، ومن محاسن الاتباع الوقوف فيما وقف فيه السلف والامساك عما نهوْا عن الخوض فيه: كالقدر وأطفال المشركين وما شجر بين أصحاب النبي ﷺ كما جاءت به الآثار ومنها:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: "سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" [٣].

[١] رواه مسلم برقم (٢٦٦٢)
[٢] التمهيد ١٨/ ٨٤ - ٨٨
[٣] رواه البخاري برقم ١٣٨٤ ومسلم برقم ٢٦٥٩

وعن أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، يَقُولُ: "سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُؤَامِرًا -أَوْ قَالَ مُقَارِبًا- مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ"[١]
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْوِلْدَانُ أَرَادَ بِهِ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ" [٢].

وقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: "قَدْ ذَكَرْتُهُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ فَقَالَ أَفَيَسْكُتُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْجَهْلِ قُلْتُ فَتَأْمُرُ بِالْكَلَامِ فَسَكَتَ" [٣].

وَذَكَرَ الْمَرْوَزِيُّ "قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَاذَا كَانَ بَيْنَ قَتَادَةَ وَبَيْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: أو تكلم رَبِيعَةُ الرَّأْيِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِذَا اللَّهُ انْتَهَى عِنْدَ شَيْءٍ فَانْتَهُوا وَقِفُوا عِنْدَهُ قَالَ فَكَأَنَّمَا كَانَتْ نَارًا فَأُطْفِئَتْ"[٤].

[١] رواه الحاكم في المستدرك برقم ٩٣ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ قال الذهبي على شرطهما ولا علة له.
[٢] صحيح ابن حبان ١١٩/١٥
[٣] التمهيد ١٣١/١٨
[٤] التمهيد ١٣٢/١٨

ومن الاعتراضات: في كتابات بعض الإسلاميين من يصف مجتمعاتنا أنها جاهلية ومع ذلك يقول على الأفراد في الجاهلية أنهم مسلمون؟

نقول إنَّ الجاهلية والإسلام نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، قال حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: "**جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ**"[١]، فالمجتمع إما أن يكون مسلما فتجري عليه أحكام المسلمين على العموم والأعيان، وإما أن يكون جاهليا فتجري عليه أحكام الجاهلية على العموم والأعيان، ، قال الإمام مالك ﷺ: "**كانت مكة دار كفر لأن أحكام الجاهلية ظاهرة يومئذ**"[٢]، ولقد جاء اسم الجاهلية في القرآن في أربعة مواضع تُحَدِدُ المعالم الكبرى لكل جاهلية في كل زمان ومكان، وجاء في السنة في مواضع كثيرة وفروع عديدة لا تخرج على الأصول الأربع الواردة في القرآن وهي: (١) جاهلية العبادة والشعائر (٢) وجاهلية الحاكمية والشرائع (٣) وجاهلية الولاء والبراء (٤) وجاهلية القيم والأخلاق، ولما تقوم في المجتمع هذه الأوضاع الجاهلية يرتفع الإسلام ولا يُستصحب حكمه في الأعيان، وتكون الدار هي دار كفر وشرك وأهلها مشركون جاهليون، ولا يُتصور شرعا اجتماع الجاهلية في الدار مع الإسلام في عموم الأعيان، كما لا يجتمع الشرك والتوحيد أو الكفر مع الإيمان.

وأما من جمع بين الجاهلية والإسلام في المجتمع الواحد فهو كمن جمع بين التوحيد والشرك في العين الواحدة، وهؤلاء كبر عليهم تكفير هذه المجتمعات فسموها جاهلية

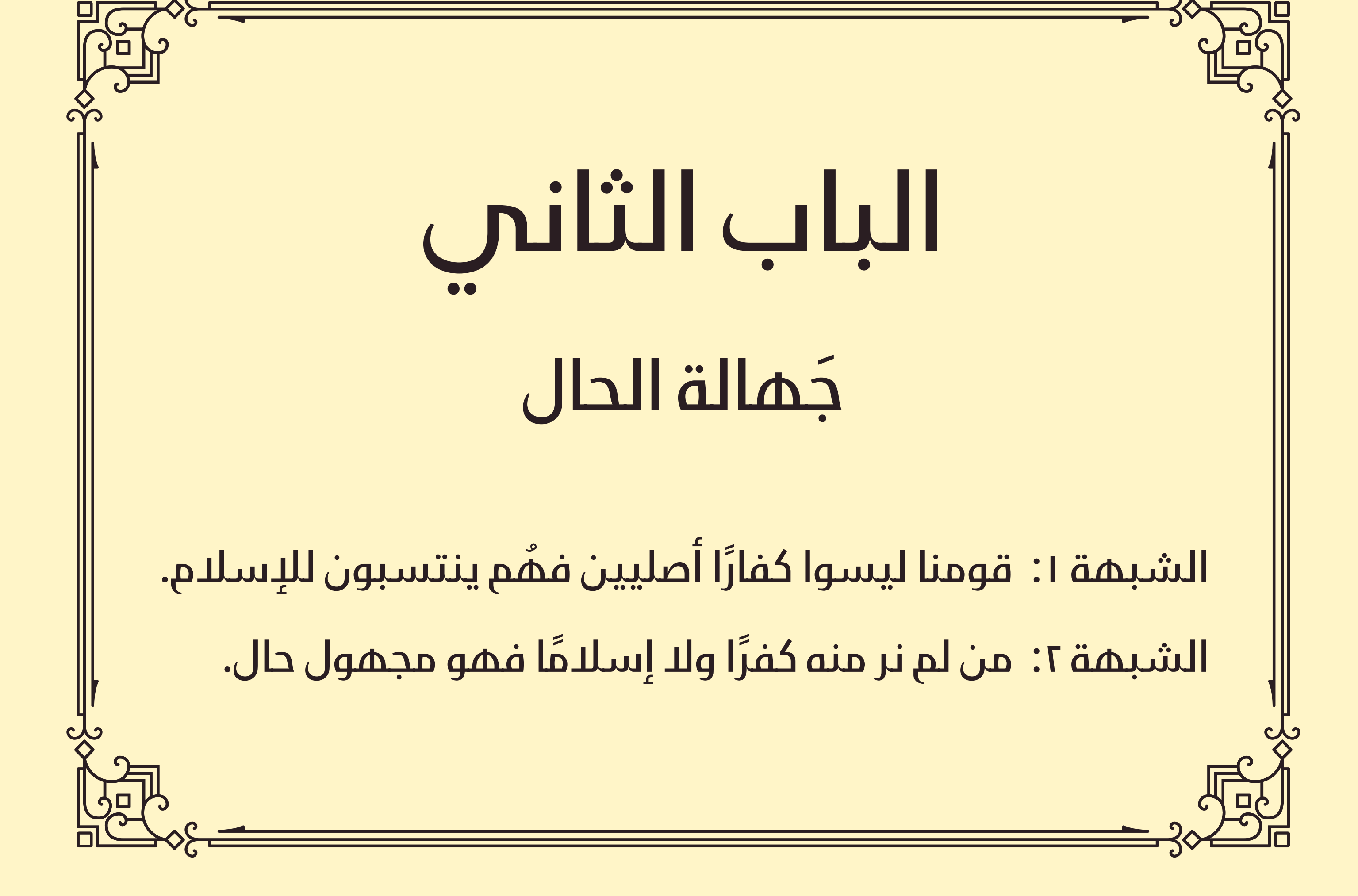
---

[١] رواه معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي في الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) برقم ٢٠٧١١

[٢] المدونة الكبرى ٣/٢٣

وأسقطوا عنها الأحكام المترتبة عليها فهي جاهلية مفرغة من حقائقها وحالهم كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].





الباب الثاني

جَهالة الحال

الشبهة ١: قومنا ليسوا كفارًا أصليين فهُم ينتسبون للإسلام.

الشبهة ٢: من لم نر منه كفرًا ولا إسلامًا فهو مجهول حال.



المطلب الأول



تكفير الأقوام بين الظن واليقين

قبل الشروع في الرد على أبرز الشبهات في هذا البحث، نُقرر هنا أن من المسائل المهمة التي بنى عليها الظنية هذا البحث العقدي هي مسألة أصولية: دلالة العام على أفراده بعد التخصيص هل هي ظنية أو قطعية، حيث أن الواقفة يبنون عليه التكفير الظني ومجهول الحال، وفي تحرير محل النزاع نقول أنَّ الأصوليين اتفقوا أن العام يدل بشموله واستغراقه على جميع الأفراد التي دل عليها لفظ العموم، وكذلك الحكم الثابت للعام ثابت لكل فرد من أفراده لا يخرج منه فرد إلا بمخصص مبين قطعي، ثم اختلفوا في العام إذا خصص بقطعي هل دلالته على أفراده بعد التخصيص قطعية أو ظنية؟... طبعا دلالة العام المحفوظ هي قطعية عندهم لأنه لا يجري عليه التخصيص ولا يحتمله، ومحل النزاع هو في العام المخصوص، وهي المسألة التي يذكرها أهل الأصول هي دلالة العام على أفراده هل هي دلالة ظنية أو قطعية؟

وسنبين هنا أن هذا البحث الأصولي الكلامي لا علاقة له بالظن واليقين في أفراد العموم الذي يدندن حوله الواقفة في التكفير، فبحث الظن والقطع هنا هو غير بحث الحجية والعمل والاعتقاد، والظن عند الأصوليين ليس هو الشك الذي يدندن حوله الواقفة بل الظن عندهم هو الظن الغالب الذي يُنزَّل على مرتبة القطع لورود احتمال

التخصيص، والظن الغالب هو حجة في المسائل العقدية والعملية عند أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة.

طبعا اختلف الأصوليون في دلالة العام على أفراده بعد التخصيص وقول جمهور المتكلمين أن دلالة العام على أفراده ظنية، وذهب الأحناف وهو قولٌ للشافعي ومالك أن دلالة العام على أفراده هي دلالة قطعية، قال الزركشي: "وَأَطْلَقَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ النَّقْلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، بِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى أَفْرَادِهِ قَطْعِيَّةٌ، **وَكَذَا نَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمَنْخُولِ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا**" [١].

ولمَّا يتعسر عليك فهم محل الخلاف والنزاع عند الأصوليين عليك بالنظر في ثمرة الخلاف بينهم، وحينئذ ستعرف محل النزاع... قال الزركشي: "وَيُبْنَى عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلُ مِنْهَا: وُجُوبُ اعْتِقَادِ عُمُومِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ الْمُخَصِّصِ. وَمِنْهَا: تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ الظَّنِّيَّيْنِ ابْتِدَاءً، وَالْعَامِّ بِالْخَاصِّ وَأَنَّ الْخَاصَّ لَا يَصِيرُ مَنْسُوخًا بِالْعَامِّ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. تنْبِيهٌ: قَوْلُهُمْ الْعَامُّ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ، وَالْخَاصُّ مَقْطُوعُ الدَّلَالَةِ، لَا يُرِيدُونَ بِهِ أَنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ فِيهِ قَطْعِيَّةٌ، **بَلْ إنَّ الْعَامَّ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ، وَالْخَاصَّ لَا يَحْتَمِلُهُ**" [٢].

[١] البحر المحيط ٣٦/٤

[٢] نفس المرجع

فثمرة الخلاف في هذا البحث عند أهل الأصول هو في جواز إخراج بعض أفراد العام بالتخصيص، فلو كانت دلالة العام قطعية لم يصح ذلك عند الجمهور وكان ذلك نسخا وليس تخصيصاً لأن القطعي ينسخ القطعي ولا يخصصه عندهم... وإن كان احتمال التخصيص لا ينافي القطعية على أفراد العام باعتبار أن ما لم يرد تخصيصه يدخل قطعا في حكم العام، قال أبو الحسين البصري: "وَلَو كَانَ الْعُمُوم مَقْطُوعًا أَنه لَا يجوز تَخْصِيصه لم يَخُصُّهُ بِخَبَر الْوَاحِد وَكَانَ الْعلم لَا يرْتَفع بِالظَّنِّ "[١]... أي: لو كان العام قطعياً ـــ وهو العلم عندهم ـــ لا يرفعه الظن مثل خبر الأحاد أو القياس، فقال الجمهور: لو أن عمومات القرآن مقطوع بها في كل مما يتناوله لوجب حينما يُروي خبر واحد في معارضته أن يقطع في كذب راويه، ولمَّا لم يقطع بكذبه دل على أن تناول العموم لما يتناوله غير مقطوع به فهو ظني.

ثم نقول أن القول بالظنية لا يعارض مسألة إجراء العام على ظاهره ووجوب العمل به في موارده فهذا متقرر عندهم، ولقد استمسك الصحابة بعمومات القرآن واحتجوا بها كما استمسكت فاطمة بعموم قوله ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، ولكن أبا بكر رضي الله عنه خصص عموم الآية بقول النبي ﷺ: "لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ"[٢]، وكذلك تمسك علي بعموم ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وخفي عنه قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ

[١] المعتمد ٢/١٥٦

[٢] رواه البخاري برقم ٣٧١٢

﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]، كما ثبت لابن مسعود ، وغير ذلك من الوقائع الدالة على أنَّ الصحابة كانوا يعملون بعمومات القرآن حتى يرد المخصص، فاحتمال التخصيص وإمكانه عقلاً لا يؤثر في القطعية ووجوب العمل بالنص ولا يقدح فيها عندهم، وكلهم اتفقوا على عدم جواز تخصيص العام دون دليل وأن الفرد الذي لم يخصص وإن كان يحتمل التخصيص دخوله في العام قطعي لا يجوز الشك فيه **وإنما الظنية ذُكرت باعتبار ورود الاحتمال في التخصيص وجواز تخصيص عموم القرآن بأحاديث الآحاد**، ولو جاز تخصيصُ بعضِ مسمَّيات العام من غير قرينة لارتفع الأمانُ عن اللغة ونصوص الشرع، لأن غالبَ خطابات الشرع عامة، فلو جوَّزْنا إرادة البعض من غيرِ قرينة لَمَا صح منَّا فهمُ الأحكام بصيغة العموم... وإرادةَ البعض من العموم بقرينة لا ينفي القطعَ فيه، وإنما تدل القرينةُ على إخراج ذلك البعضِ من الحُكم العام.

وإذا تنزلنا وقلنا أنَّ دلالة العام على أفراده ظنية، فهل تفيد التوقف في أفراده أو الشك في حكمهم؟ أقصد الأفراد الذين لم يرد فيهم التخصيص؟ لم يقل أحد من العلماء بذلك بل الأصوليين لما اختلفوا في دلالة العام على أفراده، كانت ثمرة الخلاف عندهم في ماهية الدليل الذي يخصص العام؟ وهل خبر الأحاد والقياس الصحيح يخصص العام؟ وهل هناك تعارض بين الخاص والعام أو لا؟... فقال جمهورهم أنَّ العام ظني ليخصصه الدليل الظني، لأن الظني لا يخصص القطعي بل ينسخه، فهذه هي المسائل التي تفرعت على هذا الخلاف **وليس ما يذكره الواقفة في أن العام الذي دخله التخصيص يوجب الشك فيما بقي من أفراده فهذا لم يقل به أحد منهم**، بل قالوا العام يجوز تخصيصه بما

هو ظني كالقياس وخبر الأحاد لأن العام ظني والظني يخصص الظني ولا يخصص القطعي فدلنا على أن العام ظني... وإلا عندهم كيف يجوز رفع الثابت قطعا ــ العلم ــ بما هو مظنون؟ هذا لا يجري على أصولهم في باب القطعي والظني، وإلا لصار تعارض بين احتمال التخصيص والقطعية.

وخلاف الأصوليين في هذا البحث مبني على مسألة منافاة الاحتمال للقطع فمتى ما قلنا أنَّ ورود الاحتمال ينافي القطع فإن دلالة العام على أفراده ظنية لورود احتمال التخصيص، وإذا ما قيل أنَّ الاحتمال لا ينافي القطع فإن دلالة العام على أفراده قطعية، وعلى كلٍ فلا ثمرة لهذا الخلاف قبل وجود المخصص فعلى الرأي بقطعية العام لا يكلف الفقيه أو القاضي بالبحث عن مخصص قبل العمل بالنص العام بخلاف من قال بظنية دلالته فهم يرون عدم جواز العمل بالعام قبل البحث والتفتيش عن مخصص إذا لم يوجد فيعمل به.

والقاصمة لظهور الظنية والواقفة هي أنَّ أحاديث الآحاد من السنة هي من الظني عند جمهور الأصوليين والمتكلمين... وجملة واسعة من العقائد وأصول الديانات ثبتت بأدلة ظنية، فهل يقال فيها أن من رد تلك العقائد بدعوى الظنية وعدم القطعية لا يكفر؟ ومن قال أنَّ أحاديث الغيبيات وردت من طريق ظني ــ حديث آحاد ــ والعقائد لا تقبل إلا من الطريق القطعي ما حكمه؟... لا شك أن من رد دلالات النصوص بدعوى الظنية هو ربيب المعتزلة في رد دلالات أحاديث الآحاد في باب العقائد والصفات وقد رد عليهم الإمام الشافعي برد مفصل في كتابه الرسالة في بيان

حجية أحاديث الآحاد، فقال: "لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفتُ من أن ذلك موجوداً على كلهم" [١]، وحكي اتفاق السلف أن أحاديث الآحاد توجب العلم والعمل، قال ابن النجار الفتوحي: "وَيُعْمَلُ بِآحَادِ الأَحَادِيثِ فِي أُصُولِ الدِّيَانَاتِ. وَحَكَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إجْمَاعًا" [٢].

فقد يكون طريق الوصول للخبر ظني ولكنه يورث القطع في مدلوله لأن الاعتقاد لا يصح فيه الشك والتردد والاحتمال... فالحديث الآحاد ظني عندهم والمدلول قطعي يوجب العلم والعمل، وكذلك هنا قد يسمون دلالة العام على أفراده ظني لكنه عندنا هي قطعي الدلالة على أفراده توجب العلم والعمل جميعا.

لذلك نقول إنَّ حكم الواقفة على العموم بالتكفير هو حكم ذهني لا تنزيل له على الواقع، وحالهم كحال الجهمية القائلين: عباد القبور مشركين كحكم على الجنس ولا يكفر المعين حتى تقام الحجة وتنتفي الأعذار، فالتكفير بالعموم عندهم هو حكم ذهني فقط، أما في التنزيل فهم يتوقفون في أكثر أعيان القوم، ولا شك أن التوقف في أكثر أعيان القوم هو توقف في المجموع، إذ كيف تُكفِّر المجموع وتتوقف في أكثر الأفراد!! أين هو المجموع الذي كفرته إذا؟ وهذه سفسطة عقلية لم يقل بها أحد من العلماء قبلهم، ولم يسبقهم إليها إلا المعتزلة في قولهم منزلة بين المنزلتين، أو كقول القاعدة قديما الطائفة الممتنعة ــ جيوش الطواغيت ــ كفار كطائفة أما

[١] الرسالة للشافعي (١/ ٤٥٧)
[٢] الكوكب المنير ٢/٣٥٣

الأعيان لا يكفرون حتى إقامة الحجة!!، ومنهج القرآن والسنة هو استصحاب الأصل في القوم حكماً على عموم الدار، أما الأعيان فيجري عليهم هذا الحكم المستصحب إلا من خالف دين قومه بإظهار خلاف ما أظهره القوم من إيمان وكفر، فصواب النظر ابتداءً هو في ظاهر القوم ثم الحكم عليهم، والعين تُلحق بالقوم إلا من أظهر مخالفة القوم، ومن استخفى فإنه يجري عليه حكم القوم لعدم التمييز في علم المكلف لكونه مخاطب بالظاهر، وهذا هو النظر الصحيح خلافا للواقفة والجهمية المجادلين عن المشركين الذين يبغونها عوجا، حيث يجعلون أهل ديار الكفر مسلمين بالتوارث ثم يطلبون اليقين في كفر العين منهم!! أو من يحكمون بالشعائر على المشركين وأهل دار الكافرين، وهذه في ميزان العلم أعوج وأشنع لا تتخرج على أصل صحيح، إذ كيف بالشعيرة تصحح إسلام من لا أصل له، أو تثبت إسلام قوم مشركين في العبادة والحاكمية والاتباع!! قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥] وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

* * *



الشبهة الأولى



قالوا: الأقوام الذين بعث فيهم الأنبياء كانوا كفاراً أصليين، أما قومنا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيمون الشعائر وينتسبون إلى الإسلام فكيف ألحقت هؤلاء بهؤلاء؟

أقول إنَّ قومنا قد استفاض فيهم الجهل بـ لا إله إلا الله، ومن البديهيات والمسلَّمات في دين الله أنَّ الشهادة تقتضي العلم بالمشهود به، وصفة العلم ملازمة للشهادة، قال الخلال "وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمَّادٍ الْمُقْرِيُّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ: **تُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ؟ قَالَ: لَا، إِذَا قُلْتُ أَعْلَمُ فَأَنَا أَشْهَدُ**، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَـٰفِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١]" [١]، والتلفظ بالشهادتين مع الجهل بمعناها غير نافع في الدنيا والآخرة باتفاق، قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في رده على عثمان بن منصور حين ادعى أنه ينفع التلفظ بالشهادتين من غير علم بمعناها ولا عمل بمقتضاها فكان جوابه أن قال: "هذا الرجل من أبعد الخلق عن الفقه عن الله ورسوله ومعرفة مراده؛ وحقائق أحكامه، ومن أجهل

[١] السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٣٥٦)

خلق الله بأقوال أهل العلم ومدارك الأحكام، وكل من عقل عن الله يعلم علما ضروريا أن المقصود من الشهادتين ما دلتا عليه من الحقيقة والمعنى، وما اشتملتا عليه من العلم والعمل، وأما مجرد اللفظ من غير علم بمعناهما ولا اعتقاد لحقيقتهما فهذا لا يفيد العبد شيئا، ولا يخلصه من شعب الشرك وفروعه، قال الله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ فالإيمان بمعناهما والانقياد له لا يتصور ولا يتحقق إلا بعد العلم، والحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ **فإذا لم يعلم ولم يتصور، فهو كالهاذي وكالنائم وأمثالهما ممن لا يعقل ما يقول،** بل لو حصل له العلم وفاته الصدق لم يكن شاهدا بل هو كاذب، وإن أتى بهما صورة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فكذبهم في قيلهم، ورد شهادتهم وشهد على كذبهم؛ وأكد الحكم بأن المؤكدة ولام التعليل فهل يقول عاقل: إنهم يشهدون بكلمتي الإخلاص، ويعترفون بها؟. وهل هذا القول إلا رد لكتاب الله وخروج عن سبيل المؤمنين؟ فإنهم مجمعون على اعتبار ما دلت عليه الشهادتان من المعنى المراد، وأنه هو المقصود. **ولم يقل أحد أن الإيمان هو مجرد اللفظ من غير عقيدة القلب وعلمه وتصديقه، ومن غير عمل بمدلول الشهادتين، وما سمعت أن أحدا قاله إلا طائفة من المتكلمين من الكرامية** نازعوا الجهمية في قولهم: إن الإيمان، هو التصديق فقط. وقابلوا قولهم بأنه مجرد الإقرار فقط. والقولان مردودان عند الأمة، ولكنهما أحسن وأقرب إلى قول أهل العلم مما أتى به هذا المفتري، من عدم اعتبار العلم والمعنى،

ومن قرأ القرآن أو سمعه وهو عربي اللسان يعلم أن قتال المشركين معلل بنفس الشرك معلق عليه، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١] إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾ [التوبة: ١١]. ونحو ذلك من الآيات الدالة على تعليق الحكم على نفس الشرك، وفي الحديث: من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وفي الحديث الآخر: من بدل دينه فاقتلوه وكلام الفقهاء في باب حكم المرتد، وقولهم: فمن أشرك بالله... إلى آخر كلامهم"[١].

وقال سليمان بن عبد الله: "ولا ريب أنه لو قالها أحد من المشركين ونطق أيضًا بشهادة أن محمدا رسول الله ولم يعرف معنى الإله ولا معنى الرسول، وصلى وصام وحج، ولا يدري ما ذلك إلا أنه رأى الناس يفعلونه فتابعهم ولم يفعل شيئًا من الشرك، **فإنه لا يشك أحد في عدم إسلامه**. وقد أفتى بذلك فقهاء المغرب كلهم في أول القرن الحادي عشر أو قبله في شخص كان كذلك كما ذكره صاحب " الدر الثمين في شرح المرشد المعين [ميارة] من المالكية، ثم قال شارحه: وهذا الذي أفتوا به جلي في غاية الجلاء، **لا يمكن أن يختلف فيه اثنان**"[٢]

[١] مصباح الظلام ١٦٣/١

[٢] تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد (ص٥٨)

ونقول في مثل هذه المجتمعات الجاهلية لا يقبل من أفرادها النطق المجرد بالشهادتين حتى التحقق من العلم بمعناها نفيا وإثباتا وإدراك المعنى الذي فارق به قومه الجاهليين، وذلك لانتشار واستفاضة الجهل بالمعنى الذي دلت عليه الكلمة، واتخاذ الناس الأنداد والطواغيت أربابا وهم يرددون ذات الكلمة، وما أرسل الله ﷻ رسله للنطق المجرد بالكلمة بل للإقرار بما دلت عليه والعمل به، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، قال قتادة بن دعامة: "**أُرْسِلَت الرُّسُلُ بالإخلاص والتوحيد لله، لا يقبل منهم حتى يقولوه ويُقِرُّوا به**، والشرائع تختلف؛ في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي القرآن شريعة، حلال وحرام، فهذا كله في الإخلاص لله، وتوحيد الله" [١]، وممن حكى الإجماع من المتأخرين أبو العباس أحمد بن الحسن بن عرضون المالكي فقال: "ويدخل في ذلك من نشأت بين أظهر المسلمين، وهي تقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ وتصلي وتصوم وتفعل جملة من شعائر الدين **غير أنها لا تعرف ما انطوت عليه كلمتا الشهادة ولا تدري ما الله ولا رسوله وربما تتوهم أن الرسول نظير الإله**، وتقول: سمعت الناس يقولون هذه الكلمة فقلتها ولا أدري معناها بوجه ولا بحال. **إذ لا خلاف أن هذه من جملة الكفرة اللئام**" [٢].

---

[١] أخرجه ابن جرير ١٦/ ٢٤٨ - ٢٥٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم

[٢] مقنع المحتاج في آداب الأزواج جـ١ / صـ ٢٢٠

وقال سليمان بن عبدالله : "وقد بين النبي ﷺ ذلك بقوله: وحده لا شريك له، **تنبيهًا على أن الإنسان قد يقولها وهو مشرك**، كاليهود والمنافقين وعباد القبور، لما رأوا أن النبي ﷺ دعا قومه إلى قول: لا إله إلا الله، **ظنوا أنه إنما دعاهم إلى النطق بها فقط، وهذا جهل عظيم**، وهو ﷺ إنما دعاهم إليها ليقولوها ويعملوا بمعناها، ويتركوا عبادة غير الله، ولهذا قالوا: ﴿وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونِۭ﴾ [الصافات: ٣٦] وقالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، فلهذا أبوا عن النطق بها، **وإلا فلو قالوها وبقوا على عبادة اللات والعزى ومناة لم يكونوا مسلمين**، ولقاتلهم ﷺ حتى يخلعوا الأنداد، ويتركوا عبادتها، ويعبدوا الله وحده لا شريك له، **وهذا أمر معلوم بالاضطرار من الكتاب والسنة والإجماع**" [١].

وقال حمد بن عتيق: "فلا يعصم دم العبد وماله، حتى يأتي بهذين الأمرين: (الأول): قوله: لا إله إلا الله، **والمراد معناها لا مجرد لفظها**، ومعناها هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة. (الأمر الثاني): الكفر بما يعبد من دون الله، والمراد بذلك تكفير المشركين، والبراءة منهم، ومما يعبدون مع الله، **فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدّل سنّة رسوله ﷺ بالبدع، فهو كافر مثلهم**، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين، فإن الذي لا يكفر المشركين، غير

[١] تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص٥٧)

مصدق بالقرآن، فإن القرآن قد كفر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم"[١].

ومن حكى الإجماع على ذلك:

قال الطبري: "**وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ وَعَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ وَمَعْرِفَةٍ بِرَبِّهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ مُؤْمِنٌ**، وَأَنَّهُ لَوْ عَرَفَ وَعَلِمَ وَجَحَدَ بِلِسَانِهِ، وَكَذَّبَ وَأَنْكَرَ مَا عَرَفَ مِنْ تَوْحِيدِ رَبِّهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ اسْمَ مُؤْمِنٍ" [٢].

وقال أبو عبد الله الحليمي: "باب القول فيمن يصح إيمانه ولا يصح: أجمع المسلمون على أن البالغ العاقل من الكفار إذا أسلم طائعا صح إسلامه، **وأجمعوا على أن الطفل إذا لقن شهادة الحق فقالها متلقنا وهو لا يميزها ولا يعرف ما يراد بها لم يكن ذلك منه إسلاما**" [٣].

وقال ابن حزم: "وقال سائر أهل الإسلام: كل من اعتقد بقلبه اعتقادًا، لا يشك فيه، وقال بلسانه: لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله وأن كل ما جاء به حق وبرئ من كل دين سوى دين محمد ﷺ فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك" [٤].

وقال ابن قدامة: "إذا ثبت هذا فإن الخرقي اشترط لصحة إسلامه شرطين؛ أحدهما، أن يكون له عشر سنين؛ لأن النبي ﷺ أمر بضربه على الصلاة لعشر والثاني:

---

[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٢٩٢)
[٢] تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٢/ ٦٨٥)
[٣] المنهاج في شعب الإيمان (١/ ١٦٥)
[٤] الفصل في الملل والنحل (٤/ ٢٩)

أن يعقل الإسلام. ومعناه أن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله. وهذا لا خلاف في اشتراطه، **فإن الطفل الذي لا يعقل، لا يتحقق منه اعتقاد الإسلام، وإنما كلامه لقلقة بلسانه، لا يدل على شيء**" [١].

وقال ابن تيمية: "**القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيمانًا باتفاق المسلمين، إلا من شذ من أتباع ابن كرام**" [٢].

وقال صاحب الدر الثمين: "وقد سئل فقهاء بجاية وغيرهم من الأئمة من أول هذا القرن أو قبله بيسير **عن شخص ينطق بكلمتي الشهادة ويصلي ويصوم ويحج ويفعل كذا وكذا**، لكن إنما يأتي بمجرد الأقوال والأعمال فقط على حسب ما يرى الناس يقولون ويعملون **حتى إنه لينطق بكلمتي الشهادة و لا يفهم لها معنى**، ولا يدرك معنى الإله ولا معنى الرسول، وبالجملة فلا يدري من كلمتي الشهادة ما أثبت و لا ما نفى، وربما توهم أن رسول الله ﷺ نظير الإله لما رآه لازم الذكر معه في كلمتي الشهادة، وفي كثير من المواضع فهل ينتقع هذا الشخص بما صدر منه من صورة القول والفعل ويصدق عليه حقيقة الإيمان فيما بينه وبين ربه أم لا ؟ **فأجابوا كلهم بأن مثل هذا لا يضرب له في الإسلام بنصيب، وإن صدر منه من صور أقوال الإيمان وأفعاله ما وقع.** قلت: **وهذا الذي أفتوا به في حق هذا الشخص ومن كان على حالته جلي في غاية الجلاء لا يمكن أن يختلف فيه اثنان**، وإنما نزاع العلماء واختلافهم فيمن عرف مدلول

---

[١] المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (٩/ ١٤)

[٢] الإيمان الأوسط - ط ابن الجوزي (ص١٦٣)

الشهادتين وجزم بما تضمنه من عقائد التوحيد من غير تردد إلا أن موجب جزمه بذلك التقليد ومجرد النشأة بين قوم مؤمنين من غير أن يعرف برهانا على ذلك أصلاً، والخلاف إيمان هذا هو الخلاف المعروف في صحة التقليد" [١].

ونقل الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد المالكي عن أحمد بن عيسى البجائي فقيه الأندلس: "**مِنْ نَشَأَ بَيْنَ أَظْهرِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يُنْطِقُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، مَعَ شَهَادَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَيَصُومُ وَيُصَلِّي إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمَعْنَى الَّذِي اِنْطَوَتْ عَلَيْهِ الْكَلِمَةُ الْكَرِيمَةُ... لَا يُضْرَبُ لَهُ فِي التَّوْحِيدِ بِسَهْمٍ**، وَلَا يَفُوزُ مِنْهُ بِنَصِيبٍ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى إِيمَانٍ وَلَا إِسْلَامٍ، **بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْهَالِكِينَ وَزُمْرَةِ الْكَافِرِينَ** وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَجُوسِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، إِلَّا فِي الْقَتْلِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِلَّا إِذَا اِمْتَنَعَ مِنَ التَّعْلِيمِ" [٢].

وقال الأمير الصنعاني: "فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم هو عين ما فعَلَه المشركون وصاروا به مشركين، ولا ينفعهم قولهم: نحن لا نشركُ بالله شيئاً، لأنَّ فعلَهم أَكْذبَ قولَهم. فإن قلتَ: هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه. قلتُ: قد صرَّح الفقهاء في كتب الفقه في باب الرِّدة أنَّ مَن تكلَّم بكلمة الكفر يَكفر وإن لَم يقصد معناها، **وهذا دالٌّ على أنَّهم لا يعرفون حقيقةَ الإسلام، ولا ماهية التوحيد، فصاروا حينئذ كفاراً**

[١] الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين صـ ٨٢ - ٨٣

[٢] كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب جـ٢ / صـ ٣٨٣ كتاب جهود المالكية في تقرير توحيد العبادة صـ ١١٣ - ١١٤

كفراً أصليًّا" [١].

وفي الرد على هذه الشبهة نقول: أنَّ العبرة بالحقائق وليس بالأسماء والدعاوى، والشرك والكفر والجاهلية وصفٌ قد ورد في الشرع حده فكل من تلبس به كان مشركا جاهلياً ولو سمى نفسه مسلما حنيفاً، ألا ترى أن مشركي قريش كانوا يزعمون أنهم على ملة إبراهيم وهم أسعد الناس به، وكذا اليهود والنصارى الذين كانوا يزعمون أنهم أبناء الله وأحباؤه وأنهم المسلمون الناجون، فجاء النص بتكذيب هؤلاء وهؤلاء كما في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٦٧ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧-٦٨]، عن عامر، قال: "قالت اليهود: إبراهيم على ديننا وقالت النصارى: هو على ديننا. فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ الآية، فأكذبهم الله، وأدحض حجتهم يعني: اليهودَ الذين ادّعوا أن إبراهيم ماتَ يهوديًّا، وعن الربيع مثله" [٢].

فنسبة اليهود والنصارى وعُبَّاد الأوثان أنفسهم إلى ملَّة إبراهيم لم يصحِّح دينهم، ولا اعتبار له في الأسماء ولا في الأحكام، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]، قال

[١] تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور (ص٦٦)

[٢] رواه الطبري برقم ٧٢١١

البغوي: "قَوْلُهُ ﷻ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اخْتَلَفُوا **فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بينهم أن: كِلَا الْفَرِيقَيْنِ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأن دينه الإسلام، فَغَضِبُوا وَقَالُوا: لَا نَرْضَى بِقَضَائِكَ وَلَا نَأْخُذُ بِدِينِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾، قرأ أهل الْبَصْرَةِ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ يَبْغُونَ بِالْيَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِالتَّاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَآ ءَاتَيْتُكُم﴾، ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ﴾: **خَضَعَ وَانْقَادَ**"[١].

أما الانتساب إلى الإسلام مع البقاء على ملَّة الشرك واستدامته وعدم اجتناب الطَّاغوت وطاعته ولا البراءة من المشركين وتكفيرهم، لا يصير به المرء مسلماً فتكون بذلك دعوى لا تُصحح إسلامهم ولا يترتب عليها أحكامٌ في دين الله ﷻ، وهو انتسابٌ لا اعتبار له في الشرع، وأهله هم من أهل الشرك وملَّة الكفر سواءً بسواء، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١]، عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يَقُولُ: "تَوْبَتُهُمْ خَلْعُ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا"[٢]، وعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَوْلُهُ: "فَإِنْ تَابُوا مِنَ الشِّرْكِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَمْ تَقْتُلْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ"[٣]، وَرُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ: "فَإِنْ تَابُوا مِنَ الشِّرْكِ"[٤].

---

[١] تفسير البغوي ١/٤٦٥

[٢] تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٧٥٣)

[٣] تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٧٥٣)

[٤] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٧٢ و٩٢٧٣

وقال تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، قال شَمِرُ بْنُ عَطِيَّةَ: "لِمَنْ تَابَ مِنَ الشِّرْكِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَأَدَّى الْفَرَائِضَ ﴿ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ قَالَ: لِلسُّنَّةِ" [١].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠]، قال البغوي قَوْلُهُ تَعَالَى: "﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ﴾، أَيْ: خَاصَمُوكَ يَا مُحَمَّدُ فِي الدِّينِ، **وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قالوا: ألسنا عَلَى مَا سَمَّيْتَنَا بِهِ يَا محمد وإنما الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ نَسَبٌ، وَالدِّينُ هُوَ الْإِسْلَامُ وَنَحْنُ عَلَيْهِ**؟، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ﴾، أَيِ: انْقَدْتُ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِقَلْبِي وَلِسَانِي وَجَمِيعِ جَوَارِحِي، وَإِنَّمَا خُصَّ الوجه لأنه أكرم الجوارح للإنسان، وَفِيهِ بَهَاؤُهُ فَإِذَا خَضَعَ وَجْهُهُ للشيء فقد خَضَعَ لَهُ جَمِيعُ جَوَارِحِهِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَاهُ أَخْلَصْتُ عَمَلِي لِلَّهِ، ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ﴾ أَيْ: وَمَنِ اتَّبَعَنِي فأسلم كَمَا أَسْلَمْتُ... وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾، يَعْنِي: الْعَرَبَ أَأَسْلَمْتُمْ، لَفْظُهُ اسْتِفْهَامٌ وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ، أي: وأسلموا، كَمَا قَالَ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، أَيِ: انْتَهُوا، ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ﴾، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ **فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: أَسْلَمْنَا**، فقال لليهود: أتشهدون أن عزيزا عبده ورسوله؟ فَقَالُوا: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عزيز عليه السلام عبدا، وَقَالَ لِلنَّصَارَى: أَتَشْهَدُونَ أَنَّ عِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ

[١] رواه الالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم ٧٣

وَرَسُولُهُ؟ قَالُوا: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عِيسَى عَبْدًا، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ﴾، أَيْ: تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْهِدَايَةُ، ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ﴾، عَالِمٌ بِمَنْ يُؤْمِنُ وَبِمَنْ لَا يُؤْمِنُ" [١].

ومن السنة عَنْ بَهْزٍ قَالَ: "أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أُولَاءِ، وَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَنْ لَا آتِيَكَ، وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا إِلَيْنَا؟ قَالَ: بِالْإِسْلَامِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا آيَةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ **أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَتَخَلَّيْتُ**، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ" الحديث [٢]، قال الطحاوي تعليقا على هذا الحديث : "**وَكَانَ التَّخَلِّي هُوَ تَرْكُ كُلِّ الْأَدْيَانِ إِلَى اللهِ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَخَلَّ مِمَّا سِوَى الْإِسْلَامِ، لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ دُخُولَهُ فِي الْإِسْلَامِ**" [٣].

والإجماع قائم على أن الردة لا تتوارث فلا مناص لكم من أن قومكم الذين نشؤوا على هذا الكفر أجيالاً على إثر أجيال أنهم كفار على الأصالة، قال ابن قدامة: "وَأَمَّا مَنْ حَدَثَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، **وَيَجُوزُ**

---

[١] تفسير البغوي ٤٢٢/١)

[٢] رواه أحمد برقم ٢٠٠٣٧

[٣] شرح معاني الآثار ٣١٦/٣

اسْتِرْقَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ، **نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ**، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ" [١]، والاسترقاق من أحكام الكافر الأصلي، وبعضهم يزعم أن هذه الرواية لا أصل لها لأنها خالفت هواه!!، وقد رواها الفضل بْن زياد القطان، وأحمد بن سعيد وغيرهم، قال أحمد - في رواية الفضل – "في رجل ارتد في أرض الترك وتزوج فيهم وولد له يردّون إلى الإسلام **إلا أنهم يكونون عبيداً للمسلمين**" [٢]. وقال في رواية أحمد بن سعيد في المحمرة الخرمية "إذا خرجوا **حتى ذراري المرتدين سبا الولدان**. والوجه في سبي الولدان والذراري والأموال: أنها دار تجري فيها أحكام أهل الحرب فكانت دار حرب دليله أهل الحرب بالكفر الأصلي. والوجه في استرقاق الولد الحادث بعد الردة: أنه كافر ولد من كافرين فجاز استرقاقه كسائر أولاد أهل الحرب" [٣].

وهذه الروايات موافقة لما حكاه أبي عبيد القاسم بن سلام: "وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَاغْتِنَامِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا" [٤]، "وَلَوْ أَنَّ الْمُرْتَدِّينَ مَنَعُوا الدَّارَ وَحَارَبُوا سُبِيَ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ وَأُجْبِرُوا عَلَى الإِسْلامِ كَمَا سَبَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ذَرَارِيَّ مَنِ ارْتَدَّ

[١] المغني ٩/١٧
[٢] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٨/ ٤٧٥)
[٣] الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص٥٢)
[٤] الإيمان ١/١٧

مِنَ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَمَا سَبَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجه بني نَاجِية مُوَافَقَةً لأَبِي بَكْرٍ وَلا يُوضَعُ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجَ" [١].

والحكم بالإسلام بمجرد الكلمة في هذه الديار هو حكم بإسلام جاهل التوحيد، لأن الجهل بكلمة التوحيد مستفيض بين الناس، فكيف تعتبرون الكلمة المجردة مع فشو الجهل!! فإذا اعتبرتم فشو النواقض فالجهل بالتوحيد مستفيض وهو مانع من اعتبار الكلمة فكيف اعتبرتموها!! وهذا نقض للإجماع على كفر جاهل التوحيد وأنه لا ينعقد له إسلام البتة.

وأما قول بعضهم بتوارث الردة فهي نقض للإجماع في أن الردة لا تورَّث، قال الكساني: "وَلَا يُجْبَرُ وَلَدُ وَلَدِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ لَا يَتْبَعُ الْجَدَّ فِي الْإِسْلَامِ، إذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ مُرْتَدِّينَ لِكَوْنِهِمْ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ وَنُوحٍ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَيَنْبَغِي أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ" [٢]، فلو كانت الردة تُوّرث لكان الناس من بعد ردة قوم نوح كلهم مرتدين وهذا لا يقول به أحد من الناس، وعلى هذا الكلام لا يوجد كافر أصلي مطلقاً بل الناس قسمان: مسلم ومرتد، وهذا إلغاء لأحد الأسماء الشرعية التي علق بها الشارع أحكاما: كالجزية والرق والعهد وكثير من الأحكام الثابتة في محكم القرآن الكريم ومتواتر السنة، فللكافر الأصلي

[١] الخراج لأبي يوسف (ص٨٠)

[٢] بدائع الصنائع ١٣٩/٧

أحكام وللمرتد أحكام منثورة في كتب الفقه [١]، والقول بتوارث الردة يُلغي أحكام الكافر الأصلي ويبطلها، لما يترتب عليه أن الكفار كلهم على مدار التاريخ من بعد قوم نوح مرتدين أبناء مرتدين وأحفادهم ومن نسلهم فحكمهم إما الرجوع للإسلام أو السيف، فلا جزية تؤخذ منهم ولا صلح معهم ولا استرقاق لهم بل هو السيف أو الإسلام، لأن المرتد لا تؤخذ منه جزية ولا يعقد معه صلح أو هدنة ولا يُسترق ولا يُقرّ على ردته، فحكمه إما الرجوع إلى الإسلام أو هو القتل، وهذا إنكار وتعطيل لأحكام شرعية قطعية.



[١] وقَالَ الْعَلَائِيُّ: "**الْمُرْتَدُّ يُفَارِقُ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ فِي عِشْرِينَ حُكْمًا** لَا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ وَلَا يُمْهَلُ فِي الِاسْتِتَابَةِ وَيُؤْخَذُ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْهَا: قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَيُهْدَرُ دَمُهُ وَيُوقَفُ مِلْكُهُ وَتَصَرُّفَاتُهُ وَزَوْجَتُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَا يُسْبَى وَلَا يُفْدَى وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَوَلَدُهُ مُسْلِمٌ فِي قَوْلٍ وَفِي اسْتِرْقَاقِ أَوْلَادِهِ إذَا قُتِلَ عَلَى الرِّدَّةِ أَوْجُهٌ وَيَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ فِي الْحَرْبِ فِي قَوْلٍ" الاشباه والنظائر ١/٥٢٦



الشبهة الثانية



قالوا إنَّ الذي لم نرَ منه كفراً أو نتحقق من إسلامه يقينا في ديار الكفر هو عندنا مجهول الحال، وإن أجرينا عليه الكفر ظاهراً فهو بدلالة التبعية للدار، ونحن لم نصل إلى اليقين في كفر مجهول الحال في هذه الديار فكفره عندنا ظني وليس يقيني؟

سبق الحديث في مقدمة الباب على مأخذ الظنية في هذه البدعة الشنيعة، والسؤال الذي يتوجه للظنية هنا: هل يجوز تخصيص العام بمجهول؟ كقولكم القوم كفار إلا طائفة منهم؟ أي: القوم كفار إلا المجهول عندنا؟

والجواب أن هذا التركيب فاسد ولا يصح في لغة العرب ولا في الشرع لأن فيه إبطال للعموم، قال ابن النجار الفتوحي: "وَهُوَ -أَيْ الْعَامُّ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ- حُجَّةٌ **إنْ خُصَّ بِمُبَيِّنٍ** أَيْ بِمَعْلُومٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ بِمَعْلُومٍ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالأَكْثَرِ"[1]. ثم قال: "وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: إنْ خُصَّ بِمُبَيِّنٍ أَنَّهُ لَوْ خُصَّ بِمَجْهُولٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، إلاَّ بَعْضَهُمْ، لَمْ يَكُنْ حُجَّةً اتِّفَاقًا. قَالَهُ جَمْعٌ وَهُوَ ظَاهِرُ

[1] شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير (٣/ ١٦١)

تَقْيِيدِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْبَيْضَاوِيِّ وَغَيْرِهِمَا" [١].

وقال الشوكاني: "اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِّ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ هَلْ يَكُونُ حُجَّةً أَمْ لَا، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا خُصَّ بِمُبَيَّنٍ، أَمَّا إِذَا خُصَّ بِمُبْهَمٍ كَمَا لو قال: اقتلوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَفْرَادِ، بِلَا خِلَافٍ؛ إِذْ مَا مِنْ فَرْدٍ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُخْرَجَ، وَأَيْضًا إِخْرَاجُ الْمَجْهُولِ مِنَ الْمَعْلُومِ يُصَيِّرُهُ مَجْهُولًا، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَالْأَصْفَهَانِيُّ" [٢].

فإخراج المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً، **ومن هنا جاء مصطلح مجهول الحال من هذا التركيب الفاسد والفهم الكاسد**... يعني الظنية قالوا إنَّ الناس كفار إلا البعض، فاستثنوا البعض المجهول من القوم المعلوم، فلزم من ذلك أن يكون الجميع مجهولا!! فصارت عندهم الأكثرية مجهولة فظهر عندهم مصطلح مجهول الحال كما قرر الشوكاني بالضبط، وهذا تخصيص بالمجهول وهو فاسد عند أهل الأصول، فكما ترى أنهم انطلقوا من أصول فاسدة فبني عليها تصور فاسد واصطلاحات فاسدة ومخرجات فاسدة وما بني على فاسد فهو فاسد سواء أكان تصورا أو أحكاما.

قال الشوكاني: "أَمَّا إِذَا كَانَ التَّخْصِيصُ بِمُبَيَّنٍ يعني معلوم، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الْبَاقِي، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَاخْتَارَهُ الْآمِدِيُّ، وَابْنُ

[١] نفس المرجع

[٢] ارشاد الفحول ١/٣٤٠

الْحَاجِبِ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ كَانَ مُتَنَاوِلًا لِلْكُلِّ فَيَكُونُ حُجَّةً فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَقْسَامِ ذَلِكَ الْكُلِّ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ نِسْبَةَ اللَّفْظِ إِلَى كُلِّ الْأَقْسَامِ عَلَى السَّوِيَّةِ فَإِخْرَاجُ الْبَعْضِ مِنْهَا بِمُخَصِّصٍ لَا يَقْتَضِي إِهْمَالَ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى مَا بَقِيَ، وَلَا يَرْفَعُ التَّعَبُّدَ بِهِ" [١].

ونقول في التأصيل: أنَّ التكفير والبراءة من المشركين من القضايا العقدية التي تُبنى على اليقين ولا يصلح فيها الشك والظن والتخرُّص، لذلك قولهم أنَّ تكفير الشعوب ظني قول باطل، وهذه أوجه في الاعتراض على هذه الدعوى:

- منها أن الظن عندهم هو الشك والتردد، وليس الشك من مآخذ العقيدة، إذ في باب العقائد وأسماء الدين الشك نفاق ولا يصح الإيمان إلا باليقين والقطع والجزم أو ما نُزّل منزلة اليقين من الظن الغالب.

- ومنها أن صاحب هذه المقالة هو شاك ومتردد في كفر هذه الأقوام والشعوب، حيث أنه جعل كفرها ظني ولا ينعقد التكفير والبراءة إلا باليقين والجزم ويرتفع بالظن المرادف للشك.

- ومنها جعل دليل كفر الشعوب التبعية فقط وهي عندهم دلالة ظنية رتَّبوا عليها الكفر الظني، ثم يُقدِّمون عليها الدلالة الأقوى كالشعائر التعبدية حين

---

[١] نفس المرجع

التعارض على تأصيلهم في ترتيب الدلالات في الحكم على الأعيان، وهذا تأصيل فاسد سيأتي بيان أوجه فساده.

■ ومنها أنهم يُسمون الأعيان في الأقوام مجهولي الحال ممن لم يثبت عندهم كفره أو إسلامه، وهذا عين الشك والتردد في الحكم على الأعيان حيث أن جملة الأقوام عندهم مجهولي الحال والحكم.

■ **والخلاصة**: أنَّ تأصيلهم كالتالي: بعد تقرير وجود الأقلية المستخفية بالإيمان في ديار الكفر تولَّد عندهم الشك في التكفير بالعموم فعدلوا إلى التكفير الظني، فظهر عندهم مجهول الحال، ثم صاروا إلى تقديم الدلالة الأقوى عندهم كالشعائر التعبدية على دلالة التبعية وأسلمة أهلها، وهذه الأصول الفاسدة تؤدي حتماً إلى تصحيح إسلام الأقوام حيث أن مجهول الحال قطعا ينطق بالشهادتين وهي دلالة نصية، وسيُلزم صاحب هذه الأصول بأسلمة مجهول الحال إما بالشعيرة أو بالنص ــ الشهادتين ــ كونها تُقدم على دلالة التبعية، حيث أن الناس في هذه الديار يشهدون لأنفسهم بالإسلام وينطقون بالشهادتين ويرددونها مع المؤذنين وفي المسيرات والملتقيات، فلا يجد بُداً للناظر على هذه الأصول الفاسدة من الحكم بالدلالة النصية وتقديمها على الدلالة الظنية فيصير إلى أسلمة الشعوب والأقوام، ونحن بحول الله وقوته سنهدم هذه الأصول والمقدمات الفاسدة بمقدمات مبنية على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

المقدمة الأولى:

لقد جاءت النصوص بذم الكفار باتباعهم الظن في هذا الباب كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦]، قال السمعاني: "الظَّن: حَالَة بَين الشَّك وَالْيَقِين. وَقَوله: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔاۚ﴾ مَعْنَاهُ: إِن الظَّن لَا يقوم مقَام الْحق بِحَال"[١].

وقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، قال البغوي: "وَالْحَقُّ بِمَعْنَى الْعِلْمِ أَيْ لَا يَقُومُ الظَّنُّ مَقَامَ الْعِلْمِ"[٢].

وجاء وصف المؤمنين بعدم الريب والشك كما في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ﴾ [الحجرات: ١٥]، قال السمعاني: "أَي: صدقُوا وَلم يشكوا"[٣].

وعن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال له: "اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ"[٤].

[١] تفسير السمعاني ٣٨٣/٢
[٢] تفسير البغوي ٣١٠/٤
[٣] تفسير السمعاني ٣١/٥
[٤] رواه مسلم من حديث طويل برقم ٣١

والظن عندهم هو قرين الشك في هذا الباب وليس هناك في دين الله تكفير ظني فلا يجتمع التكفير والظن ولا يقوم التكفير إلا على القطع واليقين والجزم وما نزِّل منزلته من الظن الغالب، والنّاس إمَّا كافرٌ قطعًا أو مؤمنٌ بالله قطعًا، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: ٢]، وليس هناك منزلة بين منزلتين أو تردد أو توقف، فهذا يجري على أصول المعتزلة.

المقدمة الثانية:

إنَّ أسماء الدين تجري على ظاهر الناس أما الباطن فليس محل للأسماء والأحكام في الدنيا، ولم نؤمر بالتنقيب على بواطن الناس، ولو أمرنا بذلك لكان من التكليف بما لا يطاق، إذ الباطن محل للحساب الأخروي كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٩]، قال الطبري: "يوم تُخْتَبَرُ سرائر العباد، فيظهر منها يومئذ ما كان في الدنيا مستخفيًا عن أعين العباد من الفرائض التي كان الله ألزمه إياها، وكلَّفه العمل بها" [١].

والحاصل أن خفاء الباطن غير معتبر حال ظهور الظاهر ولا يؤثر فيه ولا يورث ظنا ولا يُغير اسما إلا بظهوره، فيصبح مع الظهور ظاهرا تتعلق به الأسماء والأحكام، لذلك وجود مسلمين مستخفين بين أقوام كافرين لا يستوجب الظن في الحكم على عموم القوم، حيث أن الباطن المستخفي به صاحبه ليس محلا للحكم ولا يؤثر في الظاهر المعتبر في الحكم على القوم، والدليل على ذلك أن المنافقين كانوا قلة في المجتمع

[١] تفسير الطبري ٢٤/٣٥٨

المسلم مستخفين بكفرهم يجري عليهم ظاهر الإسلام الذي هو ظاهر القوم، فباطن كفرهم لا يؤثر في محل الحكم الذي هو الظاهر ــ حتى بعد أن علم به النبي ﷺ بطريق الوحي ــ مالم يظهر على ألسنتهم أو جوارحهم كقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْۚ﴾ [التوبة: ٧٤]، وآية الاستهزاء: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، وغيرها، **فهل يقول قائل في مثل صورة المنافقين في المجتمع المسلم :بالإسلام الظني للأفراد والجهالة ــ مجهول الحال ــ لوجود المنافقين المستخفين بين القوم المسلمين وعدم التمايز؟** وهذا باطل لم يقل به أحد من العلماء، بل النبي ﷺ كان يحكم على الظاهر مع علمه بالباطن الذي نزل به الوحي لعدم تعلق الأسماء والأحكام به في الدنيا، وفيه دلالة نصية على ما تقدم تقريره في هذه المقدمة، إذْ الأقلية المخالفة لدين القوم المستخفية بدينها لها أحكام القوم مالم تُظهر الباطن فتُلحق به وتؤاخذ به... قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، قال ابن أبي زمنين: "﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الْآيَة هم الْمُنَافِقُونَ توَلّوا الْمُشْركين ﴿مَّا هُم مِّنكُمْ﴾ يَقُوله للْمُؤْمِنين: **مَا هم مِنْكُم فِي بَاطِن أَمرهم، إِنَّمَا يظهرون لكم الْإِيمَان وَلَيْسَ فِي قُلُوبهم** ﴿وَلَا مِنْهُمْ﴾ يَعْنِي من الْمُشْركين

فِي ظَاهر أَمرهم؛ لأَنهم يظهرون لكم الْإِيمَان، ويسرُّون مَعَهم الشِّرْك" [١].

وحكم الأعيان إسلاما بين القوم المسلمين وكفرا بين القوم الكافرين، هو حكم قطعي في إسلام الأعيان في هذه الأقوام أو كفرها، وهو حكم على الظاهر فظاهرهم الإسلام أو الكفر يقيناً أما الباطن فليس محلاً للحكم لا ظناً ولا قطعاً حال خفائه، يقول الشاطبي: "إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً، فإن سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي، يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه" [٢]، **وحكم الأعيان إسلاما بين القوم المسلمين وكفرا بين القوم الكافرين، هو حكم قطعي في إسلام الأعيان في هذه الأقوام أو كفرها، وهو حكم على الظاهر فظاهرهم الإسلام أو الكفر يقيناً أما الباطن فليس محلاً للحكم لا ظناً ولا قطعاً حال خفائه**... أي الحكم القطعي بالكفر في دار الكفر هو حكم على الظاهر بغير اعتبار للباطن، وبهذا جاءت النصوص الشرعية، فتكفيرنا لمن لم يظهر الإسلام اليوم ليس تكفيرا ظنيا وليس لاحتمال فعله الكفر، **بل تكفيرنا له لأننا لم نعاين منه إسلاما وهذا قطعي**، وحينئذ نفي الإسلام منه ظاهرا هو نفي قطعي، لأن الأصل في الصفات المكتسبة عند وجود ما يناقضها العدم، والإسلام

---

[١] تفسير ابن أبي زمنين ٤/٣٦٣

[٢] الموافقات ٢/ ٢٧١

من الصفات المكتسبة وقد ارتفع في هذه المجتمعات بل عكسه وضده وناقضه هو الظاهر والمنتشر والحاكم والمهيمن... فالظاهر في هذه الديار الكفر وإذا وجد الكفر ارتفع الإسلام فأصبح الكفر وجودي والإسلام عدمي.

المقدمة الثالثة:

مجهول الحال بهذا التنزيل العصري الذي أحدثته الطائفة التجهيلية لم يعرفه السلف ولا يوجد إلا في أذهان المعاصرين، وإن كان الفقهاء ذكروا فروعا معدودة ينطبق عليها اسم مجهول الحال، كاللقيط والميت والمجنون ولم يعتبروه مجهولا إلا في هذه الفروع دون غيرها، وهي التي يتعذر فيها معرفة نسبة اللقيط لجهل الأبوان وعدم إعرابه عن دينه وكذا المجنون والميت الذي قد لا تظهر عليه علامات الإسلام أو الكفر، فإن ظهرت ألحق بالظاهر وإلا فهو تبع للدار التي وجدوا فيها... قال ابن رجب الحنبلي : "وَمِنْهَا: لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ السَّلَامِ وَلَا الْكُفْرِ أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلَامَةُ السَّلَامِ وَالْكُفْرِ صَلَّى عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ خَاصَّةً فَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ وَهَذَا يَرْجِعُ إلَى تَعَارُضِ **الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ إذْ الْأَصْلُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامُ** وَالظَّاهِرُ فِي هَذَا الْكُفْرُ، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي دَارِ الْكُفْرِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْإِسْلَامِ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَهَذَا تَرْجِيحٌ لِلظَّاهِرِ عَلَى الْأَصْلِ هَاهُنَا كَمَا رَجَّحَهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَلَمْ يُرَجِّحْ الْأَصْحَابُ هُنَا الْأَصْلَ كَمَا رَجَّحُوهُ ثُمَّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَصْلَ قَدْ عَارَضَهُ أَصْلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَوْلُودٍ أَنَّهُ يُولَدُ

عَلَى الْفِطْرَةِ" [١].

وأما الفرد الذي ينتسب إلى قوم معينين فهو معلوم الحال لأنه من قوم حالهم معلوم، ولم يقل أحد من العلماء أن من لم يظهر منه كفر بين قوم كفار يسمى مجهول حال!!، كما لم يقل أحد منهم أن من لم يظهر منه إسلام بين قوم مسلمين يسمى مجهول حال، وإلا لصار أكثر الناس يصدق عليهم اصطلاح العصريين في مجهول الحال قديما وحديثا... وهذا لا يأتي به الشرع لاتساع دائرة الجهالة في أسماء الدين الذي يحصل به فساد كبير لعدم معرفة الكافر من المسلم في عموم الديار.

ومنهج القرآن والسنة هو نسبة العين إلى القوم إلا من أظهرت المخالفة لقومها، فيُنسب من كان بين قوم كفار إلى قومه ظاهراً ولو كان مُستخفٍ بالإيمان إلا من أظهر المخالفة، وفي المقابل يُنسب من كان بين قوم مسلمين في دار إسلام إليهم ظاهراً ولو كان من المنافقين المستخفين بالكفر المظهرين للإيمان جُنَّةً إلا من أظهر مخالفة دين قومه، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: "ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنِ الإِسْلامِ غَيْرَ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ، **فَكَانَ مُقِيمًا بِالْيَمَامَةِ يَنْهَاهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مُسَيْلِمَةَ وَتَصْدِيقِهِ**، وَيَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَمْرًا مُظْلِمًا لا نُورَ فِيهِ، وَإِنَّهُ لَشَقَاءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِهِ مِنْكُمْ، وَبَلاءٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ مِنْكُمْ يَا بَنِي حَنِيفَةَ، فَلَمَّا عَصَوْهُ وَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ أَصْفَقُوا عَلَى اتِّبَاعِ مُسَيْلَمَةَ عَزَمَ عَلَى مُفَارَقَتِهِمْ، وَمَرَّ الْعَلاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى جَانِبِ الْيَمَامَةِ،

[١] القواعد لابن رجب ٣٤٥/١

فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ لأَصْحَابِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنِّي وَاللَّه مَا أَرَى أَنْ أُقِيمَ مَعَ هَؤُلاءِ مَعَ مَا قَدْ أَحْدَثُوا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَضَارِبُهُمْ بِبَلِيَّةٍ لا يَقُومُونَ بِهَا وَلا يَقْعُدُونَ، وَمَا نَرَى أَنْ نَتَخَلَّفَ عَنْ هَؤُلاءِ وَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَقَدْ عَرَفْنَا الَّذِي يُرِيدُونَ، وَقَدْ مَرُّوا قَرِيبًا، وَلا أَرَى إِلا الْخُرُوجَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْكُمْ فَلْيَخْرُجْ. فَخَرَجَ مُمِدًّا لِلْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ قَدْ فَتَّ فِي أَعْضَادِ عَدُوِّهِمْ حِينَ بَلَغَهُمْ مَدَدُ بَنِي حَنِيفَةَ" [١].

وعليه فمنهج القرآن والسنة هو استصحاب الأصل في القوم حكماً على عموم الدار أما الأعيان فيجري عليهم هذا الحكم المستصحب إلا من خالف دين قومه بإظهار خلاف ما أظهره القوم من إيمان وكفر، فصواب النظر ابتداءً هو في ظاهر القوم ثم الحكم عليهم، والعين تُلحق بالقوم إلا من أظهر مخالفة القوم، ومن استخفى فإنه يجري عليه حكم القوم لعدم التمييز في علم المكلف لكونه مخاطب بالظاهر.

وهذا هو النظر الصحيح خلافا للمجادلين عن المشركين الذين يبغونها عوجا، حيث يجعلون أهل ديار الكفر مسلمين بالأوهام ثم يطلبون اليقين في كفر العين منهم!! أو من يحكمون بالشعائر على المشركين وأهل دار الكافرين، وهذه في ميزان العلم أعوج وأشنع لا تتخرج على أصل صحيح، إذ كيف بالشعيرة أن تصحح إسلام من لا أصل له، أو تثبت إسلام قوم مشركين في العبادة والحاكمية والاتباع!! قال تعالى: ﴿قُلْ

[١] الاستيعاب في معرفة الاصحاب ١/٢١٦

﴿هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥] وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وبالتالي فالذين يؤسلمون مجهول الحال في ديار الكفر قد ضلوا ضلالاً مبيناً، حيث أنهم يوسعون دائرة الجهالة، ويُحمِّلُون مجهول الحال ما لا يتحمل هذا الاصطلاح عند الفقهاء ويدخلون فيه الكثرة المشركة في هذا الزمان ثم يختلفون عليها وغالباً ما تؤديهم أصولهم إلى أسلمتها، فهؤلاء قد حادوا عن الجادة وانحرفوا عن الأصول الصحيحة، فإن الشرع لا يأتي بمثل هذه الجهالة الواسعة في الكثرة الكاثرة الموجودة في الديار، فأسماء الناس وأحكامهم من أظهر مسائل الدين، وفي حقيقة الأمر أن هذا المجهول لا وجود له إلا في أذهان هؤلاء التائهين وهم أهل الجهل به، وهو من المخلفات والرواسب التي خلفها التأصيل الفاسد للديار، حيث أنهم نظروا نظراً مجرداً في الأعيان دون الأقوام فهم بين معلوم حاله تبين لهم حكمه وبين مجهول حال اختلفوا فيه، وبالضرورة ــ على هذا النظر ــ يكون الانحراف أكبر مما يبدو أول وهلة.

وأما من نظر إلى القوم ابتداءً فيؤصِّلُ حكمهم لا يرد عليه مجهول الحال، إذْ حاله من حال قومه فهو معلوم الحال في الصورتين، ــ أي من وافق القوم ظاهرا فهو معلوم الحال ومن خالف القوم ظاهرا فهو معلوم الحال ــ وأما من عكس القضية ونظر في الأعيان ابتداءً نظراً مجردا فهذا سوف يَرِدُ على أصله مسائل لا يجد لها جوابا في الشرع

لعدم وقوعها في صحيح النظر، فحينئذ تنحرف به المقدمات إلى أحكام باطلة فيحكم فيها بالأهواء ويخبط فيها خبط عشواء والله المستعان.

المقدمة الرابعة:

أما في قولهم أنَّ الأفراد في الأقوام كفار بدلالة التبعية وهي دلالة ظنية ويخرِّجونها على كلام الفقهاء في مجهول الحال الذي مأخذه الإلحاق والتبعية في صور معينة.

فنقول أن هذا قياس فاسد الاعتبار، لأن تَخريج الفقهاء لمجهول الحال على التبعية للقوم لأنه ليس من القوم أنفسهم، وهذا يجعلهم يُبَالغون في الاحتياط وتَغليب حُكم الإسلام، والمسألة كلها مبناها القياس عندهم لعدم وجود دلالة ظاهرة أو نصية قال ابن قدامة: "فَصْلٌ: وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ، نُظِرَ إلَى الْعَلَامَاتِ، مِنْ الْخِتَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالْخِضَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ، وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ **لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا**، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ"[١]، فالأصل المستصحب عند الفقهاء أن من كان في دار فهو من أهلها إلا أن يثبت خلاف هذا الأصل بدلالة ظاهرة أو نصية معتبرة، فإن ثبتت الدلالة عُمل بها ولا يلتفت لغيرها ولا تغليب لأحد الطرفين، ولا تقوى باقي الأصول: (١) كاستصحاب حكم الدار (٢) أو علو الإسلام كما ورد في حديث عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ

---

[١] المغني ٢/٤٠٠

ﷺ، قَالَ: "الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى" [١]، (٣) أو الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَوْلُودٍ أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وغيرها على مدافعة الدلالات المعتبرة.

ونحن نكفر الشعوب بدلالة ظاهرة نصية قطعية لا بدلالة التبعية، حيث أن الشعوب هي الحاكمة اليوم وقد دخلت في دين الديمقراطية عن بكرة أبيها ــ إلا من رحم الله ــ وجميع الأفراد في هذه الدور هي داخلة في دين الوطنية ولها انتماء وطني وهي مُخرجات المدارس الطاغوتية، وهو كفر عيني مجرد يقيني للمجموع، وحيث أنه لا يخلو أحد إلا وهو مواطن له حقوق وعليه واجبات المواطنة... وهذا تنزلاً وإلا إذا ظهرت صروح الكفر والشرك وعبادة غير الله وطاعة المشرعين وتحكيم شريعة المبدلين بين الأقوام من غير نكير ولا تكفير جرى الكفر على أعيانهم إلا من أظهر خلاف ما عليه القوم، وهذا تكفير قطعي لا ظني والدليل أن الصحابة كفروا الأرض إلا مكة والمدينة والطائف بعد وفاة النبي ﷺ لمّا ظهر فيها عبادة غير الله أو الامتناع عن شريعة من شرائع الله أو تشريك مسيلمة في النبوة، فلا يقول قائل أن الصحابة كفروا هذه الأقوام ظناً؟ حيثُ أن الصحابة قاتلوا هذه الأقوام قتال أهل الردة، **وتنزيل الأحكام يرفع احتمال الظنية حيث أن إجراؤها لا يقوم إلا على القطع واليقين فتأملوا هذا فإنه ناسف لأصول جماعة الظن والتخمين.**

ومن الاعتراضات: أنتم تقولون إن مجهول الحال في ديار الكفر تكفيره من أصل

[١] رواه البخاري معلقاً ٢/٩٣، ورواه الدارقطني برقم ٣٦٢٠

الدين وأن المتوقف في مجهول الحال مخل به، فكيف يكون تكفير المجهول والمتوقف فيه من الأصل؟

أقول ليس هناك مجهول حال في الديار، وإذا كنت تجهل حالهم فلا تُحكِّم جهلك على الشريعة، بل الشريعة لا تأتي بهذه الجهالة الواسعة لحكم الناس في الديار فكيف يكون ٩٩٪ من الناس في هذه الديار مجهولين!! هذا لا يوجد إلا في ذهن المجهولية، بل الناس في هذه الديار معلومٌ حالهم وحكمهم، ولابد أن تعلم أن الله قد تعبدنا بالحكم في الدنيا بما ظهر لنا من القوم والدار والمجموع والعموم ابتداء ثم العين تبع للقوم... ولا شك أن القضية تُبنى في النظر من الأعلى إلى الأسفل والنظر يُسلط ابتداء على القوم والدار... فالقوم إما أن يكونوا مسلمين والدار دار إسلام فالفرد بينهم تبع لهم في الإسلام، أو كافرين والدار دار كفر فالفرد كذلك بينهم تبع لهم في الكفر... ويستثنى من ذلك من أظهر المخالفة لقومه في الدين فيخصص من عموم القوم **كما قررناه تحت الشبهة الخامسة في الباب الأول... والتوقف في مجهول الحال هو توقف في مشرك معلوم الحال في الشرع نسبته إلى قوم مشركين، وهذا ينقض أصل البراءة من المشركين كما سيأتي معنا في الباب الثالث.**





حدّ البراءة من المشركين

الشبهة ١: لا يُشترط في حد الإسلام البراءة من الأقوام.

الشبهة ٢: تكفير الأقوام والديار مسألة فقهية فرعية خلافية.



حدّ البراءة من المشركين



أقول إنَّ البراءة من المشركين في هذا الزمان هي البراءة من الأقوام المشركة، ولا يتم تحقيق ركن البراءة من المشركين إلا بالبراءة من هذه الأقوام الكافرة، لذلك الإتيان بحد البراءة من المشركين هو أن تكفر المشركين أعيانهم وأجناسهم وأقوامهم والله كفَّر أعيان المشركين وأجناسهم وأقوامهم وقُراهم فخصَّ وقيَّد وأطلق وعمَّ، وكُلها واردة في القرآن كما بينَّا ذلك مفصلا في كتاب **الهداية**، فالمسلم يحقق البراءة من المشركين بتكفيرهم وعداوتهم وبغضهم، ويتحقق امتثال أمر الله ﷻ بتكفير من كفرهم الله من أعيان الكفار وأجناسهم وأقوامهم، فإن توقف في تكفير أحد هذه المُتعلَّقات مع وجودها في الخارج تخلف هذا الأصل العظيم وكان الخلل في التوحيد، فمن أسلم أعيان المشركين أو أقوامهم أو صحح دينهم أو توقف فيهم فهذا لم يحقق البراءة منهم، وقد بينا هذا مفصلا في الباب الثالث من كتاب **الهداية** فليُراجع.




الشبهة الأولى

قالوا لا يشترط في حد الإسلام البراءة من الأقوام بل من اعتقد أن تكفير المشركين من أصل الدين فهو مسلم ولو توقف في الأقوام أو أسلمهم.

نقول: إنَّ هذا التقرير تحجيم لأصل تكفير المشركين دون دليل من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، وكيف يكون من أسلم الأقوام في هذا الزمان محققاً لأصل تكفير المشركين، حيث أن من أطلق اسم الإسلام على عموم الأقوام قد أسلم جملة واسعة من المشركين وهي الأكثرية التي ليس ثم خلاف في كفرهم كما قدمنا في الباب الأول، فكيف أخرجتم صاحب هذه الصورة من القدر الذي لا يصح أصل تكفير المشركين إلا به؟ وإذا حققنا القول أنَّ المشركين اليوم هم في هيئة أقوام وشعوب وضمن قرى وديار، فكيف يحقق أصل تكفير المشركين من أسلمها أو توقف فيها مع العلم بحالها؟، وهل يكون من أسلم هذه الأقوام ممتثلاً لأمر الله بتكفير المشركين عيناً ونوعاً وجنساً وتنزيلاً على القرى والأقوام والديار كما هو صريح القرآن؟ وهل يكون قد أتى بأصل تكفير المشركين من حصره في اعتقاد كفر المشركين نوعاً أو جنساً دون تنزيل على واقع الناس؟ كيف والتنزيل هو الذي يتعلق به العمل من ولاء وبراء وهجرة وجهاد وغيرها من الأحكام المترتبة على الإيمان والكفر، وتعطيل التنزيل بأصول فاسدة مؤداه

إلى تعطيل العمل الذي هو ركن الإيمان، حتى يصير الإيمان إلى حقائق ذهنية ومعارف نظرية دون أثر في الخارج وعمل على الجوارح.

و **الدليل** على أن البراءة من الأقوام الكافرة هو من أصول ملة إبراهيم ودعوة الرسل أجمعين: الآيات المفسرة لحقيقة التوحيد، **فإذا كنتم لا تخالفون** أن أصل الاستدلال على صفة الكفر بالطاغوت وأنَّ تكفير المشركين من أصل الدين ــ كما أصَّل له الحازمي ــ هو آية الممتحنة المفتتحة ببراءة إبراهيم من قومه، فنقول لكم أنَّ الاستدلال على ركنية تكفير المشركين في الآية لا يقوم إلا بمنطوق تكفير إبراهيم عليه السلام **لقومه** والبراءة منهم، والمتقرر في الأصول أن صورة السبب قطعية الدخول قال صاحب الإتقان "فَإِنَّ دُخُولَ صُورَةِ السَّبَبِ قَطْعِيٌّ وَإِخْرَاجُهَا بِالِاجْتِهَادِ مَمْنُوعٌ كَمَا **حَكَى الْإِجْمَاعَ** عَلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي التقريب ولا التفات إِلَى مَنْ شَذَّ فَجَوَّزَ ذَلِكَ" [١].

فكيف يكون المرء *محققا* لملَّة إبراهيم وركنها البراءة من المشركين إذ كان مؤسلما لقومه الذين كفرهم من جنس كفر عُبَّاد الكواكب والنجوم والأصنام... وإن كنتم ممن يُكفِّر هذه الأقوام المشركة أو أكثرهم فكيف تُخرجون تكفير الأقوام أو أكثرهم من تكفير المشركين؟ وهل تكفير المشركين إلا تكفير الأقوام المشركة كما دلت عليه نصاً آية الممتحنة: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ

---

[١] الإتقان في علوم القرآن ١٠٧/١

﴿ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، بل والآيات الواردة في بيان ملة إبراهيم وحقيقة دعوة الرسل المفسرة للتوحيد كلها خطاب من الرسل لأقوامهم كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ۝٢٧ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ۝٧٨ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٨-٧٩]، وسياق قصص الأنبياء في سورة الأعراف وهود حيث يتكرر قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾.

فقضية الدعوة إلى التوحيد والبراءة من المشركين والصراع بين الحق والباطل والإيمان والكفر إنما هي خصومة بين الأنبياء والأقوام المكذبة والقرى المعاندة، فلا يؤمن الرجل من هذه الأقوام إلا بعد البراءة من قومه وتكفيرهم واعتقاد أنهم ليسوا على شيء وخلع الأنداد والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره واتباع الرسول والخضوع والانقياد لأمر الله ورسوله، كما روى ابن إسحاق في السيرة قال: "ثم إن أبا بكر لقي رسول الله ﷺ فقال: **أحق ما تقول قريش يا محمد من تركك آلهتنا، وتسفيهك عقولنا وتكفيرك آباءنا؟** فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر إني رسول الله ونبيه، بعثني لأبلغ رسالته وأدعوك إلى الله بالحق، فوالله إنه للحق أدعوك، إلى الله يا أبا بكر، وحده لا شريك له، ولا يعبد غيره، والموالاة على طاعته أهل طاعته، وقرأ عليه القرآن، فلم يفر، ولم ينكر، فأسلم وكفر بالأصنام، وخلع الأنداد، وأقر بحق

الإسلام، ورجع أبو بكر وهو مؤمن مصدق" [١].

فكيف يصح إخراج البراءة من هذه الأقوام من حد الإسلام بعد خروج الناس منه أفواجا ودخولهم في أديان وضعية أفواجا، وهل حال الإسلام وغربته في هذا الزمان إلا كحاله وغربته في أوله كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ" [٢] وفيه دلالة على أن الداخل للإسلام في آخر الزمان يكون كالداخل فيه في أول الزمان سواءً بسواء، وقد حذت هذه الأمة حذو أهل الكتاب لا تخطئ طريقهم، فاتخذت الأحبار والرهبان كما اتخذوا ودانت دين الديمقراطية كما دانوا حذو النعل بالنعل كما أخبر بذلك الصادق الأمين ونطق به صاحب سره بلسان فصيح مبين، فقد أخرج ابن بطة بسنده عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: "أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْخُشُوعُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَيُصَلِّيَنَّ النِّسَاءُ وَهُنَّ حُيَّضٌ، وَلَيُنْقَضَنَّ الْإِسْلَامُ عُرْوَةً عُرْوَةً، وَلَتَرْكَبُنَّ طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَحَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، لَا تُخْطِئُونَ طَرِيقَهُمْ، وَلَا يُخْطَأُ بِكُمْ قَالَ الشَّيْخُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَاقِلًا أَمْعَنَ النَّظَرَ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ لَعَلِمَ أَنَّ أُمُورَ النَّاسِ تَمْضِي كُلُّهَا عَلَى سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَطَرِيقَتِهِمْ وَعَلَى سُنَّةِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَعَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا طَبَقَةٌ مِنَ النَّاسِ وَمَا صِنْفٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَهُمْ فِي سَائِرِ أُمُورِهِمْ مُخَالِفُونَ لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مُضَاهُونَ فِيمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ

---

[١] سيرة بن اسحاق ١٣٩/١

[٢] رواه مسلم برقم ٢٣٢

وَالْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَهُمْ" [١].

وقال البربهاري: "واحذر ثم احذر أهل زمانك خاصة، وانظر من تجالس، وممن تسمع، ومن تصحب، **فإن الخلق كأنهم في ردة**، إلا من عصمه الله منهم" [٢].

فهذا وصف أهل زمانهم فكيف بما حدث بعده من العظائم والدواهي التي لم تخطر ببالهم ولم تَدُر في خيالهم؟! فالناس اليوم قد دخلوا في دين الديمقراطية عن بكرة أبيهم ــ إلا من رحم الله ــ وأظهروا الموافقة والاتباع لأوضاعه والانقياد لقوانينه وأحكامه والتحقوا بمدارسه وجامعاته وتوظفوا في مؤسساته وقطاعاته وانتسبوا إلى الوطن فلهم حقوق المواطنة وعليهم واجباتها ومنها الدفاع عن الوطن والإعداد لذلك بالخدمة الإلزامية والمشاركة في العملية السياسية وإقامة أركان الطاغوت في الأرض ويسمونها بناء الوطن... فالمواطنة هو انتساب إلى الجاهلية ودخول في دين الديمقراطية.



[١] الإبانة الكبرى لابن بطة٢/٥٧١

[٢] شرح السنة ١٢٢



الشبهة الثانية



قولهم أنَّ تكفير الأقوام والديار مسألة فقهية والخلاف فيها مدرج ضمن مسائل الفروع لذلك لا نكفر المتوقف في مثل هذه المسائل.

نقول إنَّ هذه القضية لها شقين وهي الأسماء والأحكام، فأسماء الدين كالكفر والإيمان والشرك والتوحيد والجاهلية والإسلام فهذه مدرجة في كتب العقائد والسنة، ويشترط في أسماء الدين اليقين والقطع في الحكم على الظاهر في هذه الديار، طبعا وهذا حكم على الظاهر ــ أي ظاهر القوم ــ والحكم بالظاهر حكم قطعي وليس ظني يورث الشك، يقول الشاطبي: "إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً، فإن سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي، يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه" [١].

والنبي ﷺ مع العلم بالبواطن كان يجري الحكم على الظاهر يقينا في جريان الأحكام على المنافقين في دار الإسلام فما بالك في حال الشك في البواطن... وهذا من باب التنزل وإلا الباطن ليس محلاً للحكم ولم يتعبدنا الله بالحكم على الباطن...

[١] انظر الموافقات (٢/ ٢٧١)، وانظر الاعتصام (٢/ ١٩٦)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٢٨)

ونحن لا نتكلم في هذا الباب على المسائل الخفية أو التي يُعذر فيها بالتأويل أو المكفرات التي اختلف فيها الفقهاء في كتبهم، بل نحن نتكلم عن القضية التي أرسل بها الرسل وأنزلت بها الكتب، القضية التي نقضتها هذه الأقوام بدخولهم في دين جديد وتلبسهم بالشرك بالله في الطاعة والحكم والعبادة والاتباع، فهل هذا محل نزاع أو هي من مسائل الفروع حتى ندرج هذا القضية ضمن مسائل الفقه ونهون من المخالفة فيها ونعذر المخالف بهذه الدعاوى وهذا التصنيف؟... نحن نتكلم على العموم والمجموع هذا الذي نقطع أنه واقع في الشرك والكفر وأن المستخفي فيهم له حكمهم بدلالة الكتاب والسنة التي سبق معنا تقريرها... فعن أي فقه يتكلمون وعن أي خلاف يدندنون!! ثم ولو تكلم الفقهاء في أحكام الديار وما هو ضابطها وما هي أحوالها وأقسامها فلا يجعل هذا البحث فقهي بالمفهوم الذي يسوغ فيها الخلاف، فالفقهاء تكلموا في أحكام الردة والمرتد ونواقض الإسلام ومنها عبادة غير الله فهل هذه المباحث مما يسوغ فيه الخلاف؟

ثم نقول إنَّ من أخطأ في هذه المسألة فقد أخطأ في التوحيد، والتوحيد لا يسوغ الخطأ أو الاجتهاد فيه قال الدارمي: "وَيْحَكَ أَيُّهَا المُعَارِضُ! أَوَلَمْ تَزْعُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي التَّوْحِيدِ إِلَّا الصَّوَابُ؟ أَفَتَأْمَنُ الجَوَابَ فِي هَذِهِ العَمَايَاتِ أَنْ تَجُرَّكَ إِلَى الخَطَإِ فِي التَّوْحِيدِ، **وَالخَطَأُ فِيهِ كُفْرٌ**؟ فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ نَفْسِكَ لِمَا نَدَبْتَ إِلَيْهِ غَيْرَكَ مِنَ الخَوْضِ فِيهِ وَمَا أَشْبَهَهُ؟" [١]، وفيه تنصيص على أنه لا يجوز في التوحيد إلا الصواب فمن أخطأ أو قلد أو

---

[١] النقض لبشر المريسي ٣٢٦/١

جهل لا يسمى موحدا.

ثم الفقهاء يذكرون مسائل كثيرة في كتبهم يكون فيها الوفاق والإجماع والتي من خالفها كفر وهي من المعلوم من الدين بالضرورة فهل ذِكرهم لها في كتب الفقه يميعها ويجوز فيها الخلاف؟... فهذا الكلام ساقط لا عبرة به.

ثم نقول أنَّ ما يتناوله الفقهاء في هذا الباب في الغالب هو من باب الأحكام لا من باب الأسماء، إذ من المقرر عندهم أن أهل ديار الإسلام مسلمين وأهل ديار الحرب كفار بالجملة، ويذكرون في هذا الباب مسائل كثيرة وفروع عديدة تتعلق بالأحكام: كأمان السَّير واستتابة المرتد وقتل الأسرى أو المنّ عليهم وحكم الاستعانة بأهل الشرك وأحكام الجزية ومسائل التلصص والخراج والسبي والاستبراء وذبيحة المرتد وردة السكران ونحو ذلك من المسائل التي تُذكر في كتب الفقه، وهل يقول عاقل أن الفقهاء لما أوردوا في كتبهم "كتاب المرتد" صارت الردة التي هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر من مسائل الفروع؟ وهل ردّة العرب بعد وفاة النبي ﷺ كانت محل خلاف بين الصحابة؟ بل محل نظر الفقهاء هو الأحكام المتعلقة بتصرفات هذا المرتد، وهذا واضح جلي لمن له اطلاع على كتب الفقه، فصاحب هذه الشبهة قد اتخذ ظواهر عبارات لم يعرف حقيقتها ولا يدري مراد الفقهاء منها، وجعلها تُرساً يدفع به في صدور الآيات البينات والسنن الواضحات ويصدف بها عن الحق المبين، فهو كحجر في الطريق بين السائرين إلى الله يحول بينهم وبين الحق بهذه الشبهات، وقد كثر هذا الضرب من الناس الذين يتصدرون للكلام في مثل هذه المسائل العظام ويلبسون على

الناس وبهم حصل الإشكال وضلّت الأفهام، واستبيح بمثل هذه الدعاوى الفارغة أسلمة عباد القبور من الأقوام والطواغيت والرهبان، وافتُتِنَ بهم جملة الرِّجال وسار في دربهم ربَّات الخدور والحجال، عملاً بقول رؤوس الفتنة والضلال والله المستعان.





الشبهة الثالثة



قالوا إنَّ المخالف في التكفير بالعموم لا يكفر إن كان محققا لشرط الإيمان وهو الكفر بالطاغوت وكيف يكون تكفير الأقوام من الأصل ومرجعه الاستفاضة والغلبة؟

أقول إنَّ الحكم وإن كان مرجعه إلى الاستفاضة والاستقراء فهو في مقام الظاهر القطعي الذي تثبت به العقائد ويكفر فيه المخالف كما يقول الشاطبي: "إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً، فإن سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي، يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه" [١].

والاستفاضة في هذا الباب الذي نحن فيه هي الشيوع والانتشار، أي انتشار الأمر بين الناس وشيوعه بينهم بحيث يكون المكلف ملزما بقبوله، كما يشتهر أن فلان ولد فلان، فالناس يشهدون أن فلان بن فلان وليس منهم من حضر وقت الوقاع والجماع

[١] الموافقات ٢/ ٢٧١

ولا وقت الولادة والوضع، وإنما يشهدون بذلك لأنه استفاض عند الناس من غير نكير ولم يدّعيه غير أبيه، قال الزركشي: "وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْحَاوِي وَالرُّويَانِيُّ فِي الْبَحْرِ تَقْسِيمًا غَرِيبًا جَعَلَا فِيهِ الْمُسْتَفِيضَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ الْمُتَوَاتِرِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ. فَقَالَا: الْخَبَرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ. أَحَدُهَا: الِاسْتِفَاضَةُ، **وَهُوَ أَنْ يَنْتَشِرَ مِنْ ابْتِدَائِهِ بَيْنَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَيَتَحَقَّقُهُ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ**، وَلَا يَشُكُّ فِيهِ سَامِعٌ إلَى أَنْ يَنْتَهِيَ، وَعَنَيَا بِذَلِكَ اسْتِوَاءَ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَسَطِ. قَالَا: وَهَذَا أَقْوَى الْأَخْبَارِ وَأَثْبَتُهَا حُكْمًا، وَالثَّانِي: التَّوَاتُرُ: وَهُوَ أَنْ يَبْتَدِئَ بِهِ الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ حَتَّى يَكْثُرَ عَدَدُهُمْ، وَيَبْلُغُوا قَدْرًا يَنْتَفِي عَنْ مِثْلِهِمْ التَّوَاطُؤُ وَالْغَلَطُ فَيَكُونُ فِي أَوَّلِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَفِي آخِرِهِ مِنْ الْمُتَوَاتِرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاسْتِفَاضَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ. أَحَدُهَا: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اخْتِلَافِهِمَا فِي الِابْتِدَاءِ وَاتِّفَاقِهِمَا فِي الِانْتِهَاءِ. الثَّانِي: أَنَّ خَبَرَ الِاسْتِفَاضَةِ لَا تُرَاعَى فِيهِ عَدَالَةُ الْمُخْبِرِ، وَفِي الْمُتَوَاتِرِ يُرَاعَى ذَلِكَ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الِاسْتِفَاضَةَ تَنْتَشِرُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهُ، وَالْمُتَوَاتِرُ مَا انْتَشَرَ عَنْ قَصْدٍ لِرِوَايَتِهِ، وَيَسْتَوِيَانِ فِي انْتِفَاءِ الشَّكِّ وَوُقُوعِ الْعِلْمِ بِهِمَا وَلَيْسَ الْعَدَدُ فِيهِمَا مَحْصُورًا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ انْتِفَاءُ التَّوَاطُؤِ عَلَى الْكَذِبِ مِنَ الْمُخْبِرِينَ"[١].

[١] البحر المحيط ١٢١/٦، قال السمعاني: "وقد فرق بعضهم بين أخبار الاستفاضة وأخبار التواتر وزعم أن أخبار الاستفاضة ما تبدوا منتشرة ويكون انتشارها في أولها مثل انتشارها في آخرها وأخبار التواتر ابتدا به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم ويبلغوا عددا ينتفي عن مثلهم المواطأة معه والأصح أن لا فرق لأن من حيث اللسان كلاهما واحد وهذا الفرق لا يعرفه أحد من أهل اللسان" قواطع الأدلة في الأصول.

وقال الخلال: "وأخبرنا أبو بكر المروذي في هذِه المسألة قال: قلت لأبي عبد الله: أشهد أن فلانة امرأة فلان، وأنا لم أشهد النكاح؟ **قال: نعم، إذا كان الشيء مستفيضًا فأشهد به،** قال: وأشهد أن دار بختان هي لبختان، ولم يشهدني؟ قال: هذا أمر قد استفاض، اشهد بها له، قال أبو بكر: وأظن أني سمعته يقول: هذا كمن يقول: إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولا أشهد أنها بنت رسول الله، أما طارق بن شهاب يقول عن أبي بكر: إنه قال لهم: تشهدون أن قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار وما رضي -يعني: أبا بكر- حتى شهدوا، قال أبو عبد الله: وهذا أثبت وأصح ما روي في الشهادة" [١].

فالحكم يجري على ظاهر القوم وهو ظاهر قطعي في كفرهم وشركهم، ومن أسلمهم أو توقف فيهم فقد توقف في تكفير المشركين المقطوع بشركهم وهو كافر بالله تعالى لأنه توقف في تكفير عموم المشركين، والأدلة على كفر هذا الصنف قد ذكرناها مفصلة في كتاب **الهداية** فلتُراجع.

وتحقيق شرط الإيمان لا يكون إلا بتكفير الأقوام المشركة، وتكفير المشركين وأقوامهم من صفة الكفر بالطاغوت، ومن لم يأت بذلك فقد نقض هذا الأصل ولا يصح الإسلام إلا بالبراءة من المشركين وتكفيرهم، قال محمد بن عبد الوهاب : "**صفة الكفر بالطاغوت**: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، **وتكفر أهلها وتعاديهم**، وأما معنى الإيمان بالله فأن تعتقد، أن الله هو الإله المعبود وحده، دون من

[١] السنة للخلال ١/ ٢٨٠

سواه، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله، وتنفيها عن كل معبود سواه، وتحب أهل الإخلاص وتواليهم، وتبغض أهل الشرك وتعاديهم؛ وهذه ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها، وهذه هي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]" [١].

[١] الدرر السنية ١/١٦١

وقال حمد بن عتيق: "فلا يعصم دم العبد وماله، حتى يأتي بهذين الأمرين: **الأول**: قوله: لا إله إلا الله، **والمراد معناها لا مجرد لفظها**، ومعناها هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة. **الأمر الثاني**: الكفر بما يعبد من دون الله، والمراد بذلك تكفير المشركين، والبراءة منهم، ومما يعبدون مع الله، **فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدّل سنّة رسوله ﷺ بالبدع، فهو كافر مثلهم**، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين؛ فإن الذي لا يكفر المشركين، غير مصدق بالقرآن، فإن القرآن قد كفر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم"[١].



[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٢٩٢)



الشبهة الرابعة



وهي أننا نحكم على بواطن الناس وأن الامتحان في الإسلام بدعة خارجية.

وقبل أن نشرع في التأصيل نريد أن نقول إنَّ الامتحان عند انتشار البدعة هو مما نقل عن السلف فكيف بالامتحان عند انتشار الشرك والكفر يكون بدعة!!، وهذه بعض النقول عن المتقدمين في الامتحان:

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: "لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ" [١].

"وكان بعض أئمة الحديث يمتحنون من يأخذون عنه ومن يحدثونه وكذلك صنع أبو حاتم الرازي فقد كان لا يحدث حتى يمتحن" [٢]، "وامتحان أبو العباس السراج التلاميذ بذم الكلابية" [٣].

[١] رواه مسلم ١/١٥

[٢] سير أعلام النبلاء ١٣/١٨٩

[٣] سير أعلام النبلاء ١٤/٣٩٥

وروي عن زائدة بن قدامة "كان لا يحدث قدريا ولا صاحب بدعة حتى يعرفه ولا يحدث أحدا حتى يمتحنه" [١]، "فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الصَّلْتِ، لِمَ تَفْعَلْ هَذَا؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ، فَيَصِيرُوا أَئِمَّةً يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ، فَيُبَدِّلُوا كَيْفَ شَاءُوا" [٢].

وعن إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلَانُ قَالَ: "سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُهَدِيٍّ يَقُولُ: لَوَدِدْتُ أَنْ أَقُومَ عَلَى رَأْسِ الْجِسْرِ، فَلَا يَمُرُّ أَحَدٌ إِلَّا سَأَلْتُهُ، فَإِنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَأَلْقَيْتُهُ فِي الْمَاءِ" [٣].

والمشهور مما هو متداول عند الجهمية أنَّنا نحكم على باطن الناس ونزيد على ما اشترطه النص بدلائل باطلة مصادمة للشريعة مثل قولهم أنَّ الناس لا تعرف التوحيد ولا تكفر بالطاغوت؟ فاشترطنا لقبول الإسلام الحكمي شروطا زائدة عدمية على ما جاء به النص... وأقول أنَّ مسألة الزيادة على الشهادة قد ذكرنا الأدلة على مشروعية الزيادة في كتاب "**الزيادة على الشهادة**" **والمثبت مقدم على المنفي**، يعني أن النصوص أثبتت مشروعية الزيادة والمخالف نفى والمثبت مقدم على المنفي كما هي القاعدة في الباب، قال ابن دقيق العيد: "**فَإِنَّ الْمُثْبَتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي**" [٤].

---

[١] انظر المحدث الفاصل ٥٧٤

[٢] نفس المرجع

[٣] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٣٤٩)

[٤] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٤٥)

والمقصود بالشهادتين كما سبق تقريره ليس مجرد النطق بهما، بل المقصود التصديق بمعانيهما وإخلاص العبادة لله، والتصديق بنبوة محمد ﷺ والإقرار ظاهراً وباطناً بما جاء به، فالشهادة بهذا هي التي تنفع صاحبها عند الله ﷻ، ولذلك ثبت في الأحاديث الصحيحة قوله ﷺ: "من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه" [١]وفي رواية "صدقاً" [٢]وفي رواية "غير شاك" [٣]، "مستيقناً" [٤]، وهذه المعاني كلها معاني باطنة موكولة في الحكم إلى الله ﷻ ولم نكلف بالتنقيب عنها ونكلها إلى عالمها **وهذا محل اتفاق.**

ولكن نقول هنا: هل العلم بالشهادة يُعتبر من الباطن وهل تجزئ الشهادة بلا علم في صحة الإسلام الحكمي وهل تسمى شهادة أصلا وهل يقبل إسلام جاهل التوحيد؟ **وهذا هو محل النزاع:**

ونقول إن فاقد العلم بها لا يسمى مسلما ولا يكون شاهدا بلا إله إلا الله، ويدل على ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، "والشَهادة: خبَرٌ قاطع" [٥]، وقال رسول

[١] رواه أحمد (٥/ ٢٣٦) (٢٢١١٣)، وابن حبان (١/ ٤٢٩) (٢٠٠). من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
[٢] رواه البخاري (١٢٨). من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
[٣] رواه مسلم (٢٧). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
[٤] رواه مسلم (٣١). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
[٥] الصحاح ٤٩٤/٢

الله ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ **حَتَّى يَشْهَدُوا** أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ" [١]، قال ابن فارس: "الشِّينُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حُضُورٍ وَعِلْمٍ وَإِعْلَامٍ، لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ عَنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. مِنْ ذَلِكَ الشَّهَادَةُ، **يَجْمَعُ الْأُصُولَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنَ الْحُضُورِ، وَالْعِلْمِ**، وَالْإِعْلَامِ. يُقَالُ شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً" [٢].

وقررنا أنَّ من البديهيات والمسلّمات في دين الله أنَّ الشهادة تقتضي العلم بالمشهود به كما قال الخلال "وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ الخلال: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمَّادٍ الْمُقْرِيُّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ **قَالَ: تُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ؟ قَالَ: لَا، إِذَا قُلْتُ أَعْلَمُ فَأَنَا أَشْهَدُ**، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] وَقَالَ: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]" [٣].

وقال ابن القيم: "فَإِنَّ الشَّهَادَةَ تَتَضَمَّنُ كَلَامَ الشَّاهِدِ وَخَبَرَهُ، وَقَوْلَهُ، وَتَتَضَمَّنُ إِعْلَامَهُ، وَإِخْبَارَهُ وَبَيَانَهُ فَلَهَا أَرْبَعُ مَرَاتِبَ، **فَأَوَّلُ مَرَاتِبِهَا: عِلْمٌ، وَمَعْرِفَةٌ، وَاعْتِقَادٌ لِصِحَّةِ الْمَشْهُودِ بِهِ، وَثُبُوتِهِ**، وَثَانِيهَا: تَكَلُّمُهُ بِذَلِكَ، وَنُطْقُهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلِمْ بِهِ غَيْرَهُ، بَلْ يَتَكَلَّمُ بِهِ مَعَ نَفْسِهِ وَيَذْكُرُهَا، وَيَنْطِقُ بِهَا أَوْ يَكْتُبُهَا، وَثَالِثُهَا: أَنْ يُعْلِمَ غَيْرَهُ بِمَا شَهِدَ بِهِ، وَيُخْبِرَهُ بِهِ، وَيُبَيِّنَهُ لَهُ، وَرَابِعُهَا: أَنْ يُلْزِمَهُ بِمَضْمُونِهَا وَيَأْمُرَهُ بِهِ فَشَهَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِنَفْسِهِ

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (١/ ١٤)
[٢] مقاييس اللغة ٣/٢٢١
[٣] السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٣٥٦)

بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ: تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَةَ: عِلْمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ، وَتَكَلُّمَهُ بِهِ، وَإِعْلَامَهُ، وَإِخْبَارَهُ لِخَلْقِهِ بِهِ، وَأَمْرَهُمْ وَإِلْزَامَهُمْ بِهِ. **أَمَّا مَرْتَبَةُ الْعِلْمِ: فَإِنَّ الشَّهَادَةَ بِالْحَقِّ تَتَضَمَّنُهَا ضَرُورَةً**، وَإِلَّا كَانَ الشَّاهِدُ شَاهِدًا بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ وَأَشَارَ إِلَى الشَّمْسِ"[١].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، قال الطبري: "إلا من شهد بالحقّ، وشهادته بالحقّ: هو إقراره بتوحيد الله، **يعني بذلك: إلا من آمن بالله، وهم يعلمون حقيقة توحيده**، ولم يخصص بأن الذي لا يملك ملك الشفاعة منهم بعض من كان يعبد من دون الله، فذلك على جميع من كان تعبد قريش من دون الله يوم نزلت هذه الآية وغيرهم، وقد كان فيهم من يعبد من دون الله الآلهة، وكان فيهم من يعبد من دونه الملائكة وغيرهم، فجميع أولئك داخلون في قوله: ولا يملك الذين يدعو قريش وسائر العرب من دون الله الشفاعة عند الله. ثم استثنى جلّ ثناؤه بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ **وهم الذين يشهدون شهادة الحقّ فيوحدون الله، ويخلصون له الوحدانية، على علم منهم ويقين بذلك**، أنهم يملكون الشفاعة عنده بإذنه لهم بها"[٢].

---

[١] مدارج السالكين ٤١٨/٣

[٢] تفسير الطبري ٦٥٥/٢١

وقال السمعاني: "وَقَوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ظَاهر الْمَعْنى، وَمَعْنَاهُ: يشْهدُونَ عَن علم".[١]

وقال البغوي: "وَأَرَادَ بشهادة الحق قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ بِقُلُوبِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ" [٢].

وقال ابن القيم: "أَمَّا مَرْتَبَةُ الْعِلْمِ: فَإِنَّ الشَّهَادَةَ بِالْحَقِّ تَتَضَمَّنُهَا ضَرُورَةً، وَإِلَّا كَانَ الشَّاهِدُ شَاهِدًا بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ وَأَشَارَ إِلَى الشَّمْسِ" [٣].

وقال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ [محمد: ١٩] قال البخاري بَابٌ: العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] فَبَدَأَ بِالعِلْمِ" [٤].

وهذا الذي يظنه المخالف باطنا قد أصبح ظاهرا في هذه الديار حيث أن الجهل بالتوحيد قد صار سمةً في المشركين واستفاض عنهم الجهل بلا إله إلا الله، واسأل من شئت منهم عن التوحيد ومرتبة تكفير المشركين من الدين وابدأ بمشايخهم وعلمائهم،

---

[١] تفسير السمعاني ١٢٠/٥

[٢] تفسير البغوي ١٨١/٤

[٣] مدارج السالكين ٤١٨/٣

[٤] صحيح بخاري ٣٤/١

بل مناقضة التوحيد والدعاء للطواغيت يُصدع بها فوق المنابر... فإذا استفاض الجهل من الناس فلا يعتبر النطق بالشهادة مجزئاً في حق قائلها إلا بالنطق بالمعنى الذي يصححها.

إذاً ما هو الباطن الذي لا نحكم عليه وليس مناطا للحكم؟ أو ما هو الباطن الذي حذر السلف من جعله محلاً للحكم عليه وقرروا أنه لا يُنظر فيه في الحكم على الناس؟

أقول إن الباطن الذي ليس محل للنظر هو الصدق أو الكذب كما نص على ذلك الشافعي: "لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ عَلَى خَلْقِهِ طَاعَةَ نَبِيِّهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ بَعْدُ مِنْ الْأَمْرِ شَيْئًا وَأَوْلَى أَنْ لَا يَتَعَاطَوْا حُكْمًا عَلَى غَيْبِ أَحَدٍ لَا بِدَلَالَةٍ وَلَا ظَنٍّ لِتَقْصِيرِ عِلْمِهِمْ عَنْ عِلْمِ أَنْبِيَائِهِ الَّذِينَ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ الْوَقْفَ عَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَأْتِيَنَّهُمْ أَمْرُهُ فَإِنَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ظَاهَرَ عَلَيْهِمْ الْحُجَجَ فِيمَا جَعَلَ إلَيْهِمْ مِنْ الْحُكْمِ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ لَا يَحْكُمُوا إلَّا بِمَا ظَهَرَ مِنْ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يُجَاوِزُوا أَحْسَنَ ظَاهِرِهِ فَفَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ حَتَّى يُسْلِمُوا وَأَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ إذَا أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ، **ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ، ثُمَّ رَسُولُهُ أَنْ لَا يَعْلَمَ سَرَائِرَهُمْ فِي صِدْقِهِمْ بِالْإِسْلَامِ إلَّا اللَّهُ** فَقَالَ ﷻ لِنَبِيِّهِ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] قَرَأَ الرَّبِيعُ إلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] يَعْنِي وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِصِدْقِهِنَّ بِإِيمَانِهِنَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ يَعْنِي مَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا بِهِ فِيهِنَّ إذَا أَظْهَرْنَ الْإِيمَانَ **لِأَنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ مِنْ صِدْقِهِنَّ بِالْإِيمَانِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ فَاحْكُمُوا لَهُنَّ بِحُكْمِ الْإِيمَانِ** فِي أَنْ لَا تَرْجِعُوهُنَّ إلَى

الْكُفَّارِ ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾"[١].

فهنا الشافعي يُبين أن الباطن الذي لا ننظر فيه **هو الصدق من الكذب في الإيمان واستدل بآية الممتحنة التي فيها الامتحان بأصول غير الشهادة ولم يعتبر ذلك من الامتحان بالباطن كما ذكر المخالف.**

والنظر في الصدق من الكذب في اعتبار الإسلام هو من معتقد الخوارج وهذا من الظاهر المعتبر عندهم كما روي عن ضرار بن عمرو رأس المعتزلة قال الأشعري: "وأنه كان يزعم أنه لا يدري لعل سرائر العامة كلها كفر وتكذيب قال: ولو عرضوا علي إنساناً لوسعني أن أقول لعله يضمر الكفر قال وكذلك إذا سئلت عنهم جميعاً قلت لا أدري لعلهم يسرون الكفر"[٢].

فالباطن الذي ليس محلاً للنظر هو الصدق والكذب وهذا الذي نهينا عن التنقيب عليه كما قال النبي ﷺ: "**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**"[٣]، أما العلم بالشهادة فهذا من الظاهر وليس من الباطن، لذلك النبي ﷺ ورد عنه ذكر ذلك في سياق النفاق فدل أن الباطن الذي لا ينقب عنه هو مناط النفاق كما روي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: "بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ. فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ في

[١] الأم للإمام الشافعي (٧/ ٣١٠)
[٢] مقالات الإسلاميين ت زرزور (١/ ٢٢١)
[٣] صحيح مسلم (٢/ ٧٤٢)

قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ، حِينَ جَهَرَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى. وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟، قَالَ: بَلَى. وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ"[١].

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: "فَأَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ فَرَضَ اللَّهِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يُظْهِرُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَإِذَا فَعَلُوا مَنَعُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا يَعْنِي إلَّا بِمَا يَحْكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِيهَا **وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ بِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَسَرَائِرِهِمْ وَاَللَّهُ الْعَالِمُ بِسَرَائِرِهِمْ** الْمُتَوَلِّي الْحُكْمَ عَلَيْهِمْ دُونَ أَنْبِيَائِهِ وَحُكَّامِ خَلْقِهِ وَبِذَلِكَ مَضَتْ أَحْكَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ مِنْ الْحُدُودِ وَجَمِيعِ الْحُقُوقِ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِهِ عَلَى مَا يُظْهِرُونَ وَأَنَّ اللَّهَ يَدِينُ بِالسَّرَائِرِ"[٢].

ويؤيد هذا حديث أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: "خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُنْبِئُنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ انْطَلَقَ، وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، **سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ**، أَلَا إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللهَ وَمَا عِنْدَهُ، فَقَدْ خُيِّلَ إِلَيَّ بِآخِرَةٍ أَلَا إِنَّ رِجَالًا

[١] عن موطأ مالك - رواية يحي ٢/ ٢٣٩ ت الأعظمي
[٢] الأم للشافعي (٧/ ٣١١)

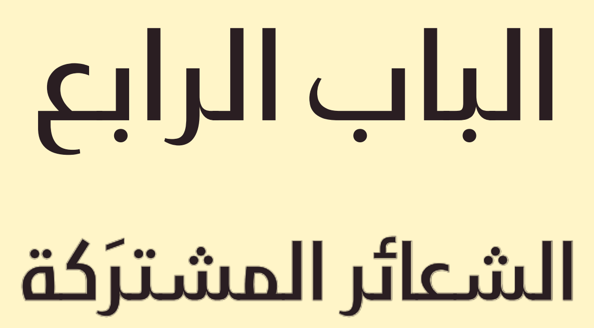
قَدْ قَرَؤُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ، فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ، وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ" [١].

وعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: "إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ" [٢].



[١] مسند أحمد (١/ ٣٨٤ ط الرسالة)

[٢] صحيح البخاري - ط السلطانية (٣/ ١٦٩)



الشبهة ١: الحكم بالشعائر واستصحابها عند الالتباس.

الشبهة ٢: الشعائر معتبَرة في الحكم لكل مكان وزمان.

الشبهة ٣: أبو بكر اعتبر الشعائر في قتاله لأهل الردة.



دلالة الشعائر



أقول إنَّ لفظ الشعائر ورد في كتاب الله في سياق أعمال الحج والمناسك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٢-٣٣]، ولكن غلب على العلماء استعمالها على كافة العبادات والأعلام التي نصبها الله لطاعته، والتي هي شعارٌ ومعلمٌ للدين، قال الجوهري: "والشَعائِرُ: أعمالُ الحجِّ. **وكلُّ ما جُعل عَلَماً لطاعة الله تعالى**" [١]، ومن أظهرها الأذان ويدخل في ذلك الجمع والحج والأعياد والأضاحي والختان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من معالم الدين، روى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: "كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُمَّالِهِ: اجْتَنِبُوا الِاشْتِغَالَ عِنْدِ حَضْرَةِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ أَضَاعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ أَشَدُّ تَضْيِيعًا" [٢].

ونحن نعتقد أن هذه الشعائر هي دلائل ظاهرة على الإسلام، وهي معتبرة في دار

---

[١] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٩٨)

[٢] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٣١٦)

الإسلام التي ليس فيها كفرٌ ظاهر ولا يقر فيها مرتد أو زنديق على ردته ولم تُعارض بظاهر أقوى منها يسلبها دلالتها أو تفرَّغ عن دلالتها بالاشتراك، **فالشعائر دلالة معتبرة إذا لم يكن هناك كفرٌ ظاهر، كما** قال ابن تيمية في الخوارج وبني مروان: "بِخِلَافِ مَنْ يكفِّر عَلِيًّا وَيَلْعَنُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَمِمَّنْ قَاتَلَهُ وَلَعَنَهُ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ وَبَنِي مروان وغيرهم، **فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا مُقِرِّينَ بِالْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ**: يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَيَصُومُونَ رَمَضَانَ، وَيَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، وَيُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، **وَلَيْسَ فِيهِمْ كُفْرٌ ظَاهِرٌ؛ بَلْ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعُهُ ظَاهِرَةٌ فِيهِمْ مُعَظَّمَةٌ عِنْدَهُمْ**" [١]، بخلاف الديار التي ظهر فيها الشرك والكفر كديار الروافض العبيديين، قال محمد بن عبد الوهاب: "الدليل السادس: قصة بني عبيد القداح فإنهم ظهروا على رأس المائة الثالثة. فادعى عبيد الله أنه من آل علي بن أبي طالب من ذرية فاطمة، وتزيا بزي أهل الطاعة والجهاد في سبيل الله، فتبعه أقوام من البربر من أهل المغرب، وصار له دولة كبيرة في المغرب ولأولاده من بعده، ثم ملكوا مصر والشام، **وأظهروا شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة. ونصبوا القضاة والمفتين. لكن أظهروا الشرك ومخالفة الشريعة**، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم وشدة كفرهم. **فأجمع أهل العلم: أنهم كفار، وأن دارهم دار حرب، مع إظهارهم شعائر الإسلام**" [٢]، وقال: "وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار - مع إقامته شعائر الإسلام - لما جنى على النبوة" [٣].

---

[١] منهاج السنة النبوية (٥/ ٩)

[٢] مختصر سيرة الرسول ﷺ ٥١/١

[٣] نفس المصدر

وقد تكلم عن إلغاء دلالة الشعائر عند اشتراكها إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن فقال : "الوجه الثاني: أن المجيز علَّق حكم إباحة الإقامة فيما نقلت عنه، بما إذا لم يمنعوك عن واجبات دينك، مصرِّحًا بأنها هي النطق بالشهادتين، والصلاة، والعبادات البدنية، **التي وافقك عليها المشرك في هذا الزمان**، فإذا كان كذلك، فالمدَّعى أوسع من الدليل، إذ عدم المنع من العبادات البدنية، والدعاء بداعي الفلاح، موجود في أكثر أقطار الأرض، فالسؤال مطرح من أصله، ولعله السائل جعله بئرًا في الطريق، وعلى نفسها تجني براقش، وعلينا أن نقول الحق، لا تأخذنا في الله لومة لائم، وهذا جوابنا على المسألة الأولى. وأما المسألة الثانية، وهي: ما إظهار الدين؟ ــ ثم قال ــ فعلم: أن إظهار الدين في عبارة الموفق ومن قبله ومن بعده من الأصحاب، **هو**: **إظهار التوحيد الذي هو إفراد الله بالعبادة، في بلد يخفى فيه**، بل يجعل ضده هو الدين، ومن تكلَّم به هو الوهَّابي الخارجي، صاحب المذهب الخامس، الذي يكفر الأمة، إظهار الدين يعني: مخالفة كل طائفة عاصية، بما اشتهر عنها، مع التصريح لها بشدة العداوة" [١].



[١] الدرر السنية: (١٢/ ٣٩٣ - ٤٢٠)



الشبهة الأولى



قولهم: إنَّ الأصل هو الحكم بالشعائر، وأن حُكمنا بالشعائر رجوع منا للأصل واستصحاب له عند الالتباس والإشكال، ولا أظنكم تنازعون أن الأصل هو الحكم بالشعائر فهذا متفق عليه لكن النزاع هل يصح الحكم بها في هذه الأعصار التي خفت فيها نور الإسلام وهدمت قواعده ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نقول إنَّ هذا التأصيل غير صحيح بل الشعائر هي دلالة من الدلالات الظاهرة على الإسلام، ولا خلاف أنها دلالة معتبرة في الحكم بالإسلام إن كانت تقوى على التمييز والتخصيص ولم تُعارض بكفر ظاهر أو تعارض بظاهر أقوى منها... والمراد بالأصل عند أهل الأصول هو القاعدة المستمرة والاستصحاب، وهنا هو حكم الدار إسلاماً وكفراً، قال ابن قدامة: "**لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا**، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ" [١]، **أما الظاهر** فهو ما يحصل بالمشاهدة.

وقد تكلم الفقهاء في تعارض الأصل والظاهر في مسائل عدة في الفروع، قال ابن رجب : "الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: إذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ فَإِنْ

[١] المغني ٢/٤٠٠

كَانَ الظَّاهِرُ حُجَّةً يَجِبُ قَبُولُهَا شَرْعًا كَالشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ وَالْإِخْبَارِ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَصْلِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ مُسْتَنِدُهُ الْعُرْفُ أَوْ الْعَادَةُ الْغَالِبَةُ أَوْ الْقَرَائِنُ أَوْ غَلَبَةُ الظَّنِّ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَتَارَةً يُعْمَلُ بِالْأَصْلِ وَلَا يُلْتَفَتُ إلَى الظَّاهِرِ، وَتَارَةً يُعْمَلُ بِالظَّاهِرِ وَلَا يُلْتَفَتُ إلَى الْأَصْلِ، وَتَارَةً يُخَرَّجُ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ"[١].

ثم ذكر فرعاً للقاعدة في مجهول الحال سبق إيراده.

وقد اعتبر بعض الفقهاء كالحنابلة وغيرهم شعيرة الصلاة للحكم بالإسلام **بقيد الاختصاص دون الاشتراك بين طوائف الكفر**، قال السرخسي: "وَعَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْت الشَّعْبِيَّ عَنْ الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: إذَا صَلَّى فَصَلُّوا عَلَيْهِ. وَتَأْوِيلُ هَذَا فِيمَا إذَا لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ الْإِقْرَارُ بِالْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ عِنْدَنَا، **لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يُصَلُّونَ بِالْجَمَاعَةِ عَلَى هَيْئَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِظْهَارِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِعْلًا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ إظْهَارِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ قَوْلًا، فَيَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا**، حَتَّى إذَا رَجَعَ عَنْ الْإِسْلَامِ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ إنْ كَانَ رَجُلًا. وَأَمَّا إذَا صَلَّى وَحْدَهُ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ إلَّا فِي رِوَايَةٍ رَوَاهَا دَاوُد بْنُ رَشِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إذَا صَلَّى إلَى قِبْلَةِ الْمُسْلِمِينَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: مَنْ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا... **فَأَمَّا إذَا صَامَ أَوْ أَدَّى الزَّكَاةَ أَوْ حَجَّ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ**. وَفِي رِوَايَةِ دَاوُد بْنِ رَشِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إذَا حَجَّ الْبَيْتَ عَلَى

---

[١] القواعد لابن رجب ٣٣٨/١

الْوَجْهِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ مِنْهُ فِعْلٌ مَا **يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ**، فَيُجْعَلُ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى إِسْلَامِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" [١].

فترى أن تعليل الحكم بالإسلام لمن تلبس بالشعائر مداره على الاختصاص وبه حكم الحنابلة كذلك، قال ابن قدامة: "فَصْلٌ: وَإِذَا صَلَّى الْكَافِرُ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ صَلَّى جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ صَلَّى فِي دَارِ الْحَرْبِ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ صَلَّى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى رِيَاءً وَتَقِيَّةً. وَلَنَا أَنَّ مَا كَانَ إسْلَامًا فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ إسْلَامًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، كَالشَّهَادَتَيْنِ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ رُكْنٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْإِسْلَامُ، فَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِهِ كَالشَّهَادَتَيْنِ. وَاحْتِمَالُ التَّقِيَّةِ وَالرِّيَاءِ، يَبْطُلُ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَسَوَاءٌ كَانَ أَصْلِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا. وَأَمَّا سَائِرُ الْأَرْكَانِ، مِنْ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، فَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِهِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَحُجُّونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَنَعَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ. وَالزَّكَاةُ صَدَقَةٌ، وَهُمْ يَتَصَدَّقُونَ. وَقَدْ فَرَضَ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مِنْ الزَّكَاةِ مِثْلَيْ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَصِيرُوا بِذَلِكَ مُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَلِكُلِّ أَهْلِ دِينٍ صِيَامٌ، وَلِأَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ بِفِعْلٍ، إنَّمَا هُوَ إمْسَاكٌ عَنْ أَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَقَدْ يَتَّفِقُ هَذَا مِنْ الْكَافِرِ، كَاتِّفَاقِهِ مِنْ الْمُسْلِمِ، وَلَا عِبْرَةَ بِنِيَّةِ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهَا أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ، **بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا أَفْعَالٌ تَتَمَيَّزُ عَنْ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ، وَيَخْتَصُّ بِهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ**، وَلَا يَثْبُتُ

[١] شرح السير الكبير ١/١٥٥

الْإِسْلَامُ حَتَّى يَأْتِيَ بِصَلَاةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ صَلَاةِ الْكُفَّارِ، مِنْ اسْتِقْبَالِ قِبْلَتِنَا، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَلَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ فِي صَلَاتِهِم" [١].

فاعتبروا الصلاة في الحكم بالإسلام لكونها من خصائص المسلمين ولم يعتبروا الحج والصيام مع كونها من الشعائر لاشتراكها وعدم اختصاصها، "**وَخالف الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ** فقالو: لاَ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِ الْكَافِرِ بِمُجَرَّدِ صَلاَتِهِ، **لأَنَّ الصَّلاَةَ مِنْ فُرُوعِ الإِْسْلاَمِ**، فَلَمْ يَصِرْ مُسْلِمًا بِفِعْلِهَا، كَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِل النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُول اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا" [٢].

"وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَافِرِ يُوجَدُ عِنْدَ الدَّرْبِ فَيَقُولُ: جِئْتُ مُسْتَأْمِنًا أَطْلُبُ الْأَمَانَ: هَذِهِ أُمُورٌ مُشْكِلَةٌ، وَأَرَى أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاعْتِقَادَ الْفَاسِدَ الَّذِي كَانَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْفَاسِدُ قَدْ تَبَدَّلَ بِاعْتِقَادٍ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الصَّحِيحُ، **وَلَا يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُسْلِمٌ، وَلَا أَنَا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ** حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ الْعَاصِمَةِ الَّتِي عَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحُكْمَ بِهَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. فَإِنْ صَلَّى أَوْ فَعَلَ فِعْلًا مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ: الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاؤُنَا، وَتَبَايَنَتْ

---

[١] المغني ٩/٢٣

[٢] الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٢٥

الْفِرَقُ فِي إِسْلَامِهِ، وَقَدْ حَرَّرْنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ. وَنَرَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِذَلِكَ، ــ إلى أن قال ــ وَهِيَ: وَكَذَلِكَ هَذَا الَّذِي قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ يُكَلَّفُ الْكَلِمَةَ، فَإِنْ قَالَهَا تَحَقَّقَ رَشَادُهُ، وَإِنْ أَبِي تَبَيَّنَ عِنَادُهُ وَقُتِلَ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [النساء: ٩٤] أَيْ الْأَمْرَ الْمُشْكِلَ، أَوْ تَثَبَّتُوا وَلَا تَعْجَلُوا، الْمَعْنَيَانِ سَوَاءٌ؟ فَإِنْ قَتَلَهُ أَحَدٌ فَقَدْ أَتَى مَنْهِيًّا عَنْهُ، لَا يَبْلُغ فِدْيَةً وَلَا كَفَّارَةً وَلَا قِصَاصًا" [١].

وورد في الآثار أنَّ في آخر الزمان يصلي أقوام لا خلاق لهم وسبق معنا في الباب الأول جملة من الآثار، ومن ذلك ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: "تَذْهَبُ السُّنَّةُ سُنَّةً سُنَّةً كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً وَآخِرُ الدِّينِ الصَّلَاةُ وَلَيُصَلِّيَنَّ قَوْمٌ وَلَا خَلَاقَ لَهُمْ" [٢].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلَّا لَحِقَ بِالشَّامِ، وَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ لَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ" [٣] ويستأنس بها على أن الصلاة تصير في آخر الزمان شعيرة مشتركة.

والدلالة إذا اشتركت تفرَّغت عن الاختصاص والتمييز فلا اعتبار لها وهذا متقرر عند الفقهاء قال ابْنُ نُجَيْمٍ: **"الْأَصْل أَنَّ الْكَافِرَ مَتَى فَعَل عِبَادَةً فَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ لاَ يَكُونُ بِهَا مُسْلِمًا، كَالصَّلاَةِ مُنْفَرِدًا،** وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ الَّذِي لَيْسَ

[١] أحكام القرآن لابن عربي ٦٠٧/١
[٢] البدع والنهي عنها ١٢٨/٢
[٣] السنة للخلّال برقم ١٣٠٨

بِكَامِلٍ، وَالصَّدَقَةِ، وَمَتَى فَعَلَ مَا اخْتَصَّ بِشَرْعِنَا، وَلَوْ مِنَ الْوَسَائِلِ كَالتَّيَمُّمِ. وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنَ الْمَقَاصِدِ أَوْ مِنَ الشَّعَائِرِ، كَالصَّلاَةِ بِجَمَاعَةٍ وَالْحَجِّ الْكَامِلِ وَالأَذَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، يَكُونُ بِهِ مُسْلِمًا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي الْمُحِيطِ وَغَيْرِهِ" [١].

وقال البغوي في قول النبي ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" [٢].

وَقَوْلُهُ: "حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ" أَرَادَ بِهِ **عَبَدَةَ الأَوْثَانِ** دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ، لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، ثُمَّ لَا يُرْفَعُ عَنْهُمُ السَّيْفُ حَتَّى يُقِرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ" [٣] وكذلك قومنا يقولون لا إله إلا الله.

أما الشعائر المشتركة فهي غير معتبرة في مثل هذه الدار فقد كان المشركون يطوفون بالبيت ويحجُّون ويتصدَّقون ويصومون وينذرون ويعمرون المسجد الحرام ويفكون العاني وهي من بقايا ملَّة إبراهيم التي ينتسبون إليها، وهو ظاهرٌ غير معتبر لعدم اختصاصه بطائفةٍ مُعينة في مكة، فعن ابن عباس في قوله: "﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾، قال العباس بن عبد المطلب حين أُسر يوم بدر: لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد، لقد كنا نعمر المسجد الحرام، ونسقي الحاج، ونفك العاني! قال الله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾، إلى قوله:

[١] الدر المختار ١ / ٧٣٦٤، ٣ / ٣٩٠، والمغني ٢ / ٢٠١
[٢] رواه البخاري برقم ٢٥ ورواه مسلم برقم ٢٢
[٣] شرح السنة للبغوي ٦٦/١

﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، يعني أن ذلك كان في الشرك، ولا أقبل ما كان في الشرك" [١]. وهذه الشعائر التي تفاخر بها العباس غير معتبرة شرعاً مع ظهور الشرك بالله تعالى، وهي كذلك غير معتبرة في التمييز بين المؤمن والكافر لكونها مشتركة بينهما وبذلك تصير مفرَّغة عن الدلالة.

وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: "دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، **هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ**" [٢]، وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: "كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ **تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ**" الحديث [٣] وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ" [٤] وغير ذلك من الشعائر [٥].

وقال حمد بن عتيق: "فإن يكن قد غركم أنّهم يصلّون أو يحجّون أو يصومون ويتصدّقون، فتأمّلوا الأمر من أوله، وهو أنّ التّوحيد قد تقرر في مكّة بدعوة إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السّلام ومكث أهل مكّة عليه مدّة من الزّمان، ثمّ إنّه فشا

[١] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٦٥٥٨
[٢] رواه البخاري برقم ٣٨٣٤
[٣] رواه البخاري برقم ٢٠٠٢
[٤] رواه البخاري برقم ٢٠٣٢
[٥] وكانوا يذكرون الله وَقَالَ صَيْفِيُّ بْنُ عَامِرٍ، "وَهُوَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ الْخَزْرَجِيُّ - وَهُوَ جَاهِلِيٌّ - يَعْنِي قُرَيْشًا: قُومُوا فَصَلُّوا رَبَّكُمْ وَتَعَوَّذُوا ... بِأَرْكَانِ هَذَا الْبَيْتِ بَيْنَ الْأَخَاشِبِ" أخبار مكة للأزرقي ١٤٩/١

فيهم الشّرك بسبب عمرو بن لُحي، وصاروا مشركين، وصارت البلاد بلاد شرك، مع أنّه قد بقي معهم أشياء من الدّين، وكما كانوا يحجّون ويتصدّقون على الحاج وغير الحاج" [١].

وإذا تساقطت مثل هذه الدلالة المشتركة رجعنا إلى الأصل ويقدم الأصل على دلالة الظاهر المشترك كما تقدم بيانه آنفا، وفي بيان أن الاشتراك للشعائر مسقط للدلالة قال حمد بن عتيق: "...لأي شيء لِمَ تدعوهم إلى الإسلام وتأمرهم بهدم القباب واجتناب الشرك وتوابعه؟ **فإن يكن قد غركم أنّهم يصلّون أو يحجّون أو يصومون ويتصدّقون،** فتأمّلوا الأمر من أوله، وهو أنّ التّوحيد قد تقرر في مكّة بدعوة إسماعيل بن إبراهيم الخليل - عليهما السّلام - ومكث أهل مكّة عليه مدّة من الزّمان، ثمّ إنّه فشا فيهم الشّرك بسبب عمرو بن لحي، وصاروا مشركين، وصارت البلاد بلاد شرك، مع أنّه قد بقي معهم أشياء من الدّين، وكما كانوا يحجّون ويتصدّقون على الحاج وغير الحاج" [٢].

وإن كانت الدلالة النصية التي هي شهادة أن لا إله إلا الله ليست دلالة على إسلام جميع طوائف الكفر بل هي معتبرة في طوائف دون طوائف فكيف بغيرها من الشعائر، قال ابن دقيق العيد: "فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَهْلُ عِلْمٍ، وَمُخَاطَبَتُهُمْ لَا تَكُونُ كَمُخَاطَبَةِ جُهَّالِ الْمُشْرِكِينَ، وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ فِي الْعِنَايَةِ بِهَا وَالْبُدَاءَةُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالشَّهَادَتَيْنِ: لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ إلَّا بِهِ. فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرُ مُوَحِّدٍ عَلَى التَّحْقِيقِ ــ كَالنَّصَارَى ــ فَالْمُطَالَبَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إلَيْهِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الشَّهَادَتَيْنِ عَيْنًا،

[١] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٧٤٤/١

[٢] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٧٤٤/١

وَمِنْ كَانَ مُوَحِّدًا ــ كَالْيَهُودِ ــ فَالْمُطَالَبَةُ لَهُ: بِالْجَمْعِ بَيْنَ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ الْإِقْرَارِ بِالرِّسَالَةِ. وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ ــ الَّذِينَ كَانُوا بِالْيَمَنِ ــ عِنْدَهُمْ مَا يَقْتَضِي الْإِشْرَاكَ، وَلَوْ بِاللُّزُومِ **يَكُونُ مُطَالَبَتُهُمْ بِالتَّوْحِيدِ لِنَفْيِ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَقَائِدِهِمْ. وَقَدْ ذَكَرَ** **الْفُقَهَاءُ**: **أَنَّ مَنْ كَانَ كَافِرًا بِشَيْءٍ، مُؤْمِنًا بِغَيْرِهِ**: **لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِمَا كَفَرَ بِهِ**"[١].

وقال السرخسي: "ذَكَرَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَاتِلُ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ قَوْمٌ لَا يُوَحِّدُونَ اللَّهَ. فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إسْلَامِهِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إذَا أَقَرَّ بِخِلَافِ مَا كَانَ مَعْلُومًا مِنْ اعْتِقَادِهِ، لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إلَى الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الِاعْتِقَادِ لَنَا، فَنَسْتَدِلُّ بِمَا نَسْمَعُ مِنْ إقْرَارِهِ عَلَى اعْتِقَادِهِ. **فَإِذَا أَقَرَّ بِخِلَافِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ اعْتِقَادِهِ اسْتَدْلَلْنَا بِهِ عَلَى أَنَّهُ بَدَّلَ اعْتِقَادَهُ**. وَعَبَدَةُ الْأَوْثَانِ كَانُوا يُقِرُّونَ بِاَللَّهِ تَعَالَى. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ وَلَكِنْ كَانُوا لَا يُقِرُّونَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وَقَالَ فِيمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فَقَدْ أَقَرَّ بِمَا هُوَ مُخَالِفٌ لِاعْتِقَادِهِ **فَلِهَذَا جُعِلَ ذَلِكَ دَلِيلَ إيمَانِهِ** فَقَالَ: أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا:

[١] إحكام الأحكام ٣٧٥/١

لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ... وَعَلَى هَذَا الْمَانَوِيَّةُ وَكُلُّ مَنْ يَدَّعِي إلَهَيْنِ، إذَا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فَذَلِكَ دَلِيلُ إسْلَامِهِ. فَأَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى هُمْ يَقُولُونَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ دَلِيلَ إسْلَامِهِمْ. وَهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا لَا يُقِرُّونَ بِرِسَالَتِهِ. فَكَانَ دَلِيلُ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِمْ الْإِقْرَارَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى جَارِهِ الْيَهُودِيِّ يَعُودُهُ فَقَالَ: اشْهَدْ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ إلَى أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَشَهِدَ بِذَلِكَ وَمَاتَ، فَقَالَ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْتَقَ بِي نَسَمَةً مِنْ النَّارِ: ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لُوا أَخَاكُمْ. قَالَ: فَأَمَّا الْيَوْمَ بِبِلَادِ الْعِرَاقِ فَإِنَّهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ رَسُولٌ إلَى الْعَرَبِ، لَا إلَى بَنِي إسْرَائِيل. وَيَتَمَسَّكُونَ بِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ فَمَنْ يُقِرُّ مِنْهُمْ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ دِينِهِ مَعَ ذَلِكَ، أَوْ يُقِرَّ بِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ. حَتَّى **إذَا قَالَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ: أَنَا مُسْلِمٌ أَوْ أَسْلَمْت** لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ. لِأَنَّهُمْ لَا يَدَّعُونَ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْمُسْلِمَ هُوَ الْمُسْتَسْلِمُ لِلْحَقِّ الْمُنْقَادُ لَهُ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحَقَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ. فَلَا يَكُونُ مُطْلَقُ هَذَا اللَّفْظِ فِي حَقِّهِمْ دَلِيلَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ دِينِهِ مَعَ ذَلِكَ. كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: بَرِئْت مِنْ الْيَهُودِيَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مَعَ ذَلِكَ: دَخَلْت فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَبَرَّأَ مِنْ الْيَهُودِيَّةِ وَدَخَلَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ. فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ: وَدَخَلْت فِي الْإِسْلَامِ فَحِينَئِذٍ يَزُولُ هَذَا الِاحْتِمَالُ. وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: إذَا قَالَ: دَخَلْت فِي الْإِسْلَامِ، يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّأْ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ. لِأَنَّ فِي لَفْظِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى دُخُولٍ حَادِثٍ مِنْهُ فِي السَّلَامِ، وَذَلِكَ غَيْرُ

مَا كَانَ عَلَيْهِ. **فَتَضَمَّنُ هَذَا اللَّفْظُ التَّبَرِّي مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ**. وَلَوْ قَالَ الْمَجُوسِيُّ: أَسْلَمْت، أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ، يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ. لِأَنَّهُمْ لَا يَدَّعُونَ هَذَا الْوَصْفَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَعُدُّونَهُ شَتِيمَةً بَيْنَهُمْ يَشْتُمُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِهِ وَلَدَهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلَ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِ" [١].

وقال البغوي: "الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوياً لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام. وأما من كان مقراً بالوحدانية منكراً للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله. فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلا بد أن يقول: إلى جميع الخلق، فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده" [٢].

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَالْإِقْرَارُ بِالْإِيمَانِ وَجْهَانِ: فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ يَدَّعِي أَنَّهُ دِينُ نُبُوَّةٍ وَلَا كِتَابَ فَإِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ وَمَتَى رَجَعَ عَنْهُ قُتِلَ. قَالَ: وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَهَؤُلَاءِ يَدَّعُونَ دِينَ مُوسَى وَعِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ بَدَّلُوا مِنْهُ وَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِيهِمَا الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَفَرُوا بِتَرْكِ الْإِيمَانِ بِهِ وَاتِّبَاعِ دِينِهِ مَعَ مَا كَفَرُوا بِهِ مِنْ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ قَبْلَهُ فَقَدْ قِيلَ لِي إنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُقِيمٌ عَلَى دِينِهِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقُولُ لَمْ يُبْعَثْ إلَيْنَا فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ

---

[١] شرح السير الكبير ١/١٥٢

[٢] نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٩، ١٠) باب ما يصير به الكافر مسلماً

أَحَدٌ هَكَذَا **فَقَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا** اللَّهُ **وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُسْتَكْمِلَ الْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ حَتَّى يَقُولَ وَإِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ حَقٌّ أَوْ فَرْضٌ وَأَبْرَأُ مِمَّا خَالَفَ دِينَ مُحَمَّدٍ** ﷺ أَوْ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِذَا قَالَ هَذَا فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِقْرَارَ بِالْإِيمَانِ فَإِذَا رَجَعَ عَنْهُ أُسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ" [١]، **وقد قرر الشافعي نفس ما قرره السرخسي فهل الشافعي من أهل الرأي!!.**

---

[١] الأم ١٨٢/٦

وفي هذا الزمان لم تعد الصلاة شعيرة خاصة بالمسلمين يحصل بها التمييز، لأن الطوائف الكافرة كلها تصلي كالطواغيت وجيوشهم وشرطهم وعلماؤهم وأولياؤهم كالمداخلة والإخوان والقبورية والأحزاب العلمانية والرافضة وغيرهم، بل المساجد اليوم أكثرها مساجد ضرار لا يعمرها إلا المشركين ولا يؤمهم إلا الأئمة المنتسبين لوزارة الشؤون الدينية الطاغوتية، فالصلاة وراء هؤلاء الأئمة باطلة، ومن يرى صحة الصلاة وراء هؤلاء الأئمة المرتزقة عباد الطاغوت فهو كافر بالله تعالى، **فصلاته في الجماعة المشركة لا تصحح له إسلامه**، وكذلك الأذان الذي صار يرفع في دول الصليب وهو نداء للصلاة في مساجد الضرار!!... **ثم نقول إن هذه الشعائر المشتركة معارضة بظاهر أقوى منها وهو الكفر والشرك الظاهر، وإذا وجد الشرك بطل اعتبار الشعائر باتفاق، لأن الشعائر يصححها التوحيد ويبطلها الشرك.**





الشبهة الثانية



قولهم أنَّ هناك نصوص واضحة في بيان أن الشعائر معتبرة في الحكم بالإسلام على الأعيان، وهي صالحة لكل مكان وزمان وليس هناك ناسخ لها فلا يتم إلغاؤها أو نسخها بغير ناسخ.

نقول إنَّ من السَّدَاد في هذه المسائل الدقيقة لمن تَعنَّ بالنظر فيها: أن يُدقق النظر في فقه الواقع الذي نزلت فيه النصوص، والعمل الذي كان عليه الصحابة، فإن قطع النصوص عن واقعها لَهُو مَدعاةٌ إلى الحَيدَةِ بها إلى غير تنزيلها، وهو نظرٌ في المسألةِ ككُلٍ من زاويةٍ ضيقة ومن نصوص بعينها في وقائع خاصة مُجردة عمَّا ورد من النصوص في الباب عموماً، فيؤدي حتماً إلى ضَربِ النصوص بعضها ببعض ممن قَصُرَ نَظَرُهُ عن الإحاطة بجملة الأدلة وحُرِمَ الفهم الصحيح فضاق صدره بما ضاق به علمه فخَبطَ خبطةً عشواء ونسبَ إلى الشرع ما ليس منه، فنسأل الله الهداية والرشاد والفقه والسداد، قال الشاطبي: "فَكَثِيرًا مَا تَرَى الْجُهَّالَ يَحْتَجُّونَ لأَنفسهم بأَدلة فَاسِدَةٍ، وبأَدلة صَحِيحَةٍ **اقْتِصَارًا بِالنَّظَرِ عَلَى دَلِيلٍ مَا، واطّراحاً لِلنَّظَرِ فِي غيرِهِ من الأدلة الأُصولية، أو الفروعية الْعَاضِدَةِ لِنَظَرِهِ، أَو الْمُعَارَضَةِ لَهُ**، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يدّعي الْعِلْمَ يَتَّخِذُ هَذَا الطَّرِيقَ مَسْلَكًا، وَرُبَّمَا أَفتى بِمُقْتَضَاهُ، وَعَمِلَ عَلَى وَفْقِهِ **إذا كَانَ له فيه غرض**" [١].

---

[١] الاعتصام ٢/٨

لقد كان الصحابة في مكة قبل الهجرة قِلةً بين كثرةٍ مُشركة، في دار كفر يُفتن فيها عن دينه من لا عُصبة له ولا جِوار... كان الإسلام غريباً وحامله طريداً، وقريشٌ قد استعلنت بعدائها للإسلام وأهله... وفي مثل هذه الدار وبين هؤلاء القوم لا يحكم بإسلام العين إلا من تكلم بالإسلام وأظهره وفارق دين قومه المشركين، وهذا الظاهر يتميز به المسلمُ عن المشرك وتحصل به المفاصلة للجاهلية، وهو خلافُ ما أظهره القوم من الشرك واتباع دين الآباء وإنكار النبوة، وهو الظاهر المعتبر الذي يَرفع الأصل المتقرر في مثل هذه الدار ــــ مكة ــــ ...

ولقد كان العرب في ذلك الحين يعرفون معنى لا إله إلا الله ويعلمون مدلولها، وهو إفراد الله بخصائصه في الألوهية والربوبية والحاكمية والاتباع، وأنها تقتضي خلع الأرباب والأنداد ومفارقة دين الآباء والأجداد كما روى ابن إسحاق قال: "ثم إن أبا بكر لقي رسول الله ﷺ فقال: **أحقٌّ ما تقول قريش يا محمد من تركك آلهتنا، وتسفيهك عقولنا وتكفيرك آباءنا؟**"[١].

إن هذه الكلمة بين هؤلاء القوم في تلك الدار كان قائلها يخرج من دينه ويفاصل قومه ويستسلم لله بالتوحيد والانقياد والحكم والطاعة والاتباع... فكان المسلم يقولها معتقداً لمعناها الذي يعرفه من لغة العرب وواقع الحال فيصير بها مؤمناً، والمشرك يجحد لفظها لما يجحده من معناها الذي يعرفه من لغة العرب وواقع الحال فيصير به جاحداً

[١] سيرة بن اسحاق ١٣٩/١

مكذبا... فتمايز الصفان وبانت السبيلان بكلمة التوحيد، فكان الظاهر المعتبر في التمييز بين المسلمين والمشركين ــ في دارِ كفرٍ أهلُها وثنيين لا يتكلمون بالإسلام ــ هو النطق بالشهادتين مع العلم بمعناها وما تتضمنه من البراءة من الشرك وأهله.

وكذلك من كان في دار قوم أهل كتاب فالظاهر المعتبر في الحكم على الأعيان بالإسلام هو الشهادتين وأن عيسى عبد الله ورسوله وأن محمداً ﷺ بُعث للناس كافة، واعتقاد ما تضمنته الشهادة من إفراد الله بالحكم والتشريع وعدم اتخاذ الأرباب في الحاكمية والاتباع كما يفعله أهل الكتاب بالأحبار والرهبان، وهذا المعنى يجب أن يَنطِقَ به لتتحقق المفاصلة لأنه ليس بعربي يفهم من الشهادة هذه المعاني التي يفهمها أهل القرن الأول والتي لا تصح ولا تنعقد الشهادة إلا به، قال الشافعي: "فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يَشْهَد به أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، ويتلوَ به كتابَ الله، وينطق بالذكر فيما افتُرِض عليه من التكبير، وأُمر به من التسبيح، والتشهد، وغيرِ ذلك"[١].

ننتقل إلى واقع آخر: وهو بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة وقيام دولة الإسلام التي آوى إليها المهاجرون المستضعفون، واستعلنت فيها شعائر الإسلام وقامت فيها شرائعه، فالأصل في هذه الدار الإسلام كما قال ابن رجب: "إذْ الْأَصْلُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامُ"[٢].

[١] الرسالة ٤٧/١

[٢] القواعد لابن رجب ٣٤٥/١

ولا يُنتقَلُ عن هذا الأصل إلا بظهور الكفر بالله كقوله تعالى ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾، ولقوله ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" [١] والحكم على الأعيان في دار الإسلام بالإسلام لأن دار الإسلام لا تُقِرُ مُرتداً على رِدته.

أما شعائر المسلمين فقد كانت خاصة بهم في ذلك الحين فمن فعلها من وثني أو كتابي قد يُحكم عليه بالإسلام على قول بعض الفقهاء كما سبق معنا، واستدلوا بما ورد عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: "كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكُمُ الْمُسْلِمُ، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ أَبَى فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ" [٢]، وغيرها من الأحاديث في هذا الباب.

ومما يؤيد هذا الأصل ويستدل به في الباب: الشروط العمرية على أهل الذمة في دار الإسلام للتمييز بينهم وبين المسلمين لئلا تجري عليهم أحكام المسلمين، لأنهم إذا تُركوا اختلطوا بالمسلمين ووقع الاشتباه فألزموا بالغيار، وجاء في الشروط: "وَأَنْ نَلْزَمَ زِيَّنَا حَيْثُمَا كُنَّا وَأَلَّا نَتَشَبَّهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلَنْسُوَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ وَلَا فِي مَرَاكِبِهِمْ" [٣] قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِي سِيَاقِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ الْغِيَارِ لِأَهْلِ الْمِلَلِ الَّذِينَ خَالَفُوا شَرِيعَتَهُ صَغَارًا وَذُلًّا وَشُهْرَةً وَعَلَمًا عَلَيْهِمْ؛

[١] رواه البخاري برقم ٦٩٢٢

[٢] رواه ابن أبي شيبة برقم ٣٢٦٣٤ واللفظ له وأصله في البخاري برقم ٣٩١ وقوله: (أكل ذبيحتنا) تنويه باليهود الذين لا يأكلون ذبيحة المسلمين.

[٣] أحكام أهل الذمة - ط رمادي (٣/ ١١٦٠)

لِيُعْرَفُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيِّهِمْ وَلِبَاسِهِمْ وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ: وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَمْصَارِ أَنْ تُجَزَّ نَوَاصِيَهُمْ، وَأَلَّا يَلْبَسُوا لُبْسَةَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُعْرَفُوا" [١].

ووجه إيراد المسألة هنا هو بيان أن الأصل في دار الإسلام هو الإسلام، لذلك احتاج عمر ﵁ إلى التمييز بين أهل الذمة والمسلمين، وكذلك فيها بيان أنَّ الظاهر المعتبر لأهل الذمة في دار الإسلام هو **المغايرة** في اللباس والمركب وإلزامهم بذلك ونهيهم عن الاشتراك مع المسلمين في زي أو مركب أو خصيصة لئلا تجري عليهم أحكام المسلمين خطأً لعدم التمييز، فدلَّ على أن الظاهر المعتبر للقلة المخالفة لدين القوم هو ما تظهر به المخالفة ولا يكون فيه اشتراك، وهذا كأصل في الباب أن: **الظاهر المعتبر في قوم هو ما تتحقق به المغايرة لهم.**

ننتقل إلى واقع آخر: بعد وفاة النبي ﷺ وارتداد العرب، ففي مثل هذا الواقع إذا تعارض إظهار الشعائر مع ظهور الشرك وعلو أحكامه ومشاهده، والامتناع عن بعض الشرائع فضلاً عن تبديل الشريعة وإماتتها، يقدم الأخير الذي هو الظاهر الأقوى ولا اعتبار للشعائر المشتركة في هذه الصورة، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع كما سبق بيانه.

* * *

[١] أحكام اهل الذمة ٣/١٢٣٦



الشبهة الثالثة



قالوا: أن أبا بكر اعتبر الشعائر في قتاله لأهل الردة كما ورد في وصيته لخالد أن يتبين فإن سمع الأذان أمسك عن القتال.

أقول إنَّ الدليل الذي يتمسك به الشعائرية في الحكم بالشعائر على هذه الدور الممتنعة عن الشريعة المظهرة للشرك والكفر والوثنية هو نفسه الذي استدل به أبو بكر في عدم اعتبار الشعائر في الدور الممتنعة عن شريعة الزكاة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا شَهِدُوا **وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا**، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ **إِلَّا بِحَقِّهَا** لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ"[١].

فقد استدل أبو بكر بقوله: إِلَّا بِحَقِّهَا فقَالَ: "وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ **فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ** وَاللَّهِ إِنْ مَنَعُونِي عِقَالا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"[٢].

---

[١] رواه أحمد برقم ١٣٠٥٦ وإسناده صحيح

[٢] رواه البخاري برقم ١٤٠٠ ومسلم برقم ٢٠

ومن يقول أنَّ قومنا أهل قبلة ولا يصح تكفيرهم، فنقول أنَّ أهل القبلة ليس فيهم مشركين ولا طواغيت، وكيف يكون قومنا أهل قبلة وهم غارقون في الشرك والكفر، فعنْ وَهْبٍ يَعْنِي ابْنَ مُنَبِّهٍ قَالَ: "سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه هَلْ فِي الْمُصَلِّينَ مِنْ طَوَاغِيتَ؟ قَالَ: لَا، وَسَأَلْتُهُ هَلْ فِيهِمْ مُشْرِكٌ؟ قَالَ: لَا" [١].

ونقول إنَّ المتقرر عند السلف أن من انتسب إلى الإسلام ثم أظهر الكفر بالله تعالى لا يقبل منه إلا الرجوع من الباب الذي خرج منه سواءً كان فرداً أو قوماً، **فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، قَالَ: "ارْتَدَّ سِتَّةُ نَفَرٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ يَوْمَ تُسْتَرَ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَسَأَلَنِي، فَقَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ؟ فَأَخَذْتُ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ؟ قُلْتُ: قُتِلُوا، قَالَ: لَأَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهُمْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ؟ **قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الدُّخُولَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ**، فَإِنْ فَعَلُوا وَإِلَّا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ" [٢].

وإن كنا عند ظهور بعض العلامات والأمارات ـ وإن لم ترتق إلى كونها دلالة ظاهرة تُدَافِعُ الأصل ـ في بعض الأحوال كالضرب في الأرض بالجهاد في سبيل الله نستصحب حكم الكفر ونتبين منه عملاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ

[١] المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية برقم ٢٩٩٧

[٢] سنن سعيد بن منصور برقم ٢٥٨٧

فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ٩٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فقتلته، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ" [١].

وهذه الصورة يكفي فيها النطق بالشهادتين أو القول أنا مسلم أو إلقاء السلام كما جاء في الروايات، فهي من شعار الإسلام ومن خصائص المسلمين بين الوثنيين حيث أنَّ عُبَّاد الأصنام لم يكونوا قد تكلموا بالإسلام كما سبق بيانه بخلاف المشركين في هذا الزمان، وهو فهم السلف كما ورد عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: "﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ [النساء: ٩٤] **قَالَ: لِأَنَّ تَحِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ السَّلَامُ، بِهَا يَتَعَارَفُونَ، وَيَلْقَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا**" [٢].

وعلى هذا تحمل النصوص الواردة في الكفِّ عن الإغارة عند سماع شعار الإسلام كالأذان فإنها جارية على سنة التبيُّن كما روى المروزي بسنده "عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهم أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ مِنْ عَهْدِهِ إِلَى جُيُوشِهِ فِي الرِّدَّةِ: إِذَا غَشَيْتُمْ دَارًا مِنْ دُورِ الْعَرَبِ فَسَمِعْتُمْ أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَأَمْسِكُوا عَنْ أَهْلِهَا حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَا الَّذِي نَقَمُوا، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَشُنُّوا الْغَارَةَ وَحَرِّقُوا وَاقْتُلُوا" [٣]، فقال أمسكوا ولم يقل أسلموا، ولا تعارض بين التبيُّن واستصحاب حكم الدار لأن

---

[١] صحيح البخاري برقم (٦٨٦٦)

[٢] تاريخ المدينة لابن شبة ٢/٤٥٠

[٣] تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٢٣

الصحابة حكموا بالردة حُكماً عاماً ولم يتوقفوا كما قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسحاق: "ارتدت الْعَرَبُ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَلَا أَهْلُ الْمَسْجِدَيْنِ، مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ... وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: اجْتَمَعَتْ أَسَدٌ وَغَطَفَانُ وطيِّئ عَلَى طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيِّ، وَبَعَثُوا وُفُودًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلُوا عَلَى وُجُوهِ النَّاسِ فَأَنْزَلُوهُمْ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَحَمَلُوا بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، عَلَى أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا يُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَعَزَمَ اللَّهُ لِأَبِي بَكْرٍ عَلَى الْحَقِّ وَقَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ، فَرَدَّهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى عَشَائِرِهِمْ، فَأَخْبَرُوهُمْ بِقِلَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَطَمَّعُوهُمْ فِيهَا، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الْحَرَسَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ، وَأَلْزَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِحُضُورِ الْمَسْجِدِ **وَقَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ كَافِرَةٌ**، وَقَدْ رَأَى وَفْدُهُمْ مِنْكُمْ قِلَّةً، وَإِنَّكُمْ لَا تدرون ليلا يأتون أَمْ نَهَارًا، وَأَدْنَاهُمْ مِنْكُمْ عَلَى بَرِيدٍ، وَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ يُؤَمِّلُونَ أَنْ نَقْبَلَ مِنْهُمْ وَنُوَادِعَهُمْ وَقَدْ أَبَيْنَا عَلَيْهِمْ، فَاسْتَعِدُّوا وَأَعِدُّوا فَمَا لَبِثُوا إِلَّا ثَلَاثًا حَتَّى طَرَقُوا الْمَدِينَةَ غَارَةً" [١].

وأوصى أبو بكر الجيوش بالكفِّ عن القتال إذا سمعوا الأذان، وأن لا يُغيروا حتى يتبيَّنوا من أهلها ما نقموا على الإسلام والمسلمين ولأي شيء منعوا الزكاة وارتدوا عن دين الله لعلهم يرجعون إذا رأوا جيوش الإسلام، فيكفيهم الله مُؤنة قتالهم برجوعهم إلى الإسلام من الباب الذي خرجوا منه، وهذه من سياسة أبي بكر الحكيمة في قتاله لأهل الردة، وليس الأذان يُصحِحُ لهم إسلامهم فلم يكن يرضى منهم أبو بكر والمسلمون إلا الرجوع من الباب الذي خرجوا منه، ولم يرضوا منهم إلا أداء شرائع الله كاملة كما روى المروزي بسنده "إلى حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْقَعِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

[١] البداية والنهاية ٣٤٤/٦

الصِّدِّيق ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَى خَمْسٍ قَالَ: **وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنَ الْخَمْسِ** فَقَاتِلْهُ كَمَا تُقَاتِلُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْسَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ" [١]، وعن عبد الله بن الأهتم أنه قال لعمر بن عبد العزيز: "إن أبا بكر قام بعد رسول الله ﷺ فدعا إلى سنته ومضى على سبيله فارتدت العرب، أو من ارتد منهم **فعرضوا أن يقيموا الصلاة ولا يؤتوا الزكاة** فأبى أن يقبل منهم إلا ما كان رسول الله ﷺ قابلاً في حياته فانتزع السيوف من أغمادها وأوقد النيران في شعلها وركب بأهل حق الله أكتاف أهل الباطل **حتى قررهم بالذي نفروا منه وأدخلهم من الباب الذي خرجوا منه** حتى قبضه الله" [٢].

وقال المروزي:" لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَفَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ مِنْ كُفْرِهِ بِأَنْ يُدْعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا رَجِعَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى كَانَ رَاجِعًا إِلَى الْإِسْلَامِ **لِأَنَّ كُفْرَهُ كَانَ بِتَرْكِهَا فَإِسْلَامُهُ يَكُونُ بِإِقَامَتِهَا**، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ثُمَّ كَفَرَ بِشَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ أَوِ اسْتِحْلَالِ بَعْضِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى **فَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ مِنَ الْكُفْرِ بِالشَّرِيعَةِ الَّتِي كَفَرَ بِهَا**، فَإِذَا أَقَرَّ بِهَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يُمْتَحَنُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ سِوَاهُ وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: الْخَمْرُ حَلَالٌ أَوْ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَهُوَ مُقِرٌّ بِجَمِيعِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى وَحَرَّمَ سِوَى الْخَمْرِ أَوِ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ مِنَ الْبَابِ الَّذِي كَفَرَ مِنْهُ مِنْ إِحْلَالِهِ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ فَقَطْ لِأَنَّهُ

[١] تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٢٣

[٢] الاعتقاد ص/١٧٤

مُؤْمِنٌ بِمَا سِوَى ذَلِكَ" [١]

وليس هناك توقف في الأسماء أو الأحكام فهذه بدعة محدثة فالناس إما مؤمن أو كافر وليس هناك منزلة بين المنزلتين، أما التبيُّن فهي سنة مقررة عند الاستشكال، ويكون التبيُّن مع استصحاب حُكم الكفر لا عن توقف كما سبق في صورة قتال أهل الردة.

وقد يكون التبين مع استصحاب حكم الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

قال الْحَارِثَ بْنَ ضِرَارٍ الْخُزَاعِيَّ : "قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي إِلَى الْإِسْلامِ فَدَخَلْتُ فِيهِ وَ أَقْرَرْتُ بِهِ، وَدَعَانِي إِلَى الزَّكَاةِ فَأَقْرَرْتُ بِهَا وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلامِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتَهُ وَيُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ رَسُولًا لِإِبَّانِ كَذَا وَكَذَا لِيَأْتِيَكَ مَا جَمَعْتُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ فَلَمَّا جَمَعَ الْحَارِثُ الزَّكَاةَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَهُ وَبَلَغَ الْإِبَّانَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهِ، احْتَبَسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ فَلَمْ يَأْتِهِ فَظَنَّ الْحَارِثُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ سُخْطَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَدَعَا بِسَرَوَاتِ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَقَّتَ لِي وَقْتًا يُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولَهُ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُلْفُ وَلا أَرَى حَبَسَ رَسُولَهُ إِلا مِنْ سُخْطَةٍ كَانَتْ،

[١] تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٦٢

فَانْطَلِقُوا فَنَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ إلى الْحَارِثِ لِيَقْبَضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلِمَا أَنْ سَارَ الْوَلِيدُ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ فَرَقَّ أَيْ خَافَ فَرَجَعَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْحَارِثَ مَنَعَنِي الزَّكَاةَ وَأَرَادَ قَتْلِي، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَعْثَ إِلَى الْحَارِثِ وَأَقْبَلَ الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَقْبَلَ الْبَعْثَ، وَفُصِلَ عَنِ الْمَدِينَةِ، لَقِيَهُمُ الْحَارِثُ فَقَالُوا: هَذَا الْحَارِثُ فَلَمَّا غَشِيَهُمْ قَالَ لَهُمْ: إلى مَنْ بُعِثْتُمْ؟ قَالُوا إِلَيْكَ قَالَ: وَلِمَ؟ قَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فَزَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ بَتَّةَ، وَلا أَتَانِي فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ وَلا أَتَانِي وَمَا أَقْبَلْتُ إِلا حِينَ احْتُبِسَ عَلَيَّ رَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ سُخْطَةٌ قَالَ: فَنَزَلَتِ الْحُجُرَاتُ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]"[١].

ومن الاعتراضات" قالوا: هل يشترط على من يدخل الإسلام أن ينظر ويستدل ليعلم أن الشعائر الظاهرة غير كافية في الحكم على الناس؟

أقول لقد أسلم الصحابة في عهد النبي ﷺ ولم يعتبروا الشعائر دلالة على أن الجاهليين على ملة إبراهيم وهم يشركون بالله في الحكم والعبادة، وكان مشركو قريش

[١] تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٣٠٤/١٠

يحجون ويعتمرون ويعتكفون ويتصدقون وينذرون ويصومون... وكل من عرف الإسلام وحقيقة ملة إبراهيم في هذا الزمان علم أن قومه لا يعرفون الإسلام ولم يحققوه بل لم يشموا رائحته، ومن البديهي المتقرر أن الفروع والشعائر ليست بشيء مع فقدان الأصل وفواته، وهذا لا يحتاج إلى استدلال أو نظر على طريقة الأشاعرة والمعتزلة كما يزعم السائل، فمن أسلم وجهه لله في هذه الجاهلية النكراء علم يقينا أن الإسلام غير موجود في الأرض وأن قومه مشركون خاضعون للطواغيت بالعبادة والطاعة منقادون لأحكامهم متابعون لشرائعهم، وهذه الشعائر التي يقوم بها بعضهم ليست بشيء لفقدان الأصل الذي يصحح الفرع كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، قال يحي بن سلّام: ﴿إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ﴾ أي: حَسَن، يعني: المشركين"[١].

وهذا المعنى لا يحتاج إلى نظر واستدلال كما يقول السائل بل هو معنى متقرر في منطوق الوحي وحُكي عليه الإجماع من المتقدمين والمتأخرين[٢] في أن الشعائر غير

[١] تفسير يحي بن سلام ١/ ٤٧٦

[٢] **ومن حكى الإجماع من المتأخرين** ابن تيمية حيث قال: "وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ، فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى مَنْعِهَا، وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ" الفتاوى الكبرى ٥٤١/٣

وقال محمد بن عبد الوهاب: "ومن أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير والقتال عمن قصد اتباع الحق، **إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وإدخالهم في أهل الردة، وسبي ذراريهم**، وفعلهم فيهم ما صح عنهم، وهو أول قتال وقع في الإسلام على من ادعى أنه من المسلمين. فهذه أول وقعة وقعت في الإسلام على هذا النوع، أعني المدعين للإسلام، وهي أوضح الوقعات التي وقعت من العلماء عليهم من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا هذا" مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ١م٣٠٣. وقال: "**وأجمع العلماء كلهم** على كفر المختار - مع إقامته شعائر الإسلام - لما جنى على النبوة"

معتبرة عند ظهور الكفر والشرك، بل زيد بن عمرو بن نفيل أدرك ذلك وتبرأ من قومه وهم قائمون على الشرك مظهرون للشعائر.







فتحصل من هذا الرد ما يلي:

- تأصيل قولكم بُني على قياس فاسد الاعتبار وهو العمل بنصوص الكثرة وتنزيلها في غير محلها: والصواب أنَّ نصوص الكثرة واردة على حقيقة الأمر الذي يتعلق به الحساب في الدار الآخرة لا على الظاهر المناط به التكليف في الدنيا، ونصوص القلة المقابلة لها واردة في الطائفة الظاهرة بدينها المخالفة لدين قومها، وأنتم ألحقتموها بالقلة المستخفية بدينها... وظاهر القلة الناجية هي إظهار المخالفة لدين القوم وأنتم لم تعتبروه ظاهراً في الحكم بإسلامها بل اعتبرتم الشعائر المفرغة من الدلالة في الدور المستعلنة بالشرك المبدلة للشرائع.

- الظن في تكفير الأقوام بالعموم أدى بهؤلاء إلى الدخول في تأصيلات فاسدة كالتوقف واصطلاحات محدثة كجهالة الحال، وهذا التخبط هو جراء الحرب التي شنها الجهمية على سنة التكفير بالعموم ونسبة هذا القول للخوارج، فأراد هؤلاء أن يحدثوا قولا وسطا بين هؤلاء وهؤلاء فضلوا عن سواء السبيل، والسنة أن الناس إما مؤمن أو كافر ولا ثالث لهما والقضيَّة عند صاحب الفطرة السليمة في غاية الصفاء والوضوح: قومٌ اجتمعوا في أرضٍ لها حدود فهي الوطن، لها دستور فهو الحَكَم لها شعار فهو العلم، يُعقد له الولاء وعليه البراء يعظَّمُ بالقنوت ويقاتل تحته في صمود، وكل ذلك تحت قانون:

الدين لله والوطن للجميع، وقد جعلوا سَنَّ القوانين والحاكمية في أنفسهم على جهة المداولة على السلطان، فمن اختارته الأغلبية فهو الحكم دانوا له بالطَّاعة والاتِّباع لأَجَل محدود، ونصَّبوا القضاة والحاكمين يحكمون بما يَسُنُّه المشرعين الذين يُمَثِّلُون القوم، وقد سنُّوا حُرِيَّةَ الأديان بل وحدتها وحرية الاعتقاد ــ إلا التوحيد ــ ونَصَّبت للناس قباباً ومشاهداً وقبوراً ومعابداً وزيّنت لهم عبادتها وحمتها بسيف القوم، وأشاعت الرذيلة وطمست الفضيلة وأنكرت المعروف وأمرت بالمنكر، ونشرت الشرك والتنديد وفتنت أهل الحق والتوحيد، فما تركوا من أمر الجاهلية الأولى شيئاً إلا كان لهم منه أوفر حظٍ وأكمل نصيب، بل تجاوزوا حد الطغيان والتنديد فكانوا كما قال الله في الأقوام الطَّاغية: ﴿أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٣] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنِۭۖ بَلۡ كُنتُمۡ قَوۡمٗا طَٰغِينَ﴾ [الصافات: ٣٠] وقال تعالى: ﴿وَقَوۡمَ نُوحٖ مِّن قَبۡلُۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ هُمۡ أَظۡلَمَ وَأَطۡغَىٰ﴾ [النجم: ٥٢].

فإن لم يكن هذا هو الكفر والشرك والطغيان فما هو إذاً؟ وإن لم يكن هؤلاء هم المشركون والكفار والطَّواغيت فمن هم إذاً؟ ﴿مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٦].

■ ضلال الشعائرية هو في عدم فقه الكتاب والسنة على فهم الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وتنزيل النصوص على وقائع مباينة للواقع التي نزلت فيه، حيث أن الدليل الذي يتمسكون به في الحكم بالشعائر على هذه الدور الممتنعة عن الشريعة هو نفسه الذي استدل به أبو بكر في عدم اعتبار الشعائر في الدور الممتنعة عن شريعة الزكاة،

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا شَهِدُوا **وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا**، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ **إِلَّا بِحَقِّهَا** لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ" [١].

■ فلا اعتبار للشعائر في دار أهلها ممتنعين عن الشرائع بإجماع الصحابة كما بينا هذا في هذا الكتاب، والنصوص في هذا الباب منها ما نزل في طائفة معينة فتنزيله على طائفة أخرى هو قياسٌ بفارق، وهو جناية على الشريعة وتأويل للنصوص بغير علم، كما قال البغوي في قول النبي ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" [٢]، وَقَوْلُه "حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، **أَرَادَ بِهِ عَبَدَةَ الأَوْثَانِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ**، لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، ثُمَّ لَا يُرْفَعُ عَنْهُمُ السَّيْفُ حَتَّى يُقِرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ" [٣].

■ والشهادة وإلقاء السلام والصلاة كانت من خصائص المسلمين في ذلك الحين بين عبدة الأوثان، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ

---

[١] رواه أحمد برقم ١٣٠٥٦ وإسناده صحيح

[٢] رواه البخاري برقم ٢٥ ورواه مسلم برقم ٢٢

[٣] شرح السنة للبغوي ٦٦/١

مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] **قَالَ: "لِأَنَّ تَحِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ السَّلَامُ، بِهَا يَتَعَارَفُونَ، وَيَلْقَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا"** [١].

فكيف نحكّم هذه الشعائر المشتركة للدلالة على الكفر والإسلام في هذه الجاهلية النكراء؟

■ قررنا أن الشعائر هي من الدلالات الظاهرة على الإسلام في قول بعض الفقهاء ــ الحنابلة والحنفية ــ بقيد الاختصاص كما بينا ذلك من كلامهم، أما إذا اشتركت فهي مفرَّغة عن الدلالة وغير معتبرة باتفاق بين الفقهاء، **وفي هذا الزمان لم تعد الصلاة شعيرة خاصة بالمسلمين** يحصل بها التمييز في هذه الديار، لأنها معارضة بالشرك والكفر الظاهر ولأنها مشتركة فالطوائف الكافرة كلها تصلي كالطواغيت وجيوشهم وشرطهم وعلمائهم وأوليائهم كالمداخلة والإخوان والقبورية والأحزاب العلمانية والرافضة وغيرهم، بل المساجد اليوم أكثرها مساجد ضرار لا يعمرها إلا المشركين ولا يؤمهم إلا الأئمة المنتسبين لوزارة الشؤون الدينية الطاغوتية، فالصلاة وراء هؤلاء الأئمة باطلة، ومن يرى صحة الصلاة وراء هؤلاء الأئمة المرتزقة عباد الطاغوت فهو كافر بالله تعالى، **فصلاته في الجماعة المشركة لا تصحح له إسلامه، بل صلاته في الجماعة المشركة هي مناط لكفره لا شعيرة تصحح له إسلامه**، وكذلك الأذان الذي صار يُرفع في دول الصليب وهو نداء للصلاة في مساجد الضرار.

[١] تاريخ المدينة لابن شبة ٢/٤٥٠

■ أصول الطائفة المجهولية تؤدي بهم إلى أسلمة الشعوب والأقوام إن التزموا بها وليس هناك قولاً وسطاً محدثاً، بل إما إجراء ظاهر الكفر في دور الحرب أو ظاهر الإسلام، أما التوقف في مجهول الحال أو التفريق بين الأكثرية والأقلية ثم الاجتهاد في الإلحاق والحكم بالشعائر فهي أقوال غير منضبطة ليس لها أصول صحيحة بل هي مصادمة لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ كما سبق بيانه.

■ وإن كان الحكم بالشعائر معتبر في هذه الدور عندكم فالحكم بإسلام أهلها لازم لكم لا مناص منه لظهور الشعائر فيها، ويكفي في ذلك الآذان وإقامة الجمعة والجماعات في مساجد الضرار للحكم بإسلام أهلها كما يقوله الجهمية في هذا الزمان، بل هؤلاء الأقوام يشهدون أن لا إله إلا الله ــ مع الجهل بمعناها ــ ويتكلمون بالإسلام، فلو وقفت في الشارع وسألت الناس فرداً فردا عن الدين لشهدوا على أنفسهم بالإسلام ولا يشك في ذلك أحد، وهي دلالة نصية مستغرقة لجميع الأفراد ــ وإن كانت غير معتبرة إجماعاً ــ فلأي شيء تعدلون عنها مع ما قررتم من الحكم بالشعائر، وهذا قطعاً يتعارض مع ما قدمتم من تكفير الأكثرية وهو اضطراب آخر ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فإما أن ترجعوا إلى الحق وتشرحوا به صدراً وترفعوا به رأساً وهذا الظن بالمتجرد منكم فيتفق قولكم ويستقيم أصلكم، وإما والعياذ بالله الخذلان والكفر البواح وأسلمة

أهل الشرك الصراح فإن ما قررتموه ترجع أصوله إلى مقالة جهمية الزمان أهل الردى والخذلان.

■ ومن شرح الله صدره بالتوحيد واستنار قلبه بالإيمان ثم نظر من علو الإسلام إلى الظلام البهيم والجاهلية النكراء، علم قدر النعمة التي أنعم الله عليه بها، ومن تقررت عنده المسائل على أصولها الصحيحة من الكتاب والسنة وفهم كلام الله على مراد الله واستنار بفهم صحابة رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان، وفتح الله عليه في هذا الباب العظيم الذي زلت فيه أقدام وزاغت عنه أفهام وحادت عنه أقوام... من استمسك بالنصوص المحكمات والآيات البينات تساقطت حوله الشبهات وبان له عوارها وانكشف عنه زيفها، فمن عرف الإسلام وحدَّه والجاهلية ووصفها عرف أهلهما، ومن عرف منهج القرآن والسنة في هذه القضية العظيمة المتعلقة بأسماء الدين وأحكامه، أيقن أن الدور التي أظهرت واستعلنت بالكفر وصروح الشرك ومشاهد المحادَّة لله ﷻ في الحكم والطاعة والعبادة، هي دور كفر أهلها كفار والعينُ منهم تُلحق بدين قومها إلا من أظهر المخالفة فيما أظهروه من الكفر والشرك وهو الظاهر المعتبر في هذه الدور... إذا عرف كل ذلك بالأدلة تساقطت عنده الشبهات وظهرت له المسائل واضحة في صفاء لا يقوم غبش الشبهة في دفع اليقين ولا تعكير صفو الحق المبين، ثم نظر في واقع الناس اليوم فيتعجب في استغراب كيف لأقوام يصححون دين هذه الدور الممتنعة بهذه الشعوب عن دين الله، هذه الشعوب الغارقة في صنوف الكفر والشرك والجهل بلا إله إلا الله والإعراض عن تعلم الإسلام بحده الصحيح، الشعوب

التي هي طوائفٌ ممتنعة عن دين الله بموجب قانون النصرة والخدمة الوطنية: الواجب المقدس عندهم، فرجالهم جنود احتياط لنصرة الطاغوت، الشعوب التي في زهوها تُنَكِّت بالاستهزاء بآيات الله وفي غضبها تَنتفض بسب ذات الله، هؤلاء العبيد للعبيد المتجنسين بدين الديمقراطية الخاضعين لملَّة العلمانية المنقادين لشريعة الطاغوت، هذه الشعوب التي أعلنت الكفر البواح: كالاستحلال والتَّشريع والتحاكم والانتخاب والولاء والنصرة للطواغيت، والاستهزاء بشعائر الإسلام كالجهاد والسبي ووصفها بالإرهاب والتَّخلف والرَّجعية، الشعوب التي فشا فيها التَّجهم وتعطيل الصِّفات وحصر الكفر بالمعرفة والاعتقاد ونفي العلو لله الواحد القهار، وتعطيل البراءة والتكفير، وانتشار الشرك بأنواعه وصوره، وتعظيم الطواغيت والأوثان ونصب التماثيل والأصنام وتحيَّة العلم وتعظيمه والقتال دونه، وكفر المجالِس كشهود أماكن الشِّرك في المظاهرات والأخبار والقنوات والإذاعات والمدارِس والجامعات والأعياد الكُفريَّة والأندية والملاعِب والرِّياضات، وما هذا إلَّا غيضٌ من فيضٍ وحبَّةٌ من فَلاةٍ... وحسبنا الله ونعم الوكيل.

- ويزداد العجب حين تُدفَع النصوص المحكمات والآيات البينات وتحكَّم عليها المتشابهات، فكيف تصحح الشعائر إسلام المشركين في العبادة والحاكمية والطاعة والاتباع؟!... ولكنها الضلالة والعماية كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، فكيف السبيل إلى قلوبٍ تُجادل في المُسلَّمات، وتدفع الحق دفعاً ليصفوا لها العيش صفواً وتهنأ بفُتَاتِ موائد

الموسات، وتَجْهَدُ في ترقيع الخرق الذي أفنى الثوب البالي وأنهاه، كالذي يستعير ثوب زور ليستر به سوءة العاهرات... قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦]، إنهم المجادلون عن المشركين، المصححون لدين الكافرين، الطاعنون في أولياء الله الموحدين، قال تعالى ﴿قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُواْ فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَٰبُ ٱلصِّرَٰطِ ٱلسَّوِيِّ وَمَنِ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ١٣٥]، وعن عَلِيّ ﵁ قال: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، وَقَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ قُتِلَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، لَحَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ يُرَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى هُدًى"[١].

هذا ما تيسر الرد به في هذا المقام أسأل الله أن يكون عملاً متقبلاً خالصا لوجهه الكريم، ونصحا موفقاً ورداً محكماً، فقد خُلِّفنا إلى زمان قلَّ من يتكلم فيه بعلم وعدل والله المستعان وحالنا كما قال الفضيل بن عياض "كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ إِلَى زَمَانٍ شَاهَدْتَ فِيهِ نَاسًا لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَلَا بَيْنَ الْأَمِينِ وَالْخَائِنِ، وَلَا بَيْنَ الْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا؟"[٢] فإلى الله نشكو غربة الزمان وقلة الإخوان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.

[١] رواه الدارمي في سننه برقم ٣١٨

[٢] الإبانة الكبرى - ابن بطة (١/ ١٨٨)


تم بحمد الله



تمهيد: ١

الباب الأول: التكفير بالعموم.. ٣

الشبهة الأولى: قولهم: إنَّ الناس اليوم في كفر وضلالة والمقصود هو الأعم والكثرة الساحقة، والمستند هو الإطلاقات الواردة في القرآن في ذكر الأغلبية، وهذا يصرف التكفير بالعموم إلى الأغلبية.. ٤

أ) دلالة النصوص الواردة في هلاك الأغلبية ونجاة الأقلية:............................ ٤

ب) بيان حال النادر أو القليل وحكمه في الكتاب والسنة:.............................. ٩

ج) حكم المستخفي بدينه في الديار:.. ١٢

الشبهة الثانية: قولهم التكفير بالعموم يلزم منه تكفير أنفسنا لأننا نقيم في ديار الكفر.. ١٧

الشبهة الثالثة: قالوا: الإمام أحمد رحمه الله لم يكفر عامة الناس في زمانه مع أنهم صاروا إلى التجهم وقالوا بقول المأمون والمعتصم وابن أبي دؤاد في خلق القرآن؟.. ٢٣

الشبهة الرابعة: قالوا: كيف كفرتم الأمة كلها؟ وهل يسوغ تكفير الأمة كلها حتى لا يبق فيها مسلم؟.. ٣١

الشبهة الخامسة: قالوا نحن لا نكفِّر إلا من رأيناه متلبسا بالكفر ووقع في ناقض من نواقض الإسلام، أما من لم نره متلبسا بالكفر فلا سبيل إلى تكفيره؟.. ٤٠

الباب الثاني: جهالة الحال.. ٥١

المطلب الأول: تكفير الأقوام بين الظن واليقين.................................. ٥٢

الشبهة الأولى: قالوا: الأقوام الذين بعث فيهم الأنبياء كانوا كفاراً أصليين، أما قومنا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيمون الشعائر وينتسبون إلى الإسلام فكيف ألحقت هؤلاء بهؤلاء؟.. ٥٩

الشبهة الثانية: قالوا إنَّ الذي لم نرَ منه كفراً أو نتحقق من إسلامه يقينا في ديار الكفر هو عندنا مجهول الحال، وإن أجرينا عليه الكفر ظاهراً فهو بدلالة

التبعية للدار، ونحن لم نصل إلى اليقين في كفر مجهول الحال في هذه الديار فكفره عندنا ظني وليس يقيني؟.. ٧٤

المقدمة الأولى:.. ٧٨

المقدمة الثانية:.. ٧٩

المقدمة الثالثة:.. ٨٢

المقدمة الرابعة:.. ٨٦

الباب الثالث:حدّ البراءة من المشركين.. ٨٩

الشبهة الأولى: قالوا لا يشترط في حد الإسلام البراءة من الأقوام بل من اعتقد أن تكفير المشركين من أصل الدين فهو مسلم ولو توقف في الأقوام أو أسلمهم.. ٩١

الشبهة الثانية: قولهم أنَّ تكفير الأقوام والديار مسألة فقهية والخلاف فيها مدرج ضمن مسائل الفروع لذلك لا نكفر المتوقف في مثل هذه المسائل......... ٩٦

الشبهة الثالثة: قالوا إنَّ المخالف في التكفير بالعموم لا يكفر إن كان محققا لشرط الإيمان وهو الكفر بالطاغوت وكيف يكون تكفير الأقوام من الأصل ومرجعه الاستفاضة والغلبة؟.. ١٠٠

الشبهة الرابعة: وهي أننا نحكم على بواطن الناس وأن الامتحان في الإسلام بدعة خارجية.. ١٠٥

الباب الرابع: الشعائر المشتركة.. ١١٥

الشبهة الأولى: قولهم: إنَّ الأصل هو الحكم بالشعائر، وأن حُكمنا بالشعائر رجوع منا للأصل واستصحاب له عند الالتباس والإشكال، ولا أظنكم تنازعون أن الأصل هو الحكم بالشعائر فهذا متفق عليه لكن النزاع هل يصح الحكم بها في هذه الأعصار التي خفت فيها نور الإسلام وهدمت قواعده ولا حول ولا قوة إلا بالله.. ١١٩

الشبهة الثانية: قولهم أنَّ هناك نصوص واضحة في بيان أن الشعائر معتبرة في الحكم بالإسلام على الأعيان، وهي صالحة لكل مكان وزمان وليس هناك ناسخ لها فلا يتم إلغاؤها أو نسخها بغير ناسخ... ١٣٢

الشبهة الثالثة: قالوا: أن أبا بكر اعتبر الشعائر في قتاله لأهل الردة كما ورد في وصيته لخالد أن يتبين فإن سمع الأذان أمسك عن القتال............................ ١٣٧

الخاتمة:.. ١٤٦

الكواشف الجلية في الرد على شبهات الشعارية

ومن شرح الله صدره بالتوحيد واستنار قلبه بالإيمان ثم نظر من علو الإسلام إلى الظلام البهيم والجاهلية النكراء، عَلِم قدر النعمة التي أنعم الله عليه بها، ومن تقررت عنده المسائل على أصولها الصحيحة من الكتاب والسنة وفَهِم كلام الله على مراد الله واستنار بفَهْم صحابة رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان، وفَتَح الله عليه في هذا الباب العظيم الذي زلّت فيه أقدام وزاغت عنه أفهام وحادت عنه أقوام... من استمسك بالنصوص المحكمات والآيات البيّنات تساقطت حوله الشبهات وبان له عوارها وانكشف عنه زيفها، فمن عرف الإسلام وحَدّه والجاهلية ووصْفها، عرف أهلهما، ومن عرف منهج القرآن والسنة في هذه القضية العظيمة المتعلقة بأسماء الدين وأحكامه، أيقن أن الدُور التي أظهرت واستعلنت بالكفر وصروح الشرك ومشاهد المحادّة لله عز وجل في الحُكم والطاعة والعبادة، هي دُور كُفر أهلها كفار والعين منهم تُلحق بدين قومها إلا من أظهر المخالفة فيما أظهروه من الكفر والشرك وهو الظاهر المعتبر في هذه الدُور.